

يُسألكونك

الجزء الثالث عشر

تأليف

الأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة
كلية الدعوة وأصول الدين
جامعة القدس

الطبعة الأولى
أبوديس / بيت المقدس / فلسطين
م ٢٠٠٨ - هـ ١٤٢٩

توزيع
المكتبة العلمية ودار الطيب لطبعات ونشر
القدس / أبوديس / شارع جامعة القدس
تلفون (٢٧٩١٣٦٥)

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

مُقْتَدِّمَةٌ

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعود بالله من شرور أنفسنا، وسیئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿إِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفَقُوا اللَّهَ حِقْقَاتٍ وَلَا يَمْوِنُ إِلَّا وَأَسْهَمُ مُسْلِمُونَ﴾.

﴿إِنَّمَا الظَّالِمُونَ كُمُّ الَّذِي خَلَقَ كُمُّ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهَا بَرِحَالًا كَثِيرًا وَسَاءَ وَأَنْفَقُوا اللَّهَ الَّذِي كَسَاءَ لَوْنَهِ وَلَا يَرْجِعُ حَامِلَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ كُمُّ مِنْ رِزْقًا﴾. □

﴿إِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفَقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقُدْرَةٌ فَانْفَرِطْرًا عَظِيمًا﴾.

وبعد...

فإن الاجتهد الجماعي الذي تمارسه مجتمع الفقه الإسلامي المعاصرة، يعد معلماً من معالم مسيرة الفقه الإسلامي في العصر الحاضر، ولا شك أن وجود هذه المجتمع وصدور الآراء الفقهية الجماعية عنها يعطي قوة للفقه الإسلامي، وخاصة أن المجتمع الفقهية تتصدى لكثير من النوازل الفقهية والقضايا المعاصرة، وهذا يجعل الفقه الإسلامي قادراً على مواجهة تطور الحياة العصرية. ولا شك أن الاجتهد الجماعي الذي تمثله المجتمع الفقهية، مقدم على الاجتهد الفردي الذي يصدر عن أفراد الفقهاء، فهو أكثر دقةً وإصابةً من الاجتهد الفردي، كما أن فيه تحقيقاً لمبدأ الشورى في الاجتهد، وهو مبدأ

أصيل في تاريخ الفقه الإسلامي، فقد روى ميمون بن مهران: (أن أبو بكر رضي الله عنه كان إذا ورد عليه الخصوم نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به، وإن لم يكن في الكتاب وعلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الأمر سنة قضى بها، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين، وقال: أتاني كذا وكذا، فهل علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في ذلك بقضاء؟ فربما اجتمع إليه النفر، كلهم يذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه قضاء، فيقول أبو بكر: الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ على نبينا. فإن أعياه أن يجد فيه سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم، جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به...) سنن الدارمي .٤٠١

وروى الإمام النسائي في باب الحكم باتفاق أهل العلم بإسناده عن عبد الرحمن بن يزيد قال: [أكثروا على عبد الله - ابن مسعود رضي الله عنه - ذات يوم فقال عبد الله: إنه قد أتى علينا زمان ولسنا نقاضي ولسنا هنالك، ثم إن الله عز وجل قدر علينا أن بلغنا ما ترون، فمن عرض له منكم قضاء بعد اليوم فليقض بما في كتاب الله، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم فليقض بما قضى به الصالحون، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم ولا قضى به الصالحون فليجتهد رأيه، ولا يقول إني أخاف وإنني أخاف، فإن الحلال بين والحرام بين، وبين ذلك أمور مشتبهات، فدع ما يرribك إلى ما لا يرribك. قال أبو عبد الرحمن النسائي هذا الحديث جيد جيد.

ثم روى النسائي بإسناده عن شريح أنه كتب إلى عمر رضي الله عنه يسأله، فكتب إليه: أن اقض بما في كتاب الله، فإن لم يكن في كتاب الله، فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاقض بما قضى به الصالحون، فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقض به الصالحون، فإن شئت فقدم وإن شئت فتأخر، ولا أرى التأخير إلا خيراً لك والسلام عليكم] سنن النسائي .٢٣٠/٨

وروى البيهقي عن ميمون بن مهران أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يفعل ذلك فإن أعياه أن يجد في القرآن والسنة نظر هل كان لأبي بكر رضي الله عنه فيه قضاء، فإن وجد أبا بكر رضي الله عنه قد قضى فيه بقضاء قضى به، وإلا دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم، فاستشارهم فإذا اجتمعوا على الأمر قضى بينهم. السنن الكبرى ١١٤/١٠.

ويقول الإمام الجويني: [والمعتقد أنه لا يفرضُ وقوعَ واقعةٍ مع بقاءِ الشريعة بين ظهراني حملتها إلا وفي الشريعة مستمسكٌ بحكم الله فيها]. والدليل القاطع على ذلك أن أصحاب المصطفى صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم استقصوا النظر في الواقع والفتاوی والأقضیة، فكانوا يعرضونها على كتاب الله تعالى، فإن لم يجدوا فيها شفاءً، اشتوروها، واجتهدوا، وعلى ذلك درجو في تمادي دهرهم، إلى انقراض عصرهم، ثم استئنَّ من بعدهم بستتهم] غیاث الأم.

وقد ذكر ابن الجوزي في حوادث سنة سبع وثمانين للهجرة أن عمر بن عبد العزيز ولـي المدينة فقدم والياً في ربيع الأول وهو ابن خمس وعشرين سنة، فقدم

على ثلاثةٍ بعيداً، فنزل دار مروان، فلما صلى الظهر دعا عشرة من فقهاء المدينة: عروة بن الزبير، وعبد الله بن عتبة، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وأبو بكر بن سليمان بن أبي خثيمة، وسليمان بن يسار، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عامر بن ربيعة، وخارجية بن زيد، فدخلوا، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إنما دعوتكم لأمر تؤجرون عليه، وتكونون فيه أعوناً على الحق، ما أريد أن أقطع أمراً إلا برأيكم أو برأي من حضر منكم، فإن رأيتم أحداً استعدى أو بلغكم عن عامل لي ظلامة، فأخرج على من بلغه ذلك إلا بلغني، فجزوه خيراً وانصرفوا. المنظم في تاريخ الأمم والملوك ٢٧٨/٦.

وقال العلامة ابن القيم: [... ولهذا كان من سداد الرأي وإصابته أن يكون شوري بين أهله ولا ينفرد به واحد وقد مدح الله سبحانه المؤمنين بكون أمرهم شوري بينهم وكانت النازلة إذا نزلت بأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليس عنده فيها نصٌّ عن الله ولا عن رسوله، جمع لها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جعلها شوري بينهم.

قال البخاري حدثنا سنيد حدثنا يزيد عن العوام بن حوشب عن المسيب ابن رافع قال: كان إذا جاءه الشيء من القضاء ليس في الكتاب ولا في السنة سُمِّي صوابي الأمر فرفع إليهم فجمع له أهل العلم فإذا اجتمع عليه رأيهم الحق.

وقال محمد بن سليمان الباغندي: حدثنا عبد الرحمن بن يونس حدثنا عمر بن أيوب أخبرنا عيسى بن المسيب عن عامر عن شريح القاضي قال: قال لي عمر بن الخطاب أن اقض بما استبان لك من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن لم تعلم كل أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاقض بما استبان لك

من أئمة المحتدين، فإن لم تعلم كل ما قشت به أئمة المحتدين، فاجتهد رأيك واستشر أهل العلم والصلاح [إعلام الموقعين ٢-١٥٦] .

ومن أهمية الاجتهد الجماعي في عصرنا الحاضر، أنه أقدر على تقديم الحلول للمشكلات المعاصرة، وهذا الأمر جيدٌ ظاهرٌ من خلال قرارات المجامع الفقهية التي عالجت كثيراً من القضايا الفقهية المعاصرة، مثل قضايا البنوك الإسلامية والتأمين التعاوني والقضايا الطبية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها.

وتأسيساً على ما سبق فإن القرارات التي تصدر عن المجامع الفقهية والهيئات العلمية المعترفة، ينبغي أن تقدم على الآراء الفردية، وهذا من ضمن أسس المنهج الذي أسيء عليه في هذه السلسلة المباركة – سلسلة يسألونك – فإني أعتقدُ كثيراً بما تصدره المجامع الفقهية، وأعتمد عليه في هذه الفتاوى، لأنه أكثر دقةً وإصابةً من الاجتهد الفردي، كما أن فيه تحقيقاً لمبدأ الشورى في الاجتهد كما ذكرت سابقاً.

ولا بد أن أذكر هنا هذه المجامع الفقهية والهيئات العلمية المعترفة:
أولاً: مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ومقره في جدة بالملكة العربية السعودية، وهو أهم المجامع الفقهية وأنشطها. وأعضاؤه من الفقهاء والعلماء والمفكرين في شتى مجالات المعرفة من فقهية وثقافية وعلمية واقتصادية من أنحاء العالم الإسلامي لدراسة مشكلات الحياة المعاصرة والاجتهد فيها اجتهاداً أصيلاً فاعلاً، بهدف تقديم الحلول النابعة من التراث الإسلامي والمنفتحة على تطور الفكر الإسلامي لتلك المشكلات.

ثانياً: المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ومقره في مكة المكرمة. وهو عبارة عن هيئة علمية إسلامية ذات شخصية اعتبارية مستقلة،

داخل إطار رابطة العالم الإسلامي، مكونة من مجموعة مختارة من فقهاء الأمة الإسلامية وعلمائها.

ثالثاً: هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، وهي هيئة علمية تتكون من كبار العلماء في المملكة العربية السعودية المتخصصين في الشريعة الإسلامية وهي أكبر هيئة علمية في المملكة.

رابعاً: مجمع الفقه الإسلامي في الهند أنشأ سنة ١٩٨٩ م تحت إشراف كبار علماء الهند المسلمين.

خامساً: مجمع فقهاء الشريعة في أمريكا وهو مؤسسة علمية تتكون من مجموعة مختارة من فقهاء الأمة الإسلامية وعلمائها.

سادساً: المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث ويكون من مجموعة مختارة من فقهاء الأمة الإسلامية وعلمائها.

سابعاً: مجمع البحوث الإسلامية وقد أنشأ في الأزهر سنة ١٩٦١ م برئاسة شيخ الأزهر.

وختاماً فهذا هو الجزء الثالث عشر من كتابي يسألونك وأصله حلقات تنشر صباح كل يوم جمعة في جريدة القدس المقدسة، وقد سلكت فيه المنهج الذي سلكته في الأجزاء السابقة، من اعتمادٍ على كتاب الله سبحانه وتعالى وعلى سنة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلى فهم سلف هذه الأمة، وعلى الاجتهادات الجماعية الصادرة عن المجامع الفقهية والهيئات العلمية المعترفة، فإن أصبحت بذلك الفضل من الله، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان، وأقول ما قاله القاضي البيهاني رحمه الله:[إنني رأيت أنه لا يكتب إنسانٌ كتاباً في يومه، إلا قال في غده لو غيرَ هذا لكان أحسن، ولو زيدَ كذا لكان يستحسن، ولو

قُدِّمَ هذا لكان أَفْضَلُ، وَلَوْ تُرَكَ هَذَا لَكَان أَجْمَلُ، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْعِبَرِ، وَهُوَ دَلِيلٌ
عَلَى اسْتِيَالِ النَّقْصِ عَلَى جَمْلَةِ الْبَشَرِ].

وَصَلَى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَاحْبِيهِ أَجْمَعِينَ
كَتَبَهُ الأَسْتَاذُ الدَّكتُورُ حَسَامُ الدِّينِ بْنُ مُوسَى عَفَانَةُ
أَبُودِيْسُ / الْقَدِيسُ الْمُحْتَلَةُ

صَبَاحُ يَوْمِ السَّبْتِ السَّابِعِ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٢٩ هـ - وَفِقَ التَّاسِعِ مِنْ آبِ ٢٠٠٨ م.

العقيدة والتفسير

حكم كتابة الآيات القرآنية على هيكل المركبات

يقول السائل: ما حكم كتابة الآيات القرآنية على هيكل المركبات من الخارج، وهل يأثم من يأمر بإزالتها، أفيدونا؟

الجواب: القرآن الكريم كتاب هداية ودستور، ومنهاج للأمة وقد أنزل الله القرآن الكريم ليسير الناس وفق هداه ويطبقوه في حياتهم.

قال الله تعالى: **«إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ هُدٍ لِّلّٰٰتِي هِيَ أُفْوَمٌ وَيُشَرِّعُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَيْرًا»** سورة الإسراء الآية ٩، وقال تعالى: **«الْحَمْدُ لِلّٰٰهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَكَمْ يَجْعَلُ لَهُ عِوْجَاحًا قِيمًا لِّتَذَرَّمَ بِأَسَا شَدِيدًا مِّنْ دُنْهُ وَيُشَرِّعُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا مَّا كَيْنَ فِيهِ أَبْدًا»** سورة الكهف الآيات ٣-١، وقال تعالى: **«يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةً مِّنْ رَبِّكُمْ وَشَنَاءً لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ»** سورة يونس الآية ٥٧، وقال تعالى: **«اللَّٰهُ تَرَكَ أَحْسَنَ الْحَدِيثَ كَيْنًا مُّشَاهِدًا مُّشَاهِنِي قَسَّمَرَ مِنْهُ جُلُودَ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ نَّسْكَلَنْ جُلُودُهُمْ وَقَلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّٰهِ ذَلِكَ هُدٌّ اللَّٰهُ هَدِيَ بِهِ مَنِ يَشَاءُ»** سورة الزمر الآية ٢٣، وقال تعالى: **«إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِّمَنْ كَانَ لَهُ قُلْبٌ أَوْ أَقْيَ**
السَّمْعُ وَهُوَ شَهِيدٌ» سورة ق الآية ٣٧، وغير ذلك من الآيات الكريمات.

ولا شك أن تعظيم كتاب الله أمر واجب في حق كل مسلم، ومن وقر القرآن الكريم، فقد وقر الله سبحانه وتعالى ومن استخف بالقرآن فقد استخف بالله عز وجل، وقد أجمعت الأمة المسلمة على وجوب تعظيم القرآن الكريم، ووجوب تنزييه وصيانته عن الامتهان والابتدا، ومن القواعد المقررة شرعاً وجوب تعظيم شعائر الله، يقول الله تعالى: **«ذَلِكَ وَمَنْ يَعْظِمُ شَعَائِرَ اللَّٰهِ فِيهَا مِنْ فَتُوقَى الْقُلُوبُ»** سورة الحج الآية ٣٢. ويقول تعالى: **«ذَلِكَ وَمَنْ يَعْظِمُ حُرُمَاتِ اللَّٰهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ»** سورة الحج

آلية ٣٠، قال الإمام القرطبي: [وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ] الشعائر جمع شعيرة، وهو كل شيء لله تعالى فيه أمر أشعر به وأعلم... فشعائر الله أعلام دينه..] تفسير القرطبي ١٢/٥٦. وقد ورد عن عمر رضي الله عنه أنه قال: (عظموا القرآن) تفسير القرطبي ١/٢٩. وقال الإمام النووي: [أجمع المسلمون على وجوب صيانة المصحف واحترامه] التبيان في آداب حملة القرآن، ص ١٠٨. وقال القاضي عياض: [من استخف بالقرآن أو بالمصحف أو بشيء منه فهو كافر بإجماع المسلمين] الآداب الشرعية ٢/٣٩٣. وقد ذكر العلماء جملة من الآداب التي ينبغي للمسلم أن يتخلّى بها عند التعامل مع القرآن الكريم. انظر التبيان في آداب حملة القرآن للإمام النووي.

إذا تقرر هذا فإنه لا يجوز شرعاً كتابة الآيات القرآنية على الهياكل الخارجية للسيارات، لاشتمال ذلك على مفاسد كثيرة منها:

- إن في ذلك امتهاناً للآيات القرآنية، وامتهانها من المحرمات شرعاً. وقد جاء في كتاب المصاحف لابن أبي داود أن عمر بن عبد العزيز رحمه اللهرأى ابنه يكتب آية في حائط فضربه، وكتابة الآيات القرآنية على الهياكل الخارجية للسيارات، يجعلها عرضة للتلوث بالغبار والأتربة والطين وغيرها من القاذورات.

- وكتابة الآيات القرآنية على الهياكل الخارجية للسيارات يعرضها للتلف والتمزق وسقوطها على الأرض، وهذا يتنافي مع وجوب صيانة القرآن الكريم والمحافظة عليه.

- بعض السائقين يلصق الآيات القرآنية على الهياكل الخارجية للسيارات، من باب رد العين ودفع الشرور وجلب الأرزاق، وهذا مما لا يجوز في الشرع.

- بعض السائقين يلصق الآيات القرآنية على الهياكل الخارجية للسيارات ويستعملها في غير ما أنزلت له، مثل من يعلق قوله تعالى: **﴿إِنَّمَا كَبَ مَعْنَاوًا كَمَكْنُونَ بِالْكَافِرِ﴾** سورة هود الآية ٤٢، وهذا من التلاعيب بكلام رب العالمين وهو من المحرمات.

- بعض الآيات القرآنية التي تلصق على الهياكل الخارجية للسيارات، تكون مكتوبة على صور ذوات الأرواح كما لو جعلت اللوحة القرآنية على شكل إنسان، أو على شكل طائر أو حيوان؛ ونحو ذلك من الأشكال التي لا يليق وضعها قالباً لآيات القرآن الكريم كما سيأتي.

وقد بحث المجمع الفقهى الإسلامى التابع لرابطة العالم الإسلامي مسألة تعظيم كتاب الله عز وجل وورد في قراره:

[وبعد أن استمع المجلس إلى الأبحاث المقدمة في الموضوع المسئول عنه، والمناقشات المستفيضة في ذلك حوله، يؤكّد على وجوب تعظيم كتاب الله واتباع هديه، والالتزام بمقاصده؛ فقد أنزل الله سبحانه وتعالى القرآن ليكون موعظة وعبرة، وشفاءً لما في الصدور، وليهتدى به الناس في عباداتهم ومعاملاتهم، ويطبقونه في جميع أمور حياتهم، ويتلذّل حق تلاوته تدبّراً وتذكراً، ويستردون به في جميع شؤونهم، ويأخذون أنفسهم بالعمل به في كل أحوالهم، قال تعالى: **﴿إِنَّا لِلنَّاسِ قَدْ جَاءَهُمْ كُمْ مَوْعِظَةٌ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَشَفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾** [يونس: ٥٧]، وقال سبحانه: **﴿وَتَنَزَّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شَفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِدُ الظَّالَّمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾** [الإسراء: ٨٢]، وقال: **﴿فَلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشَفَاءٌ وَلَلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقُرْبٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمَىٰ أُولَئِكَ يَنْأَوْنَ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ﴾** [فصلت: ٤٤]

«كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مِنْ كُلِّ دُرُجٍ وَآتَيْنَاهُ وَكَسَّرَ أَلْوَانَ الْكِتابِ» [ص: ٢٩]، ويؤكد المجلس أن على المسلمين أن يعرفوا لكتاب ربهم منزلته، ويقدروه قدره، ويجعلوا مقاصده نصب أعينهم، ويتحذوا منه ومن سنة النبي صلى الله عليه وسلم مناراً يهتدون بهما. والمجلس إذ يذكر بهذا ليهيب بال المسلمين القيام بما يجب عليهم تجاه الآيات القرآنية من احترامها والمحافظة عليها من الامتنان والubit ويقر ما يلي:

أولاً: جواز كتابة الآيات القرآنية وزخرفتها، واستخدامها لمقصد مشروع كأن تكون وسائل إيصال لتعلم القرآن وتعلمه، وللقراءة والتذكير والاتعاظ، وفق الضوابط الآتية:

(١) أن تعامل اللوحات المكتوب فيها القرآن من حيث الصناعة والنقل معاملة طباعة المصحف، وهذا يوجب اتخاذ الإجراءات التي تضمن احترام الآيات المكتوبة، وصيانتها عن الامتنان.

(٢) عدم التهاون بلفاظ القرآن ومعانيه فلا تصرف عن مدلولها الشرعي، ولا تبتئ عن سياقها.

(٣) أن لا تصنع بمواد نجسة أو يحرم استعمالها.

(٤) أن لا تدخل في باب العبث كتقسيط الحروف وإدخال بعض الكلمات في بعض، وأن لا يبالغ في زخرفتها بحيث تصعب قراءتها.

(٥) أن لا تجعل على صورة ذوات الأرواح كما لو جعلت اللوحة القرآنية على شكل إنسان، أو على شكل طائر أو حيوان؛ ونحو ذلك من الأشكال التي لا يليق وضعها قالباً لآيات القرآن الكريم.

(٦) أن لا تصنع للتعاويذ المبتدةة وسائل العتقدات الباطلة، ولا للصناعات المبتدةة ولا لترويج البضائع وإغراء الناس بالشراء.

ثانياً: لا حرج في بيعها وشرائها بالضوابط السابق ذكرها وفق الراجح من أقوال العلماء في بيع المصحف وشرائه.

ثالثاً: لا يجوز استخدام آيات القرآن الكريم للتنبية والانتظار في الهاتف الجوالة وما في حكمها؛ وذلك لما في هذا الاستعمال من تعريض القرآن للابتذال والامتهان بقطع التلاوة وإهمالها، وأنه قد تتنى الآيات في مواطن لا تليق بها. وأما تسجيل القرآن الكريم في الهاتف للتلاوة منه أو الاستماع إليه فلا حرج فيه بل هو عون على نشر القرآن واستماعه وتدبّره، ويحصل الثواب بالاستماع إليه؛ ففيه تذكير وتعليم، وإذاعة له بين المسلمين.

ويوصي المجمع الجهات المسؤولة في الدولة الإسلامية بضرورة مراقبة صناعة اللوحات القرآنية بما يكفل عدم حدوث تجاوزات فيها، ومنع استيراد اللوحات القرآنية وما شابهها من الجهات والدول التي لا تحترم ما في اللوحات من آيات كريمة، والله أعلم].

وخلاصة الأمر أنه لا يجوز كتابة وإلصاق الآيات القرآنية على الهياكل الخارجية للسيارات، لما في ذلك من امتهان لكلام رب العالمين الذي أمرنا بتعظيمه، والواجب على من يستطيع أن يمنع ذلك أن يمنعه وله الأجر والثواب.



علم القراءات يؤخذ بالتلقي من أفواه القراء

يقول السائل: في مسجدنا شخص يدرس القراءات للناس مع العلم أنه لم يقرأ علم القراءات على العلماء ويزعم أنه أخذها من الكتب فما قولكم في ذلك، أفيدونا؟

الجواب: علم القراءات كما عرّفه ابن الجوزي بقوله: [القراءات علم بكيفية أداء كلمات القرآن واختلافها بعزو الناقلة] منجد المقرئين ومرشد الطالبين ص ٢، وأما المقرئ: فهو العالم بالقراءات، التي رواها مشافهة بالتلقي عن أهلها إلى أن يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم.

وذكر ابن الجوزي لو أن شخصاً حفظ كتاب التسهيل – وهو كتاب مشهور في القراءات لأبي عمرو الداني، وهو الذي نظمه الشاطبي في قصيدة المشهورة المسماة الشاطبية – فليس له أن يقرئ بما فيه إن لم يشافهه من شوفه به مسلسلاً، لأن في القراءات أشياء لا تحكم إلا بالسماع والمشافهة. منجد المقرئين ومرشد الطالبين ص ٣. وانظر إتقان البرهان ١٣٨-١٣٩.

وقد قرر علماء القراءات أن الأصل في علم القراءات هو التلقي من أفواه الشayخ والقراء ولا يؤخذ هذا العلم من الكتب بل بالسماع، ويدل على هذا الأصل أن النبي صلى الله عليه وسلم تلقى القرآن الكريم من جبريل عليه السلام كما قال سبحانه وتعالى: **﴿وَلَكَ تَلَقَّى الْقُرْآنَ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ عَلَيْهِ﴾** سورة النمل الآية ٦، وقد تلقى الصحابة رضوان الله عليهم – خاصة القراء منهم – القرآن من رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد أرشد النبي صلى الله عليه وسلم الأمة أن يأخذوا القرآن عن أربعة من أصحابه المتقنين للقراءة فقد روى الإمام البخاري بإسناده عن مسروق: ذكر عبد الله بن عمرو، عبد الله بن مسعود فقال: لا أزال أحبه، سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (خذل القرآن من أربعة: من عبد الله

بن مسعود، وسالم، ومعاذ، وأبي بن كعب). ويدل هذا الحديث على أن قراءة القرآن تؤخذ بالتلقي من أفواه القراء المتقنين، فالقرآن الكريم لا يؤخذ من كل من هب ودب، لأن في علم القراءات وجوهاً لا يُحكِّمُها إلا التلقي والمشافهة من القراء المتقنين، وما قرره العلماء في علم القراءات من وجوب التلقي من القراء والمشافهة من أفواه المشايخ، هو ذاته ما قرروه في علم التجويد فهو أيضاً يؤخذ بالمشافهة والسماع من أهله المتقنين له. وتأكيداً لهذا المعنى يقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (والله لقد أخذت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعاً وسبعين سورة) رواه البخاري.

وذكر الشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني أن عثمان بن عفان رضي الله عنه حينما بعث المصحف إلى الآفاق، أرسل قارئاً مع كل مصحف يوافق قراءته في الأكثر الأغلب، انظر مناهل العرفان في علوم القرآن ٣٧٢-٣٧٣/١.

وقد اشتهر عن علماء السلف أنهم قالوا: [القراءة سنة متبعة يأخذها الآخر عن الأول].

وقال الإمام ابن الجزري: [ولا شك أن الأمة كما هم متبعون بفهم معاني القرآن وإقامة حدوده متبعون بتصحيح ألفاظه وإقامة حروفه على الصفة المتلقاة من أئمة القراءة المتصلة بالحضرات النبوية الأفصحيّة العربية التي لا تجوز مخالفتها ولا العدول عنها إلى غيرها. والناس في ذلك بين محسن مأجور، ومسيء آثم، أو معذور، فمن قدر على تصحيح كلام الله تعالى باللفظ الصحيح، العربي الفصيح، وعدل إلى اللفظ الفاسد العجمي أو النبطي القبيح، استغناه بنفسه، واستبداداً برأيه وحدسه واتكالاً على ما ألف من حفظه. واستكباراً عن الرجوع إلى عالم يوقفه على صحيح لفظه. فإنه مقصّر بلا شك، وأثم بلا ريب، وغاش بلا مرية،

فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الدين النصيحة: لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم) أما من كان لا يطاعه لسانه؛ أو لا يجد من يهديه إلى الصواب بيانه فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها] النشر في القراءات العشر ١/٢٣٧.

وقال الشيخ جلال الدين السيوطي: [والأمة كما هم متبعدون بفهم معاني القرآن وأحكامه متبعدون بتصحیح ألفاظه وإقامة حروفه على الصفة المتلقة من الأئمة القراء المتصل سندهم بالنبي صلى الله عليه وسلم] الإتقان في علوم القرآن ١/٣٢٤.

وقال الخطيب البغدادي: [الذى لا يأخذ العلم من أفواه العلماء لا يُسمى عالماً، ولا يُسمى الذي يقرأ من المصحف من غير سمع من القارئ قارئاً، إنما يسمى مصحفيّاً].

وقال الشيخ الدمياطي في تعريفه المقرئ: [من علم بها أداءً وروها مشافهةً فلو حفظ كتاباً امتنع عليه إقرأوه بما فيه إن لم يشاهده من شوفه به مسلسلاً لأن في القراءات أشياء لا تحكم إلا بالسمع والمشافهة، بل لم يكتفوا بالسمع من لفظ الشيخ فقط في التحمل وإن اكتفوا به في الحديث، قالوا لأن المقصود هنا كيفية الأداء، وليس من سمع من لفظ الشيخ يقدر على الأداء أي فلا بد من قراءة الطالب على الشيخ بخلاف الحديث، فإن المقصود منه المعنى أو اللفظ، لا بالهيئات المعتبرة في أداء القرآن، أما الصحابة فكانت طباعهم السليمة وفصاحتهم تقتضي قدرتهم على الأداء كما سمعوه منه صلى الله عليه وسلم لأنه نزل بلغتهم] إتحاف البشر بالقراءات الأربع عشر ص ٦٨.

وقال الشيخ محمود خليل الحصري - شيخ القراء المصريين -: [ومما يجب التنبه له أن التجويد العملي لا يمكن أن يؤخذ من المصحف مهما بلغ من الضبط والإجادة، ولا يمكن أن يتعلم من الكتب مهما بلغت من البيان والإيضاح، وإنما

طريقه التلقى، والمشافهة، والتيقن، والسماع، والأخذ من أفواه الشيوخ المهرة المتقدرين لألفاظ القرآن، المحكمين لأدائه، الضابطين لحروفه وكلماته لأن من الأحكام القرآنية ما لا يحکمه إلا المشافهة، والتوقيف، ولا يضبطه إلا السمع والتلقين، ولا يجيده إلا الأخذ من أفواه العارفين] أحكام قراءة القرآن ص ١٨.

وقال الشيخ محمد علي خلف الحسيني شيخ القراء بالديار المصرية سابقاً: [وإذ قد علمت أن التجويد واجب وعرفت حقيقته علمت أن معرفة الأداء والنطق بالقرآن على الصفة التي نزل بها متوقفة على التلقى والأخذ بالسماع من أفواه المشايخ الآخذين لم! كذلك المتصل سندهم بالحضرة النبوية لأن القارئ لا يمكنه معرفة كيفية الإدغام والإخفاء والتخفيم والترقيق والإمالة المحضة أو المتوسطة والتحقيق والتسهيل والروم والإشمام ونحوها إلا بالسماع والإسماع، حتى يمكنه أن يحترز عن اللحن والخطأ وتقع القراءة على الصفة المعتبرة شرعاً، إذا علمت ذلك تبين لك أن التلقى المذكور واجب لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب كما هو معلوم وأن صحة السند عن النبي صلى الله عليه وسلم عن روح القدس عن الله عز وجل بالصفة المتوترة أمر ضروري لكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلقه تنزيلاً من حكيم حميد، ليتحقق بذلك دوام ما وعد به تعالى في قوله جل ذكره: ﴿إِنَّا هُنَّ نُزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ سورة الحجر الآية ٩، وحينئذ فأخذ القرآن من المصحف بدون موقف لا يكفي بل لا يجوز ولو كان المصحف مضبوطاً... فالحاصل أنه لابد من التلقى من أفواه المشايخ الضابطين المتقدرين على ما تقدم ولا يعتد بالأخذ من المصاحف بدون معلم أصلاً ولا قائل بذلك ومرتكبه لاحظ له في الدين لتركه الواجب وارتكابه المحرم هذا محصل ما كتبه في هذا الموضوع من فطاحل الأئمة من يوثق بقولهم، ومن

جهاز الأمة من يؤخذ برأيهم في العقول يرجع إليهم وفي المنقول يعتمد عليهم
 وهم — ثم سماهم وهم أحد عشر عالماً من القراء — ... ولذا قيل:
 من يأخذ العلم عن شيخ مشافهٌ
 يكن عن الزبغ والتصحيف في حرم
 ومن يكن آخذاً للعلم من صحفي
 فعلمه عند أهل العلم كالعدم [١]
 القول السديد في بيان حكم التجويد ص ٩ - ١٢.

وقال بعض السلف: [لا تأخذ القرآن من مُصحفٍ، ولا تأخذ الحديث من
 صُحْفِي] شرح ما يقع فيه التصحيف والتحريف لأبي أحمد العسكري ص ١٠.
 فالصَّحْفِي هو الذي يقرأ القرآن من المصحف، ولم يتلذذ على أيدي القراء،
 والصُّحْفِي من أخذ العلم عن الكتب والصحف لا عن العلماء.

وقال أبو حيان النحوي الشهور:

أخا فهم لإدراك العلوم	يظُنُ الغَمْرُ أنَّ الْكِتَبَ تَهْدِي
غواص حيرت عقل الفهيم	وَمَا يَدْرِي الْجَهُولُ بِأَنَّ فِيهَا
ضَلَّلتَ عن الصراط المستقيم	إِذَا رُمِتَ الْعِلْمَ بِغَيْرِ شَيْخٍ
تصير أضلَّ من توما الحكيم	وَتَلْتَبِسُ الْأُمُورُ عَلَيْكَ حَتَّى

وخلاصة الأمر أن علم القراءات وكذا علم التجويد لا يؤخذ من الكتب والمصاحف بل لا بد من التلقي من العلماء والقراء المتقين، ولا يظنن أحد أنه لو حفظ متنا من متون القراءات كالشاطبية أنه قادر على تدريس هذا العلم، أنى له ذلك ما لم يتلقاه بالسماع والمشافهة، وعلى من أراد دراسة علم القراءات والتجويد أن يأخذه من أهل هذا الشأن وليس من أدعيائه وهم في زماننا كثُر، وأنصح السائل وغيره أن لا يسمع لأدعية العلم هؤلاء.



القرآنيون

يقول السائل: قرأت حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه: (يوشك رجل شبعان متكم على أريكته يقول: عليكم بالقرآن فما وجدتم فيه من حلال فاحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه) فهل هذا الحديث ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم، أفيدونا.

الجواب: هذا الحديث رواه الترمذى بإسناده عن أبي رافع رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: (قال لا ألفين أحدكم متكم على أريكته - السرير - يأتيه أمرٌ مما أمرت به أو نهيت عنه، فيقول لا أدرى ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه) ثم قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح، وقال العلامة الألبانى: صحيح. ورواه الترمذى أيضاً عن المقدام بن معد يكرب رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ألا هل عسى رجلٌ يبلغه الحديث عنى وهو متكم على أريكته فيقول بيننا وبينكم كتاب الله فما وجدنا فيه حلالاً استحللناه وما وجدنا فيه حراماً حرمناه، وإن ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حرم الله) ثم قال الترمذى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقال العلامة الألبانى: صحيح.

ورواه أبو داود عن المقدام بن معد يكرب رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ألا إنني أوقيت الكتاب ومثله معه لا يوشك رجلٌ شبعان على أريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فاحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه، ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي ولا كل ذي ناب من السبع...) وقال العلامة الألبانى: صحيح، والحديث رواه أيضاً الحاكم في المستدرك وقال: صحيح على شرط الشيفيين ووافقه الذهبي.

ويعتبر هذا الحديث من دلائل نبوة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم حيث ظهر بعد عهد الرسالة جماعات طعنوا في السنة النبوية، وزعموا الأخذ بالقرآن الكريم فقط وقد بدأت ظاهرة إنكار السنة على أيدي الخوارج والشيعة، وظهرت في العصور المتأخرة طوائف تنكر السنة النبوية وتدعى إلى الالتفاف بالقرآن الكريم فقد [بدأت في أواخر القرن التاسع عشر وأوائل العشرين الميلادي في بلاد الهند، ثم انتقلت إلى باكستان بعد استقلالها عن الهند، وما تزال. وأعجب أمر هؤلاء أنهم يُنسِّبون إلى القرآن المجيد، فهم يحبون أن يسموا أنفسهم "القرآنيون" نسبة إلى القرآن كتاب الله المجيد ظلماً وزوراً. وقد اختاروا هذه النسبة إيّاهاماً للناس بأنهم ملتزمون بكتاب الله القرآن] شبهات القرآنيين حول السنة النبوية ص ٢-٣.

قال الشيخ المباركفوري في شرحه للحديث السابق: [وهذا الحديث دليل من دلائل النبوة وعلامة من علاماتها فقد وقع ما أخبر به فإن رجلاً قد خرج في الفنجباب من إقليم الهند وسمى نفسه بأهل القرآن وشنان بينه وبين أهل القرآن بل هو من أهل الإلحاد وكان قبل ذلك من الصالحين فأضلله الشيطان وأغواه وأبعده عن الصراط المستقيم فتفوه بما لا يتكلم به أهل الإسلام فأطال لسانه في رد الأحاديث النبوية بأسرها ردأ بليغاً، وقال هذه كلها مكذوبة ومفترىات على الله تعالى وإنما يجب العمل على القرآن العظيم فقط دون أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، وإن كانت صحيحة متواترة ومن عمل على غير القرآن فهو داخل تحت قوله تعالى: «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ» وغير ذلك من أقواله الكفرية وتبعه على ذلك كثير من الجهال، وجعلوه إماماً وقد أفتى علماء العصر بكفره وإلحاده وخرجوه عن دائرة الإسلام والأمر كما قالوا] تحفة الأحوذى

شرح سنن الترمذى ٣٥٤-٣٥٥.

وهؤلاء القرآنيين لهم امتداد في الوقت الحاضر في جماعات تسمى نفسها بأهل القرآن ولهم انتشار في عدة بلدان من العالم ولهم مؤلفات ونشرات ومواقع على الشبكة العنكبوتية ينشرون من خلالها باطلهم وإفکهم، وأسمع ما يقوله صاحب موقع أهل القرآن د. أحمد صبحي منصور تحت عنوان شروط النشر:

[أولاً]: شروط النشر على موقع أهل القرآن: موقع أهل القرآن تم إنشاؤه خصيصاً من أجل هدف واحد، وهو توحيد كلمة كل من يؤمن بالقرآن الكريم كمصدر ((أوحد)) لتعاليم الإسلام وتوجيهاته وتفسير تشريعاته ومنهاجه، ومن ثم فلن يسمح الموقع لن يتخد من ما يطلق عليه (الحديث النبوى أو السنة النبوية) وسيلةً أو مرجعاً لإثبات وجهة نظر معينه أو تفسير آيات القرآن الكريم.

ثانياً: منهج أهل القرآن، موقع (أهل القرآن) يفتح أبوابه لكل فكر حر بشرط ألا يسند الكاتب حديثاً لخاتم النبيين محمد عليه السلام عبر ما يعرف بالسنة، أو أن ينسب قوله تعالى خارج القرآن عبر الأكذوبة المسممة بال الحديث القديسي. حين تنسّب قوله تعالى للنبي محمد أو لله تعالى فستكون في مشكلة يوم القيمة. وحين ننشر لك هذا القول فقد وقعنا في مشكلة أكبر، ونحن لا نريد أن نكون في صفة العداء لله تعالى ورسوله، ولا نريد أن ننشر الكذب على الله تعالى ورسوله]

.www.ahlalquran.com

وهذه الأفكار تجد لها صدى عند بعض المتسلقين على أسوار العلم فكادوا أن ينسخوا ما كتبه هذا الضال ونشروه مع بعض التعديل والتحوير. ويلتقى القرآنيون ومن تسموا بأهل القرآن في قضية أخرى لا تخلو منها نشراتهم وموقعهم على الإنترنت ألا وهي سب علماء الإسلام والطعن فيهم ووصفهم بأقذع العبارات، يقول د. أحمد صبحي منصور صاحب موقع أهل القرآن في حق أهل

العلم: [أما بالنسبة لمن ماتوا من أئمة التراث فلنا حرية الحكم عليهم بما كتبوا في كتبهم وأسفارهم، خصوصاً إذا كانوا يتمتعون بالتقديس بينما تحوي كتبهم الطعن في رب العزة جل وعلا والإسلام والقرآن وخاتم النبيين عليهم جميعاً السلام... أولئك كذبوا على الله تعالى وعلى رسوله فيما يسمى بالسنة والحديث، وتلاعيبوا بالكتاب العزيز فيما يعرف بالتفسير والتأويل وقاموا بحذف أحكامه بزعم النسخ، وكتبوا أقاويل تعطن في معظم سور القرآن وتشكك فيه تحت اسم (علوم القرآن). وفي كل هذا اقترفوا أفعظم ظلمٍ لله تعالى وهو الافتراء الكاذب على الله والتکذیب بآياته]، مع أن هذا الضال المضل يقول: [لا يسمح بالهجوم على معتقدات الأديان والعقائد الأخرى بالسب أو التسفيه أو التشويه أو ما إلى ذلك] ويتناسى هذا الضال أن القرآن الكريم قد سفه تلك العقائد الباطلة كما قال تعالى: **﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ سَرَّا﴾** سورة المائدة الآية ٧٢. وقال تعالى: **﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ تَلَكَةٍ﴾** سورة المائدة الآية ٧٣.

وقد تصدى عدد كبير من علماء الإسلام لهؤلاء القرآنيين وبينوا عوار أقوالهم وفندوها ودافعوا عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يتسع المقام لإيراد هذه الردود ولكن أشير إلى بعضها:

١. شبهات القرآنيين، لعثمان بن معلم محمود بن شيخ علي.
٢. شبهات القرآنيين حول السنة النبوية، د. محمود محمد مزروعة.
٣. دفاع عن السنة، د. محمد بن محمد أبو شيبة.
٤. القرآنيون وشبهاتهم حول السنة، خادم حسين إلهي بخش.
٥. السنة ومكانتها في التشريع، د. مصطفى السباعي.

٦. منزلة السنة في الإسلام، وبيان أنه لا يستغنى عنها بالقرآن للعلامة محمد ناصر الدين الألباني.

٧. الشبهات الثلاثون المثارة لإنكار السنة النبوية د. عبد العظيم المطعني.
هذا وأنوّه إلى أنه يوجد على شبكة الإنترنت مقالات كثيرة في كشف ضلالات القرآنيين.

وأخيراً ذكر خاتمة بحث أ.د. محمود محمد مزروعة وعنوانه: شبهات القرآنيين حول السنة النبوية حيث قال: [وقد بان لنا من خلال البحث جملة من الحقائق عن هذه الطائفة نوجزها فيما يلي:]

أولاً: هذه الطائفة نشأت ابتداء على أيدي الإنجليز الذين كانوا يستعمرون الهند، فهي صناعة من صنائع الكفار أعداء الله ورسوله والمؤمنين. وهي حركة من الحركات الكثيرة التي قام بها الإنجليز في هذه المنطقة لهدم الإسلام وتفريق المسلمين، من مثل (القاديانية) و (البريلوية) وغيرهما.

ثانياً: أثبتنا عند حديثنا عن رؤوس هذه الحركة أنهم كانوا على اتصال دائم وقوي بالإنجليز، وكان الإنجليز وراء حركاتهم تلك، وكانوا يمدونهم بالعون المادي والمعنوي، بل كان بعض هؤلاء على اتصال بحركة المنصرين في الهند.

ثالثاً: هذه الحركة بجميع طوائفها خارجة عن الإسلام، فاسقة عن الله، وإن زعمت لنفسها الإسلام، وافتقمبت إلى القرآن. وإن انتسابها إلى القرآن باطل، لأنها كفرت بالقرآن في نفس اللحظة التي كفرت فيها بالسنة، فإنه لا تفرقة بين القرآن والسنة، فهما يخرجان من مشكاة واحدة، هي مشكاة الوحي الإلهي المعصوم.

رابعاً : يتضح من كل ما تقدم أن هدف هؤلاء ، والغاية التي يسعون إلى تحقيقها هو القضاء على الإسلام وتفريق الأمة المسلمة . وأن انتسابهم إلى القرآن إنما هو ستار يتحفون وراءه ليزأولوا تحت شعاره أنشطتهم الهدامة ، وحركاتهم التخريبية [ص ٤٥] .

وخلاصة الأمر أن حديث (يوشك رجل شبعان متকئ على أريكته يقول : عليكم بالقرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه) حديث صحيح وهو من علامات صدق نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ، فقد ظهر القرآنيون ومن يتسمون بأهل القرآن المكذبين لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال قائلهم د. أحمد صبحي منصور (القرآن وكفى) وجعل هذه العبارة عنواناً لأحد كتبه ، ولقد أعظم الفرية على دين الإسلام .



الإسرائيليات في كتب التفسير

يقول السائل: ما هو موقف أهل العلم من الأخبار الإسرائيلية المذكورة في بعض كتب التفسير، أفيدونا؟

الجواب: الأخبار الإسرائيلية نسبة إلى بني إسرائيل، وهم منسوبون إلى إسرائيل وهو يعقوب بن إسحق بن إبراهيم عليهم السلام، والمراد بالإسرائيليات: الأخبار المنقولة عن بني إسرائيل في التوراة وأسفارها وشروحها، وفي التلمود وشروحه، ويدخل في ذلك ما نقل أيضاً من كتب النصارى، وقد نقل كثير منها عن طريق من أسلم من يهود مثل كعب الأحبار ووهد بن مُنبه وعبد الله بن سلام وغيرهم. ومن المفسرين من ذكر الإسرائيليات ونقدتها وبين ما فيها كابن كثير، فتفسيره من خير كتب التفسير، ومنهم من نقلها بأسانيدها وأبرا ذمته بذلك، كابن جرير الطبرى، فالعهدة على القارئ، ومنهم من نقلها ولم يبين حالها كالتعليقى فكان كحاطب ليل ينقل ما وجد في كتب التفسير من صحيح وضعيف وموضوع؛ مع أنه في نفسه كان فيه خيراً ودين، كما قال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٣٥٤/١٣. وقد اتفق أكثر أهل التفسير على أن الإسرائيليات الواردة في التفاسير على ثلاثة أقسام: وقد فصلها العلامة العثيمين فقال: [الإسرائيليات: الأخبار المنقولة عن بني إسرائيل من اليهود وهو الأكثر، أو من النصارى. وتنقسم هذه الأخبار إلى ثلاثة أنواع: الأولى: ما أقره الإسلام، وشهد بصدقه فهو حق، مثاله: ما رواه البخاري وغيره عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: جاء حبر من الأخبار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا محمد، إنا نجد أن الله يجعل السماوات على إصبع، وسائر الخلائق على إصبع فيقول: أنا الملك، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه تصديقاً لقول الحبر، ثم

قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وَمَا قَدَرُوا اللَّهُ حَقَّ قَدْرُهِ وَالْأَرْضُ جَيِّعاً بِقُبْصَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مُطْبَعَاتٌ سَيِّنَهُ سُبْحَانَهُ وَعَالَى عَمَائِشِ رَكُونَ» سورة الزمر الآية ٦٧، وال الحديث رواه مسلم أيضاً. الثاني: ما أنكره الإسلام وشهد بذبه فهو باطل، مثاله ما رواه البخاري عن جابر رضي الله عنه قال: كانت اليهود تقول إذا جامعها - أي الزوجة - من ورائها، جاء الولد أحوال، فنزلت: **«إِنْسَأُوكُمْ حَرَثٌ كُمْ فَأُثْوَرَحُوكُمْ أَكَيْ شِئْمَ»** سورة البقرة الآية ٢٢٣. وال الحديث رواه مسلم أيضاً. الثالث: ما لم يقره الإسلام، ولم ينكره، فيجب التوقف فيه، لما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية، ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوا، وقولوا: **«مَنْ أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَأَنْزَلَ إِلَيْكُمْ»**) سورة العنكبوت الآية ٤٦، ولكن التحدث بهذا النوع جائز، إذا لم يخش محدود؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عنبني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب على متعمداً فليتبواً مقعده من النار) رواه البخاري] تفسير الشیخ العثیمین عن الإنترنټ.

وقال الإمام ابن كثير [...] ولكن هذه الأحاديث الإسرائيلية تذكر للاستشهاد، لا للاعتراض، فإنها على ثلاثة أقسام: أحدها: ما علمنا صحته مما أبديانا مما نشهد له بالصدق، فذاك صحيح. والثاني: ما علمنا كذبه بما عندنا مما يخالفه. والثالث: ما هو مسكت عنده، لا من هذا القبيل ولا من هذا القبيل، فلا تؤمن به ولا نكذبه، وتجوز حكايتها لما تقدم، وغالب ذلك مما لا فائدة فيه تعود إلى أمر ديني، ولهذا يختلف علماء أهل الكتاب في مثل هذا كثيراً، ويأتي عن المفسرين

خلافٌ بسبب ذلك، كما يذكرون في مثل أسماء أصحاب الكهف ولون كلبهم وعدّتهم، وعاصا موسى من أيٍ شجرٍ كانت؟ وأسماء الطيور التي أحياها الله لإبراهيم، وتعين البعض الذي ضربَ به القتيلُ من البقرة، ونوع الشجرة التي كلَّ الله منها موسى إلى غير ذلك مما أبهمه الله تعالى في القرآن، مما لا فائدة في تعينه تعود على المخالفين في دينهم ولا دنياهم] تفسير ابن كثير ١٧١.

ولا بد أن نقر أن العلماء قد بينوا أن ذكر الإسرائييليات في كتب التفسير المعتبرة كتفسير الطبرى وابن كثير لا يقبح بحال من الأحوال في كتبهم، ولا يعتبر ذكرها مطعناً فيها ولا في مؤلفيها، لأن هذه الإسرائييليات إنما تذكر للاستشهاد، لا للاعتراض، كما سبق في كلام ابن كثير، وكما قال أيضًا: [ولسنا نذكر من الإسرائييليات إلا ما أذن الشارع في نقله مما لا يخالف كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وهو القسم الذي لا يُصدق ولا يُكذب، مما فيه بسط مختصر عندنا، أو تسمية لمبهم ورد به شرعنَا مما لا فائدة في تعينه لنا، فنذكره على سبيل التحلي به لا على سبيل الاحتياج إليه والاعتماد عليه...] البداية والنهاية ٥/١.

ويجب أن نحسن الظن بعلمائنا ولا ندعى أن ذكرهم للإسرائييليات هو طعن في كلام رب العالمين أو نحو ذلك، كما يزعم بعض المتعالين الذين يزعمون أنهم يريدون تنقية كتب التفاسير من الإسرائييليات دفاعاً عن كتاب الله عز وجل ! وبعض الجهلة يدعون إلى حرق كتب التفسير والتخلص منها، قال الدكتور محمد أبو شهبة: [وآراء الناس وأفكارهم متباعدة في معالجة هذا الموضوع الخطير - أي الإسرائييليات - فمنهم من يرى الاستغناء عن كتب التفسير التي اشتملت على الموضوعات والإسرائييليات التي جنت على الإسلام والمسلمين، وجرت عليهم كل

هذه الطعون والهجمات من أعداء الإسلام، وذلك بإبادتها أو حرقها... وهو رأي فيه إسراف وغلو، إذ ليس من شكٍ في أن هذه الكتب فيها بجانب الإسرائييليات علم كثير، وثقافة إسلامية أصيلة، وأن ما فيها من خير وحق أكثر مما فيها من شر وباطل، فهل لأجل القضاء على الشر نقضي على الخير، ولأجل الإجهاز على الباطل نجهز على الحق أيضاً؟ أعتقد أن هذا لا يجوز عقلاً ولا شرعاً

الإسرائييليات والموضوعات في كتب التفسير ص. ٨

وقال العالمة القاسمي: [...] ومع ذلك فلا مغفرة على مفسرينا الأقدمين في ذلك – أي نقل الإسرائييليات – طابق أسفارهم أم لا، إذ لم يأتوا جهداً في نشر العلم وإيضاح ما بلغتهم وسمعوا؛ إما تحسيناً للظن في رواة تلك الأنبياء لا يرون إلا الصحيح، وإما تعويلاً على ما رواه الإمام أحمد والبخاري والترمذى عن عمرو بن العاص، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (بلغوا عنى ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج)، ورواه أبو داود بإسناد صحيح عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج). فترخصوا في روایتها كما كانت، ذهاباً إلى أنقصد منها الاعتبار بالواقع التي أحدثها الله تعالى لن سلف؛ لينهجو منهج من أطاع، فأثنى عليه وفاز، وينكبوا عن مهيع من عصى فحققت عليه كلمة العذاب وهلك. هذا ملحظهم رضي الله عنهم] تفسير القاسمي ٤٥-٤٦.

وينبغي أن يعلم أن موضوع الإسرائييليات في كتب التفسير قد نال حظاً وافراً من البحث، ولا يمكن استيفاؤه في هذه العجالة، ومن أراد التوسيع فيه فليرجع إلى المصادر الآتية:

١. الإسرائييليات في التفسير والحديث للدكتور محمد حسين الذهبي.

٢. الإسرائيليات والمواضيعات في كتب التفسير للدكتور محمد بن محمد أبو شهبة. ٣. الإسرائيليات وأثرها في كتب التفسير للدكتور رمزي نعناعة.

ومع هذه الإحالـة أـلـخـص أـهم ما قـرـهـ العـلـمـاءـ فيـ هـذـاـ المـوـضـوـعـ :
أـولـاـ: لا يـلـزـمـ اعتـقـادـ صـحـةـ الإـسـرـائـيـلـيـاتـ ، بلـ هيـ مـجـرـدـ أـخـبـارـ تـذـكـرـ لـلاـشـهـادـ
لـلـاعـتـمـادـ .

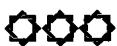
ثـانـيـاـ: لمـ يـثـبـتـ عنـ أحـدـ منـ السـلـفـ أـنـهـ بـنـواـ عـلـىـ الإـسـرـائـيـلـيـاتـ أيـ حـكـمـ
اعـتقـاديـ أوـ عـلـمـيـ ، قالـتـ الدـكـتـورـةـ آـمـالـ رـبـيعـ : [الـإـسـرـائـيـلـيـاتـ فيـ جـامـعـ الطـبـريـ لمـ
نـجـدـهـ فـيـ مـجاـلـاتـ الـعـقـيـدـةـ أوـ الـاحـكـامـ أوـ الـشـرـائـعـ ، وـلـمـ نـجـدـهـ فـيـ صـلـبـ الـدـينـ
عـلـىـ الـإـطـلـاقـ ، إـنـماـ وـجـدـنـاـهـ فـيـ الـجـانـبـ الـقـصـصـيـ منـ تـفـسـيرـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ؛ سـوـاءـ
فـيـ قـصـةـ الـخـلـقـ أـمـ فـيـ قـصـصـ الـأـنـبـيـاءـ أـمـ الـأـنـسـابـ ، وـبـعـضـ الـقـضـاـيـاـ الـمـتـفـرـقـةـ ذاتـ
الـطـابـعـ الـقـصـصـيـ كـذـكـ ، وـهـيـ مـجاـلـاتـ لـاـ خـشـيـةـ مـنـهـاـ عـلـىـ جـوـهـرـ الـدـينـ]
الـإـسـرـائـيـلـيـاتـ فـيـ تـفـسـيرـ الطـبـريـ صـ ١٣٨ـ .

ثـالـثـاـ: لمـ يـعـتـمـدـ المـفـسـرـونـ فـيـ تـفـسـيرـ كـلـامـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ عـلـىـ الإـسـرـائـيـلـيـاتـ ، وـإـنـماـ
ذـكـرـوـهـاـ مـثـالـاـ فـيـ تـفـسـيرـ لـبـيـانـ الـعـنـىـ وـلـيـسـتـ حـاكـمـةـ عـلـىـ النـصـ الـقـرـآنـيـ وـلـاـ
قـاطـعـةـ بـعـنـىـ مـعـنـىـ الـمـحـتمـلـةـ دـوـنـ غـيـرـهـ .

وـأـخـيـرـاـ أـنـبـهـ عـلـىـ أـنـ بـعـضـ الـمـتـعـالـيـنـ فـيـ زـمـانـنـاـ قدـ جـاؤـواـ بـأـسـوـأـ مـنـ الإـسـرـائـيـلـيـاتـ
الـمـكـذـوبـةـ وـتـلـاعـبـوـاـ فـيـ تـفـسـيرـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ ، مـثـلـ تـفـسـيرـ الـقـدـورـ الـرـاسـيـاتـ الـمـذـكـورـةـ
فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَاجِرِ بَرٍ وَمَثَاثِيلٍ وَجَفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ مِّرَاسِيَاتٍ﴾
سـوـرةـ سـبـاـ الـآـيـةـ ١٣ـ ، بـأـنـهـاـ الـمـفـاعـلـاتـ الـنـوـوـيـةـ الـتـيـ اـمـتـلـكـهـاـ سـلـيـمـانـ عـلـيـهـ السـلـامـ ،
وـمـثـلـ تـفـسـيرـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ عـلـىـ لـسـانـ فـرـعـوـنـ: ﴿فَأَوْقَدْلِيْ كـاـهـمـاـنـ عـلـىـ الطـلـيـنـ فـاـجـعـلـلـيـ صـرـحاـ﴾

لَعْنَى أَطْلَعَ إِلَيْهِ مُوسَىٰ» سورة القصص الآية ٣٨، بأنه الصرح هو المرصد الفلكي هايل، وغير ذلك من السخاف والخرعبلات.

وخلالصة الأمر أن الإسرائييليات في كتب التفسير ثلاثة أنواع: ما وافق شرعنـا فهـذا مقبول، وما خالـف شرعنـا فهو مرفـوض، والثالث المـسـكـوت عنه وهو ما لم يـوـافق شـرـعنـا ولـم يـخـالـفـهـ، فـهـذاـ نـتـوـقـفـ فـيـهـ فـلاـ نـصـدـقـهـ وـلـاـ نـكـذـبـهـ، وـمـعـ ذـلـكـ فـهـوـ يـرـوـيـ ولاـ يـطـوـيـ ولكنـ عـلـىـ سـبـيلـ الـاسـتـثـنـاسـ لـاـ الـاعـتمـادـ.



حكم الاستعانة بالجن في العلاج الطبي

يقول السائل: في مدینتنا شخص يزعم أنه يقوم بعمليات جراحية للمرضى عن طريق الاستعانة بالجن المسلم، وقد تواجد عليه أعداد كثيرة من المرضى، وأجرى لهم عمليات جراحية كانت مستعصية على الأطباء، وقد شاهدنا بعض من أجريت لهم العمليات الجراحية ورأينا آثار تلك العمليات كوجود شق طولي في الجلد، فما قولكم في ذلك، أفيدونا؟

الجواب: الجن خلق من خلق الله عز وجل وقد أخبرنا الله جل جلاله أنه قد خلقهم من نار فقال تعالى: **«وَخَلَقَ الْجَانِنَ مِنْ تَمَرٍ»** سورة الرحمن الآية ١٥، وقال تعالى: **«وَالْجَانُ خَلَقْتَهُمْ قَبْلَ مِنْ تَامِ السَّمَوْمِ»** سورة الحجر الآية ٢٧، وطبيعة الجن وخصائصهم وقدراتهم تختلف عن الإنس، قال تعالى مخبراً عن الجن: **«وَلَا لَمْسَتْنَا** السَّمَاءَ فَوْجَدَهَا مِلْكُ حَرَسًا شَدِيدًا وَشَهِيًّا، وَلَا كَانَتْ قَدْ عُذِّبَتْ مِنْهَا مَقَاعِدَ السَّمَاءِ فَمَنْ يَسْمَعُ الَّذِي يَجْعَلُ
لَهُ شَهِيًّا مَرَّ صَدَا» سورة الجن الآيات ٨ - ٩، وأخبر عز وجل عن تسخير الجن لسلیمان عليه السلام فقال تعالى: **«وَسَلِيمَانَ الرِّيحَ عَدُوهَا شَهِرٌ وَرَاحِلًا شَهْرٌ وَأَسْلَكَ لَهُ عَيْنَ** القطر **وَمِنَ الْجِنِّ مَنْ يَعْلَمُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَمَنْ يَرِعِي مِنْهُمْ عَنْ أَمْرِ رَبِّنَذْفَةٍ مِنْ عَذَابِ السَّعَيرِ، يَعْلَمُونَ لَهُ
مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِبٍ وَمَكَانِلٍ وَجَهَنَّمَ كَالْجَوَابِ وَقَدْ وَرِرَاسِيَاتٍ اغْمَلُوا آلَ دَاؤُودَ شُكْرًا وَقَلْيلٌ
مِنْ عِبَادِي الشَّكُورِ» سورة سباء الآيات ١٢ - ١٣. والجن مكلفوون بعبادة الله سبحانه وتعالى: **«وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا يَعْبُدُونَ** (سورة الذاريات ٥٦) وقال تعالى: **«إِنَّمَا يَعْشَرُ** الْجِنَّ وَالْإِنْسَ الْمُيَأْكُمُ مُرْسُلٌ مِنْكُمْ يَقْصُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي وَيُنَذِّرُ وَكُمْ قَاءٌ
يُؤْمِكُمْ هَذَا قَالُوا شَهِدْنَا عَلَى أَنفُسِنَا وَغَرَّهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَشَهَدُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ أَهُمْ كَا**

كافرين» سورة الأنعام الآية ١٣٠ . وقد أسلمت طائفة من الجن ، قال تعالى: «وَإِنْ هُوَ إِلَّا كَفَرَ مَنْ حَسِنَ مِنَ الْجِنِّ يَسْمَعُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَصَرُوهُ قَالُوا أَنْصِتُوهُ فَلَمَّا قُضِيَ وَلَوْا إِلَى قَوْمِهِمْ مُذْنِبِينَ» سورة الأحقاف الآية ٢٩ . وقال تعالى: «قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ أَسْمَعَ فِرْqَةً مِنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا» سورة الجن الآية ١ . فالجن منهم المسلمين ومنهم الكفار كما قال تعالى: «وَأَنَّا مِنَ الصَّالِحِينَ وَمَنَا دُونَ ذِكْرِكَ كَثُرَ طَرِيقَ قَدَّادًا» سورة الجن الآية ١١ . إذا تقرر هذا فإن مسألة استعانة الإنسان بالجان من المسائل التي أثيرت قدماً وحديثاً، بل إن الناس في الجاهلية كانوا يستعينون بالجن كما قال تعالى: «وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنْسَانِ يَعُودُونَ إِلَيْهِ رِجَالٌ مِنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهْقًا» سورة الجن الآية ٦ ، وقد فصلَ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله استعانة الإنس بالجن حيث قال: [فمن كان من الإنس يأمر الجن بما أمر الله به ورسوله من عبادة الله وحده وطاعة نبيه ويأمر الإنس بذلك فهذا من أفضل أولياء الله تعالى وهو في ذلك من خلفاء الرسول ونوابه. ومن كان يستعمل الجن في أمور مباحة له فهو كمن استعمل الإنس في أمور مباحة له لأن يأمرهم بما يجب عليهم وبينهاهم عما حرم عليهم ويستعملهم في مباحات له فيكون بمنزلة الملوك الذين يفعلون مثل ذلك وهذا إذا قدر أنه من أولياء الله تعالى فغايته أن يكون في عموم أولياء الله مثل النبي الملك مع العبد الرسول كسليمان ويوسف مع إبراهيم وموسى وعيسى ومحمد صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين. ومن كان يستعمل الجن فيما ينهى الله عنه ورسوله إما في الشرك وإما في قتل معصوم الدم أو في العداوة عليهم بغير القتل كتمريضه وإنسائه العلم وغير ذلك من الظلم، وإما في فاحشة كجلب من يطلب منه الفاحشة فهذا قد استعان بهم على الإثم والعدوان ثم إن استuan بهم على الكفر فهو كافر وإن

استعان بهم على العاصي فهو عاصٍ إما فاسق وإما مذنب غير فاسق وإن لم يكن تام العلم بالشريعة فاستعان بهم فيما يظن أنه من الكرامات، مثل أن يستعين بهم على الحج أو أن يطيروا به عند السماع البدعي أو أن يحملوه إلى عرفات ولا يحج الحج الشرعي الذي أمره الله به ورسوله وأن يحملوه من مدينة إلى مدينة ونحو ذلك فهذا مغدور قد مكر به] مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٠٧/١١ - ٣٠٨.

وقد اعتمد كثير من الناس على كلام شيخ الإسلام ابن تيمية السابق في جواز الاستعانة بالجن في العلاج، ولكن المحققين من العلماء يرون أن كلام ابن تيمية لا يفيد ذلك، قال العلامة العثيمين: [وقد اتخذ بعض الرقاة كلام شيخ الإسلام رحمة الله متکئاً على مشروعية الاستعانة بالجن المسلم في العلاج بأنه من الأمور المباحة، ولا أرى في كلام شيخ الإسلام ما يسوغ لهم هذا فإذا كان من البدهيات المسلم بها أن الجن من عالم الغيب يرانا ولا نراه الغالب عليه الكذب معتد ظلوم غشوم مجهولة عدالته لذا روایته للحديث ضعيفة مما هو المقياس الذي نحكم به على أن هذا الجن مسلم وهذا منافق وهذا صالح وذاك طالح؟] عن شبكة الإنترنت.

والذي تطمئن إليه نفسي أنه لا يجوز شرعاً الاستعانة بالجن في الطب والعلاج ولا في إجراء العمليات الجراحية لما يلي:

أولاً: سلمنا أن للجن قدرات خارقة، وهذا ثابت بالكتاب والسنة، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم – وهو قدوتنا وأسوتنا – لم يستعن بالجن في هذه الأمور ولا في غيرها مع أنه صلى الله عليه وسلم مرّ في ظروف عصيبة هو أصحابه الكرام فلم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم استعان بالجن، فمن ذلك حادثة الهجرة فقد كان صلى الله عليه وسلم بأمس الحاجة لمساعدة لينجو من كفار

قريش، وكذلك فلم يستعن بالجن في غزواته صلى الله عليه وسلم، وكذلك عندما مرض صلى الله عليه وسلم أو عندما سحر، أو عندما مرض أو جرح عدد من الصحابة رضوان الله عليهم في الغزوات وغيرها فلم يثبت أنهم استعنوا بالجن.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: [والنوع الثالث أن يستعملهم في طاعة الله ورسوله، كما يستعمل الإنسان في مثل ذلك، فلما أمرهم بما أمر الله به ورسوله وبنهماهم مما نهاهم الله عنه ورسوله كما يأمر الإنسان وبنهماهم، وهذا حال نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وحال من اتبعه واقتدى به من أمته وهم أفضل الخلق، فإنهم يأمرنون الإنسان والجن بما أمرهم الله به ورسوله، وبنهماهم الإنسان والجن مما نهاهم الله عنه ورسوله..] مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٨٨/١٣.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية أيضاً: [فلم يستخدم الجن أصلاً - أي رسول الله صلى الله عليه وسلم - لكن دعاهم إلى الإيمان بالله، وقرأ عليهم القرآن، وبليغهم الرسالة، وبأيدهم كما فعل بالإنسان] مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٨٩/١٣.

ثانياً: إن الإسلام قد شرع التداوي، فإذا مرض الإنسان فعليه أن يذهب إلى الأطباء للمعالجة وهذا من باب الأخذ بالأسباب ولا ينافي التوكل على الله، وقد جاء في حديث أسامة بن شريك رضي الله عنه قال: قالت الأعراب يا رسول الله ألا ننتداوى؟ قال: (نعم عباد الله، تدواوا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء إلا داء واحداً، قالوا يا رسول الله، وما هو؟ قال: الهرم) رواه الترمذى وابن ماجة، وقال العلامة الألبانى: حديث صحيح. وقد قرر العلماء أن الذي يتولى المداواة لا بد أن يكون من أهل الطب والخبرة وقد ورد في الحديث، أنه عليه الصلاة والسلام قال: (من طيب ولم يعلم منه طب فهو ضامن) رواه أبو داود وابن ماجة، وقال الشيخ الألبانى: حديث حسن. وجاء في رواية أخرى (أيما طبيب

تطيب على قوم لا يعرف له تطيب قبل ذلك فأعنت فهو ضامن) رواه أبو داود،
وقال العلامة الألباني: حديث حسن، كما في صحيح سنن أبي داود ٣/٨٦٦ - ٨٦٧

ولا يجوز اللجوء إلى المشعوذين أو الدجالين ونحوهم للمعالجة وإن تحقق على
أيديهم شفاء بعض الحالات المرضية فلا يجوز أن ننخدع بصدقهم فإنهم دجالون
كذبة.

ثالثاً: لو كان الأمر كما يزعم هؤلاء المستعينين بالجن في إجراء العمليات
الجراحية، لما كان هناك حاجة لدراسة الطب، ولا حاجة لإنشاء كليات الطب
ولا المستشفيات ولا العيادات ونحوها، ولكن الناس في غنىً عن كل ذلك، وإذا
كان الأمر كما يزعمون فلماذا لا يستعينون بالجن في أمور أعظم من ذلك !!

رابعاً: إن زعم هؤلاء أنهم يستعينون بالجن المسلم، كلام غير مقبول ولا يقوم
على دليل صحيح، لأنهم يعتمدون على خبر الجن بأنهم مسلمون، وخبرهم
محتمل للصدق وللکذب، فما الذي يدرينا أنهم مسلمون حقاً؟

خامساً: لو سلمنا جدلاً بصحة زعم هؤلاء، فيجب إغلاق هذا الباب من باب سد
الذرائع، لما قد يترتب عليه من المفاسد، كإيقاع بعض الناس في الشرك، فمن
العلوم عند أهل العلم أن الجن في الغالب لا يقدمون خدمة للإنسان إلا إذا أشرك
بالله عز وجل.

سادساً: [الجن خلق من خلق الله يعتريهم الجهل والقصور، ولا يعلمون ما غاب
عنهم إلا بالطريقة الخلقية من خبر أو نظر، فكيف تستطيع الجن أن تعرف
خبر علة خفية، أو عينٍ نفسية، وهي التي مكثت سنة كاملة بين يدي سليمان
عليه السلام تخدمه بكل تعب و عناء، وما علمت بمorte؟! قال تعالى: **«فَلَمَّا قَصَّيْنَا**

عَلَيْهِ الْمَوْتُ مَا دَكَّهُ عَلَى مَوْتِهِ إِلَى دَابَّةِ الْأَرْضِ كَأَكْلٍ مُّسَائِهِ فَلَمَّا حَرَّ يَنْبَتِ الْجَنُّ أَذَلَّ وَكَانُوا
يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ مَا لَمْ يُواْفِي الْعُدَابُ الْمُهِينِ» سورة سباء الآية ١٤] تحذير أهل الإيمان من
إباحة العبيكان الاستعانة بالجان ص ٢٢.

وأخيراً أنبه على أن كثيراً من أهل العلم المعاصرين قد أفتوا بتحريم الذهاب إلى
من يدعون العلاج عن طريق الاستعانة بالجن فقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة
للإفتاء في السعودية ما يلي: [لا يجوز لذلك الرجل أن يستخدم الجن، ولا يجوز
للناس أن يذهبوا إليه طلباً لعلاج الأمراض عن طريق ما يستخدمه من الجن ولا
لقضاء المصالح عن ذلك الطريق. وفي العلاج عن طريق الأطباء من الإنس بالأدوية
المباحة مندوحة وغنية عن ذلك مع السلامة من كهانة الكهان]. وقد صح عن
الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال (من أتى عرافاً فسأله عن شيء: لم تقبل له
صلاة أربعين ليلة) رواه مسلم. وخرج أهل السنن الأربعه والحاكم وصححه أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال (من أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل
عليه محمد). وهذا الرجل وأصحابه من الجن يعتبرون من العرافين والكهنة، فلا
يجوز سؤالهم ولا تصديقهم] فتاوى اللجنة الدائمة ٤٠٨/٤٠٩.

وخلاصة الأمر أنه لا يجوز شرعاً الذهاب إلى من يدعى أنه يقوم بإجراء العمليات
الجراحية وغيرها من وسائل العلاج عن طريق الجن، وأن هذا باب شر يجب

سد ٥.



الحادي
الشريف
وعلومه

درجة حديث (بارك الله لأمتى في بكورها)

يقول السائل: ما درجة حديث (بارك الله لأمتى في بكورها)، أفيدونا؟

الجواب: قال الإمام الترمذى: [باب ما جاء في التبکير بالتجارة] ثم روى بإسناده عن صخر الغامدى رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اللهم بارك لأمتى في بكورها)، قال وكان إذا بعث - أي النبي صلى الله عليه وسلم - سرية - أي طائفة من الجيش - أو جيشاً بعثهم أول النهار، وكان صخر رجلاً تاجراً وكان إذا بعث تجارة بعثهم أول النهار فأثرى وكثير ماله، قال الإمام الترمذى: وفي الباب عن علي وابن مسعود وبريدة وأنس وابن عمر وابن عباس وجابر. قال أبو عيسى -أي الإمام الترمذى- حديث صخر الغامدى حديث حسن. ولا نعرف لصخر الغامدى عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث. سنن الترمذى ٥١٧/٣.

وهذا الحديث رواه أيضاً أبو داود في كتاب الجهاد (باب في الابتکار في السفر)، ورواه الإمام أحمد والنسائي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه والبيهقي وغيرهم، قال الحافظ ابن حجر العسقلانى: [وقد اعنى بعض الحفاظ بجمع طرقه، فبلغ عدد ما جاء عنه من الصحابة نحو العشرين نفساً]. فتح البارى ١٣٨/٦. وقد صححه العلامة الألبانى في صحيح أبي داود وفي صحيح الترغيب والترهيب وفي صحيح الجامع الصغير. والبکور المقصود في الحديث هو ما بين صلاة الفجر وطلع الشمس.

وقال المباركفوري: [(فأثرى) أي صار ذا ثروة بسبب مراعاة السنة. وإجابة هذا الدعاء منه صلى الله عليه وسلم] تحفة الأحوذى ٤/٣٣٨. وقد ذكر صاحب الممع في أسباب ورود الحديث أن سبب ورود هذا الحديث ما رواه أنس قال: (خرجت

مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من شهور رمضان فمر بنيران في بيته
الأنصار فقال: يا أنس ما هذه النيران؟ قلت: يا رسول الله إن الأنصار يتسمرون
فقال: اللهم بارك لأمتى في بكورها) أخرجه الخطيب وابن النجاشي في تاريخ
بغداد.

إذا تقرر أن هذا الحديث ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن
الحديث يدل على استحباب البكور، قال الإمام الشوكاني: [وحدث صخر
المذكور فيه مشروعية التبكير من غير تقييد بيوم مخصوص سواء كان ذلك في سفر
جهاد أو حج أو تجارة أو في الخروج إلى عمل من الأعمال ولو في الحضر] نيل
الأوطار ٢٧٤/٧.

ومن أول ما يفعله المسلم في بكوره صلاة الفجر، فقد قال تعالى: **﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ**
الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ اللَّلَيِّ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ سورة الإسراء الآية ٧٨.
قال الشيخ ابن كثير: **﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾** قال الأعمش، عن إبراهيم،
عن ابن مسعود وعن أبي صالح، عن أبي هريرة، رضي الله عنه، عن النبي صلى
الله عليه وسلم في هذه الآية: **﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾** قال: [تشهد ملائكة
الليل وملائكة النهار]. وقال البخاري: حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا عبد
الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب، عن أبي
هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (فضل صلاة الجميع على صلاة
الواحد خمس وعشرون درجة، وتجمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة
الفجر). ويقول أبو هريرة: أقرءوا إن شئتم: **﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ**
مَشْهُودًا﴾.

وقال الإمام أحمد: حدثنا أسباط، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن ابن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: «وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ
كَانَ مَشْهُودًا» قال: (تشهد ملائكة الليل، وملائكة النهار). ورواه الترمذى، والنسائي، وابن ماجة، ثلاثتهم عن عبيد بن أسباط بن محمد، عن أبيه، به وقال الترمذى: حسن صحيح. وفي لفظ في الصحيحين، من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يتعاقبون فيكم ملائكة الليل وملائكة النهار، ويجتمعون في صلاة الصبح وفي صلاة العصر، فيخرج الذين باتوا فيكم فيسألهم - وهو أعلم بكم - كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: أتيناهم وهم يصلون، وتركناهم وهم يصلون) وقال عبد الله بن مسعود: يجتمع الحرسان في صلاة الفجر، فيصعد هؤلاء ويقيم هؤلاء. وكذا قال [ابراهيم النخعى، ومجاحد، وقتادة، وغير واحد في تفسير هذه الآية] تفسير ابن كثير ٤-١٦٧.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من صلى الْبَرْدَيْنِ دخل الجنة) رواه البخاري ومسلم، والبردان هما الصبح والعصر.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من صلى الصبح فهو في ذمة الله) رواه الترمذى، وقال العلامة الألبانى حديث صحيح، كما في صحيح سنن الترمذى .٧١/١

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من صلى الصبح في جماعة، ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس، ثم صلى ركعتين،

كانت له أجر حجة وعمره: تامة، تامة، تامة) رواه الترمذى، وقال العلامة الألبانى حديث حسن، كما في صحيح سنن الترمذى ١٨٢/١.

لذا فعلى المسلم أن يحافظ على صلاة الفجر في جماعة، فإن لم يفعل فلا أقل من أن يصلحها في وقتها قبل طلوع الشمس، ومن المؤسف أن كثيراً من المسلمين لا يصلون الفجر إلا بعد طلوع الشمس وارتفاعها، لأن كثيراً من الناس اليوم يسهرون إلى ساعة متأخرة من الليل ثم ينامون فلا يستيقظون إلا عند ذهابهم إلى أعمالهم، وقد كره جماعة من أهل العلم النوم بعد صلاة الفجر، فعن عروة بن الزبير أنه قال: (كان الزبير ينهى بنيه عن التصبح) – وهو النوم في الصباح – رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح في المصنف ٥/٢٢٢.

وقال الشيخ السفاريني: [مطلوب في كراهة النوم بعد الفجر والعصر: يكره نومك أيها المكلف بعد صلاة الفجر لأنها ساعة تقسم فيها الأرزاق فلا ينبغي النوم فيها، فإن ابن عباس رضي الله عنهم رأى ابنَّا له نائماً نومة الصبح فقال له: ق اتنام في الساعة التي تقسم فيها الأرزاق. وعن بعض التابعين أن الأرض تتعج من نوم العالم بعد صلاة الفجر، وذلك لأنه وقت طلب الرزق والسعى فيه شرعاً وعرفاً عند العولاء] غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب ص ٣٥٥.

وأولى الناس بالبكور طلبة العلم، لأن من أفضل أوقات المذاكرة ما كان بعد صلاة الفجر، وقد روي في الحديث عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اغدوا في طلب العلم فإني سألت ربِّي أن يبارك لأمتى في بكورها) رواه الطبراني

وقوله (اغدوا) أي اذهبوا وقت الغدأة وهي أول النهار، وكذلك فإن طالب العلم يجب أن يكون أولى الناس محافظة على الوقت

اقتداءً بسلف هذه الأمة الذين كانوا أحقر ما يكونون على أوقاتهم، لأنهم كانوا
أعرف الناس بقيمتها. يقول الحسن البصري: أدركت أقواماً كانوا على أوقاتهم
أشد منكم حرضاً على دراهمكم ودنانيركم! ومن هنا كان حرصهم البالغ على
عمارة أوقاتهم بالعمل الدائب والحدر أن يضيع شيء منه في غير جدوى، يقول
عمر بن عبد العزيز: إن الليل والنهر يعملان فيك فاعمل فيما!

وكانوا يقولون: من علامه المقت إضاعة الوقت. ويقولون: الوقت سيف إن لم تقطعه قطعك. وكانوا يحاولون دائمًا الترقى من حال إلى حال أحسن منها، بحيث يكون يوم أحدهم أفضل من أمسه وغدّه أفضل من يومه ويقول في هذا قائلهم: من كان يومه كأمسه فهو مغربون ومن كان يومه شرًّا من أمسه فهو ملعون! وكانوا يحرصون كل الحرص على لا يمر يوم أو بعض يوم أو برهة من الزمان وإن قصرت دون أن يتزودوا منها بعلم نافع أو عمل صالح أو مجاهدة للنفس أو إساءة نفع إلى الغير حتى لا تتسرّب الأعمار سدى وتضيع هباء وتذهب جفاء وهم لا يشعرون. وكانوا يعتبرون من كفران النعمة ومن العقوبة للزمن: أن يمضي يوم لا يستفيدون منه لأنفسهم ولا للحياة من حولهم نمواً في المعرفة ونموا في الإيمان ونموا في عمل الصالحات. يقول ابن مسعود رضي الله عنه: ما ندمت على شيء ندمي على يوم غربت شمسه نقص فيه أجيلى ولم يزد فيه عملي! وقال آخر: كل يوم يمر بي لا أزداد فيه علمًا يقربني من الله عز وجل فلا بورك لي في طلوع شمس ذلك اليوم] الوقت في حياة المسلم ص ١٢-١٣ .
وخلاصة الأمر أن حديث (بارك الله لأمنتي في بكورها)، حديث صحيح ويرشدنا هذا الحديث إلى المحافظة على أوقاتنا وخاصة وقت الفجر.



أحاديث العقل

يقول السائل: إنه سمع على قناة الجزيرة في برنامج الشريعة والحياة شيئاً ذكر الحديث التالي (لما خلق الله العقل قال له: قم، فقام، ثم قال له: أذير، فأذير، ثم قال له: أقبل، فأقبل، ثم قال له: اقعد، فقدع، فقال: ما خلقت خلقاً هو خير منك، ولا أفضل منك، ولا أحسن منك، ولا أكرم منك، بك آخذ، وبك أعطي، وبك أعرف، لك الثواب، وعليك العقاب) وقال إنه حديث صحيح، فهل هذا الحديث ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم، أفيدونا؟

الجواب: هذا الحديث مشهور عند أهل العلم بحديث العقل، وقد تكلم علماء الحديث على هذا الحديث وعلى غيره من الأحاديث الواردة في العقل وفضله، وقرروا أنها أحاديث باطلة موضوعة مكذوبة لا تصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكر ابن الجوزي في كتابه الموضوعات هذا الحديث وقال: [هذا حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم] ثم نقل عن الإمام أحمد قوله في هذا الحديث: [هذا الحديث موضوع ليس له أصل] الموضوعات ١/١٧١. وقال ابن الجوزي أيضاً: [رويت في العقول أحاديث كثيرة ليس فيها شيء يثبت] الموضوعات ١/١٧١. وذكر السيوطي عدة روایات لهذا الحديث وبين اتفاق العلماء على أنها موضوعة، اللآلئ المصنوعة ١/١٢٩.

وقال العلامة ابن القيم: [أحاديث العقل كلها كذب كقوله (لما خلق الله العقل قال له أقبل فأقبل ثم قال له أذير فأذير فقال ما خلقت خلقاً أكرم على منك، بك آخذ، وبك أعطي)، وحديث (لكل شيء معدن ومعدن التقوى قلوب العاقلين)، وحديث (إن الرجل ليكون من أهل الصلاة والجهاد وما يجزى إلا على قدر عقله)، قال الخطيب حدثنا الصوري: قال سمعت الحافظ عبد الغني

بن سعيد يقول: قال الدارقطني: إن كتاب العقل وضعة أربعة أولهم ميسرة بن عبد ربه ثم سرقه منه داود بن المحبر فركبه بأسانيد غير أسانيد ميسرة وسرقه عبد العزيز بن أبي رجاء فركبه بأسانيد آخر ثم سرقه سليمان بن عيسى السجزي فأتى بأسانيد آخر، وقال أبو الفتح الأزدي لا يصح في العقل حديث قاله أبو جعفر العقيلي وأبو حاتم بن حبان والله أعلم] المنار المنيف ص ٦٦.

وقال الحافظ شمس الدين السخاوي: [حديث (إن الله لما خلق العقل قال له: أقبل، فأقبل ثم قال له أدبر، فأدبر، فقال وعزتي وجلالي ما خلقت خلقاً أشرف منك، فبك آخذ، وبك أعطي) قال ابن تيمية وتبعه غيره: إنه كذب موضوع باتفاق... ثم ذكر رواية أخرى للحديث ثم قال: وأخرجه داود بن المحبر في كتاب العقل له حدثنا صالح المري عن الحسن به بزيادة «ولا أكرم علي منك، لأنني بك أعرف، وبك أعبد» والباقي مثله، وفي الكتاب المشار إليه لداود من هذا النمط أشياء منها: أول ما خلق الله العقل، وذكره. وابن المحبر كذاب] المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ص

. ١١٨

وقد تكلم العلامة اللبناني على أحاديث العقل تحت أول حديث ذكره في سلسلة الأحاديث الضعيفة فقال: [الدين هو العقل، ومن لا دين له لا عقل له)، باطل. أخرجه النسائي في "الكتنی" وعنده الدولابي في "الكتنی والأسماء" (١٠٤/٢) عن أبي مالك بشر بن غالب بن بشر بن غالب عن الزهري عن مجتمع بن جاري عن عمّه مرفوعاً دون الجملة الأولى "الدين هو العقل" وقال النسائي: هذا حديث باطل منكر. قلت -أي اللبناني-: وآفته بشر هذا فإنه مجاهول كما قال الأزدي، وأقره الذهبي في "ميزان الاعتدال في نقد الرجال" والعسقلاني في "لسان

الميزان". وقد أخرج الحارث بن أبيأسامة في مسنده عن داود بن المحبر بضعاً وثلاثين حديثاً في فضل العقل، قال الحافظ ابن حجر: كلها موضوعة، ومنها هذا الحديث كما ذكره السيوطي في "ذيل الآلياء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة" (ص ٤٠-٤١) ونقله عنه العلامة محمد طاهر الفتني الهندي في "تذكرة الموضوعات" (ص ٢٩-٣٠). وداود بن المحبر قال الذهبي: صاحب "العقل" وليته لم يصنفه، قال أحمد: كان لا يدري ما الحديث، وقال أبو حاتم: ذهب الحديث غير ثقة، وقال الدارقطني: متزوك، وروى عبد الغنى بن سعيد عنه قال: كتاب "العقل" وضعه ميسرة بن عبد ربه ثم سرقه منه داود بن المحبر فركبه بأسانيد غير أسانيد ميسرة، وسرقه عبد العزيز بن أبي رجاء، ثم سرقه سليمان بن عيسى السجزي. وما يحسن التنبية عليه أن كل ما ورد في فضل العقل من الأحاديث لا يصح منها شيء، وهي تدور بين الضعف والوضع، وقد تتبع ما أورده منها أبو بكر بن أبي الدنيا في كتابه "العقل وفضله" فوجدتها كما ذكرت لا يصح منها شيء، فالعجب من مصححه - أي مصحح كتاب "العقل وفضله" وهو - الشيخ محمد زاهد الكوثري كيف سكت عنها؟! بل أشار في ترجمته للمؤلف (ص ٤) إلى خلاف ما يقتضيه التحقيق العلمي عفا الله عنا وعنه. وقد قال العلامة ابن القيم في "المنار" (ص ٢٥): أحاديث العقل كلها كذب] سلسلة الأحاديث الضعيفة ١/١٣.

إذا تقرر بطلان الأحاديث الواردة في فضل العقل، فلا بد أن يعلم أن دين الإسلام قد حث على التفكير والنظر وورد في ذلك آيات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ رُكْكُمُ الْأَكْرَقُ حَوْفَاً وَطَعْمَاً وَتَنِّي مِنَ السَّمَاءِ مَا مَأْتَ فِي خَيْرٍ بِهِ الْأَرْضُ نَعْدُ مَوْتَهَا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لَّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ سورة الروم الآية ٢٤.

وقال تعالى: **﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾** سورة البقرة الآية ٢٤٢.

وقال تعالى: **﴿وَتِلْكَ الْأُمُّالُ بَصَرُهَا لِنَكَسٍ وَمَا يَعْلَمُهَا إِلَّا الْعَالَمُونَ﴾** سورة العنكبوت الآية ٤٣.

وقال تعالى: **﴿وَقَالُوا لَوْكُنَا سَمِعْتُمْ مَا سَقَلَ فِي أَضْحَابِ السَّعَى﴾** سورة الملك الآية ١٠.

وقال تعالى: **﴿إِنَظِرُ كَيْفَ تُصَرِّفُ الْكَيْمَاتِ لَعَلَّهُمْ يَتَهَوَّنُ﴾** سورة الأنعام الآية ٦٥.

وقال تعالى: **﴿فَلَمْ يَسْتَوِيَ الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَفَلَا يَشْكُرُونَ﴾** سورة الأنعام الآية ٥٠.

وقال تعالى: **﴿أَنَّا يَدْبَرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبِ أَقْفَالِهِ﴾** سورة محمد الآية ٢٤. وغير ذلك من الآيات.

والعقل من نعم الله عز وجل على الإنسان التي ميزه بها على غيره من المخلوقات، وعقل الإنسان له حدود لا يصح أن يتتجاوزها، قال أبو القاسم الأصبهاني: [العقل نوعان: عقلُ أعين بالتوقيق، وعقلُ كيد بالخدلان، فالذي أعين بالتوقيق يدعو صاحبه إلى موافقة الأمر المفترض بالطاعة، والانقياد لحكمه، والتسليم به، والعقل الذي كيد يطلب بتعصمه الوصول إلى علم ما استأثر الله بعلمه وحجب أسرار الخلق عن فهمه، حكمةً منه باللغة] وينبغي أن يعلم أن تقدير العقل وإنزاله في غير منزلته الصحيحة أمر مرفوض شرعاً، قالشيخ الإسلام ابن تيمية: [والداعون إلى تمجيد العقل إنما هم في الحقيقة يدعون إلى تمجيد صنم سموه عقلاً، وما كان العقل وحده كافياً في الهداية والإرشاد، وإنما أرسل الله الرسل] موافقة صحيح المنقول لتصريح العقول ٢١/١. كما ينبغي التنبيه على أن شريعة الإسلام لا تعارض العقل السليم، قالشيخ الإسلام ابن تيمية: [ما علم بصريح العقل لا يتصور أن يعارضه الشعاع البتة، بل المنقول الصحيح لا

يعارضه معقول صريح قط، فالعقلاء متفقون على أن العقل الصريح لا يخالف نقاً
صحيحاً [مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٣٨/٣].

وقال العلامة ابن القيم: [كيف ينقد في ذهن المؤمن أن في نصوص الوحي النزلة
من عند الله عز وجل ما يخالف العقول السليمة؟! بل كيف ينفك العقل الصريح
عن ملازمة النص الصحيح؟! بل بما أخوان لا يفترقان، وصل الله بينهما في
كتابه، وإذا تعارض النقل وهذه العقول أخذنا بالنقل الصحيح، ورمي بهذه
العقول تحت الأقدام، وحُطّت حيث حطها الله وأصحابها، فكيف يُظن أن
شريعة الله الكاملة، ناقصة تحتاج إلى سياسة خارجة عنها تكملاً، أو إلى قياس
أو معقول خارج عنها، ومن ظن ذلك فهو كمن ظن أن الناس حاجة إلى رسول
آخر بعد محمد صلى الله عليه وسلم] الصواعق المرسلة ٤٥٨-٤٥٩/٢.

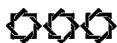
وقال الإمام الشاطبي: [العقل لا يجعل حاكماً بإطلاق، وقد ثبت عليه حاكم
بإطلاق وهو الشرع، بل الواجب أن يقدم ما حقه التقديم – وهو الشرع – ويؤخر
ما حقه التأخير – وهو نظر العقل – لأنه لا يصح تقديم الناقص حاكماً على
الكامل؛ لأنه خلاف العقول والمنقول] الاعتراض ٣٢٦/٢.

وبناءً على ما سبق فإن العقل لا مدخل له في أمور العقيدة والغيبيات وكذا
الأحكام التعبدية كصلاة المغرب ثلاثة والعشاء أربعاً ونحو ذلك، قال العلامة ابن
خلدون: [العقل ميزان صحيح، فأحكامه يقينية لا كذب فيها، غير أنك لا تطبع
أن تزن به التوحيد والآخرة وحقائق النبوة، وحقائق الصفات الإلهية، وكل ما
وراء طوره، فإن ذلك طمع في محال] مقدمة ابن خلدون ص ٣٦٤.

وقال أبو المظفر السمعاني: [واعلم: أن فضل ما بيننا وبين المبتدعة هو مسألة
العقل فإنهم أسسوا دينهم على العقول، وجعلوا الإتباع والتأثير تبعاً للمعقول،

وأما أهل السنة، قالوا: الأصل في الدين الإتباع، والمعقول تبع، ولو كان أساس الدين على المعقول لاستغنى الخلق عن الوحي، وعن الأنبياء، ولبطل معنى الأمر والنهي، ولقال من شاء ما شاء، ولو كان الدينبني على المعقول لجائز للمؤمنين أن لا يقبلوا شيئاً حتى يعقولوا] الحجة في بيان المحجة ٣٢٠/١. وانظر للتوضع: التيار العقلي لدى المعتزلة وأثره في حياة المسلمين المعاصرة للدكتور سهل بن رفاع العتيبي، والاتجاهات العقلانية الحديثة، للدكتور ناصر العقل، وموقف المدرسة العقلية من السنة النبوية، للأمين الصادق الأمين.

وخلاصة الأمر أن أحاديث العقل مكذوبة لا تصح عن النبي صلى الله عليه وسلم.



**معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم : (كل عمل ابن آدم له
إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به)**

يقول السائل: ما معنى ما ورد في الحديث (كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به)، أفيدونا؟

الجواب: هذا جزء من حديث قدسي ونصه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (قال الله عز وجل: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به والصيام جنة، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يسخب - الخصم والصياح -، فإن سأله أحد أو قاتله، فليقل: إني أمرؤ صائم، والذي نفس محمدٍ بيده لخلوف فم الصائم - الرائحة - أطيب عند الله يوم القيمة من ريح المسك، وللصائم فرحتان يفرجهما، إذا أفتر فرح بفطره، وإذا لقي ربه فرح بصومه) رواه البخاري ومسلم واللفظ له.

وقد ذكر شرّاح الحديث وجوهًاً عديدة في معنى قوله تعالى في الحديث القدسي: (إلا الصوم فإنه لي) فمن ذلك ما أورده الحافظ ابن حجر العسقلاني فقال: [وقد اختلف العلماء في المراد بقوله تعالى: (الصوم لي وأنا أجزي به) مع أن الأعمال كلها له وهو الذي يجزي بها على أقوال: أحدها أن الصوم لا يقع فيه الرياء كما يقع في غيره، حكاه المازري ونقله عياض عن أبي عبيد، ولفظ أبي عبيد في غريبه: قد علمنا أن أعمال البر كلها لله وهو الذي يجزي بها، فنرى والله أعلم أنه إنما خص الصيام لأنه ليس يظهر من ابن آدم بفعله وإنما هو شيء في القلب. ويؤيد هذا التأويل قوله صلى الله عليه وسلم: (ليس في الصيام رباء) حدثنيه شبابه عن عقيل عن الزهري فذكره يعني مرسلاً قال: وذلك لأن الأعمال لا تكون إلا بالحركات، إلا الصوم فإنما هو بالنسبة التي تخفي عن الناس، وهذا

وجه الحديث عندي، انتهى. وقد روى الحديث المذكور البيهقي في "الشعب" من طريق عقيل، وأورده من وجه آخر عن الزهري موصولاً عن أبي سلمة عن أبي هريرة واسناده ضعيف ولفظه (الصيام لا رباء فيه، قال الله عز وجل: هو لي وأنا أجزي به) وهذا لو صح لكان قاطعاً للنزاع. وقال القرطبي: لما كانت الأعمال يدخلها الرباء والصوم لا يطلع عليه بمجرد فعله إلا الله فأضافه الله إلى نفسه، ولهذا قال في الحديث (يدع شهوته من أجلي) وقال ابن الجوزي: جميع العبادات تظهر بفعلها وكلَّ أن يسلم ما يظهر من شوبٍ، بخلاف الصوم. وارتضى هذا الجواب المازري وقرره القرطبي بأنَّ أعمال بني آدم لما كانت يمكن دخول الرباء فيها أضيفت إليهم، بخلاف الصوم فإنَّ حال المسك شبعاً مثل حال المسك تقرباً يعني في الصورة الظاهرة... ثانية: أنَّ المراد بقوله (وأنا أجزي به) أنِّي أنفرد بعلم مقدار ثوابه وتضييف حسناته. وأما غيره من العبادات فقد اطلع عليها بعض الناس. قال القرطبي: معناه أنَّ الأعمال قد كشفت مقدادير ثوابها للناس وأنَّها تضاعف من عشرة إلى سبعينات إلى ما شاء الله، إلا الصيام فإنَّ الله يثيب عليه بغير تقدير. ويشهد لهذا السياق الرواية الأخرى يعني رواية الموطأ، وكذلك رواية الأعمش عن أبي صالح حيث قال: (كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة عشر أمثالها إلى سبعينات ضعف إلى ما شاء الله) - قال الله - إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به) أي أجازي عليه جزاءً كثيراً من غير تعبيين لقدرته، وهذا كقوله تعالى: *(إِنَّمَا يُوقَنُ الصَّابِرُونَ أَجْرٌ هُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ)* انتهى. والصابرون الصائمون في أكثر الأقوال... ثالثها: معنى قوله: (الصوم لي) أي أنه أحب العبادات إلى المقدم عندي... رابعها: الإضافة إضافة تشريف وتعظيم كما يقال بيت الله وإن كانت البيوت كلها لله..] فتح الباري ٤-١٤٠/٤ . ١٤٢

ثم ذكر الحافظ ابن حجر العسقلاني بقية الأجوبة العشرة، وذكر أن أقرب الأجوبة إلى الصواب الأول والثاني. ولعل أصحها هو القول الأول، ولا بد أن يعلم أن المراد بالصيام هنا هو الصيام الذي سلم من المعاصي قولهً وفعلاً كما نقل الشيخ العيني اتفاق العلماء على ذلك. انظر عمدة القاري ١٤/٨.

وقال الحافظ ابن عبد البر: [قوله: (الصيام لي وأنا أجزي به) معناه والله أعلم أن الصوم لا يظهر من بن آدم في قول ولا عمل وإنما هو نية ينطوي عليها لا يعلمها إلا الله وليس مما يظهر فيكتبها الحفظة كما تكتب الذكر والصلوة والصدقة وسائر أعمال الظاهر، لأن الصوم في الشريعة ليس هو بالإمساك عن الطعام والشراب دون استشعار النية واعتقاد النية بأن تركه الطعام والشراب والجماع ابتغاء ثواب الله ورغبة فيما ندب إليه تزلفاً وقربة منه كل ذلك منه إيماناً واحتساباً لا يريد به غير الله - عز وجل - ومن لم ينبو بصومه أنه الله عز وجل فليس بصيام، فلهذا قلنا إنه لا تطلع عليه الحفظة لأن التارك للأكل والشرب ليس بصائم في الشعع إلا أن ينوي بفعله ذلك التقرب إلى الله تعالى بما أمره به ورضيه من تركه طعامه وشرابه له وحده لا شريك له لا لأحد سواه فمعنى قوله الصوم لي والله أعلم وكل ما أريد به وجه الله فهو له ولكنه ظاهر الصوم ليس بظاهر] الاستذكار ٢٤٩/١٠.

ويؤيد ما تقدم ما ورد في الأحاديث من ترتيب الأجر العظيم على كون الصيام إيماناً واحتساباً وكذلك قيام رمضان عاماً وليلة القدر خاصة، كما في قوله صلى الله عليه وسلم: (من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه) رواه البخاري ومسلم.

وقال صلی الله علیه وسلم: (من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه) رواه البخاري ومسلم.

وقال صلی الله علیه وسلم: (من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه) رواه البخاري ومسلم.

قال الإمام النووي: [معنی إيماناً: تصديقاً بأنه حق معتقد فضيلته، ومعنى احتساباً، أنه يريد الله تعالى لا يقصد رؤية الناس ولا غير ذلك مما يخالف الإخلاص] شرح النووي على صحيح مسلم ٣٧٨/٢.

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني: [المراد بالإيمان: الاعتقاد بحق فرضية صومه، وبالاحتساب: طلب الثواب من الله تعالى] فتح الباري ٤/١٤٩.

وقال المباركفوري: [قوله: (من صام رمضان وقامه إيماناً) أي تصديقاً بأنه فرض عليه حق وأنه من أركان الإسلام ومما وعد الله عليه من الثواب والأجر قاله السيوطي. وقال الطبيبي: نصب على أنه مفعول له أي للإيمان وهو التصديق بما جاء به النبي صلی الله علیه وسلم والاعتقاد بفرضية الصوم، (واحتساباً) أي طلباً للثواب منه تعالى، أو إخلاصاً، أي باعثه على الصوم ما ذكر لا الخوف من الناس ولا الاستحياء منهم ولا قصد السمعة والرياء عنهم] تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذى ٢٩٣/٢.

إذا تقرر هذا فإن الصيام يجب أن يكون خالصاً لله تعالى لا تشوبه شائبة، وخاصة أن الصيام عبادة خفية لا يطلع عليها الناس، وهذا الحكم ينسحب على بقية أعمال المسلم ولكنه في الصيام أظهر وأوضح، وقد ورد في بعض النصوص النبوية الإشارة إلى الإيمان والاحتساب كما ورد في الصلاة على الميت وتشيعه وحضور دفنه فقد ثبت في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال: (من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً، وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفتها، فإنه يرجع من الأجر بقيراطين كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها، ثم رجع قبل أن تدفن، فإنه يرجع بقيراط) رواه البخاري.

وروى البيهقي بإسناده عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: أنها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فقالت: (حدثنينبي الله صلى الله عليه وسلم أنه عذاب يبعثه الله على من يشاء فجعله رحمة للمؤمنين فليس عبد يقع الطاعون فيقيم ببلده إيماناً واحتساباً يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر شهيد) أخرجه البخاري من حديث داود بن أبي الفرات كما قال البيهقي في السنن الكبرى ٣٧٦.

وخلاصة الأمر أن معنى كون الصوم لله وأنه يجزي به أن الصوم أبعد الأعمال عن الرياء لأنه أمر خفي لا يطلع عليه إلا الله عز وجل. ولا بد للمسلم من أن يخلص عمله كله لله تعالى لأننا قد أمرنا بأخلاص الأعمال كلها لله تعالى كما قال جل جلاله: «وَمَا أَمْرَرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حَنَّاء» سورة البينة الآية ٥. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئٍ ما نوى) رواه البخاري وغيره.



معنى الاعتداء في الدعاء

يقول السائل: ما معنى الاعتداء في الدعاء، أفيدونا؟

الجواب: الدعاء عبادة عظيمة وحقيقة مناداة الله تعالى لما يريد الداعي من جلب منفعة أو دفع مضره من المضار أو رفع البلاء بالدعاء، فهو سبب لذلك واستجلاب لرحمة المولى عز وجل وقد جاءت النصوص الكثيرة من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم مبينة فضله وحاثة عليه ومن ذلك قوله تعالى: ﴿أَوَّلَ مَرْبَعَكُمْ إِذْ عُنِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْرِهُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدُ الْخَلُقَنَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ سورة غافر الآية ٦٠ . وقال تعالى: ﴿إِذْ عُرِمَّكُمْ إِنَّمَا تَنْصَرُ عَمَّا وَحْشَيْتَ إِنَّمَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَإِذْ عُوْهَ حَوْفًا وَطَعَانًا إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ سورة الأعراف الآيات ٥٦-٥٥ . وقال تعالى: ﴿إِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أَحِبُّ دُعْيَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلَيَسْتَجِبُ إِلَيْيِ وَلَئِنْمَا نَارِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ سورة البقرة الآية ١٨٦ .

وجاء في الحديث عن النعمان بن بشير رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الدعاء هو العبادة) رواه الترمذى وقال حسن صحيح، وصححه العلامة الألبانى في صحيح سنن الترمذى ١٣٨/٣ .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ليس شيء أكرم على الله من الدعاء) رواه الترمذى وابن ماجة وقال العلامة الألبانى حسن. انظر صحيح سنن الترمذى ١٣٨/٣ .

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ما على الأرض مسلم يدعوه الله تعالى بدعوة إلا آتاه الله إياها أو صرف عنه

من السوء مثلها ما لم يدع بعائمٍ أو قطيعة رحم، فقال رجل من القوم: إذاً نكث، قال: الله أكثـ رواه الترمذـيـ وقال حسن صحيح ووافـقه العـلامـةـ الألبـانـيـ فيـ صـحـيـحـ سنـنـ التـرمـذـيـ ١٨١/٣ـ .

وـعنـ أبيـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ:ـ (ـإـنـ أـبـخـلـ النـاسـ مـنـ بـخـلـ بـالـسـلـامـ وـأـعـجـزـ النـاسـ مـنـ عـجـزـ عـنـ الدـعـاءـ)ـ رـواـهـ اـبـنـ حـبـانـ وـأـبـوـ يـعـلـىـ وـهـوـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ كـمـاـ قـالـ الـعـلامـةـ الـأـلـبـانـيـ فيـ صـحـيـحـ الـجـامـعـ حـدـيـثـ رقمـ

. ١٥١٩

وـعنـ أبيـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ:ـ (ـمـنـ سـرـهـ أـنـ يـسـتـجـيبـ اللـهـ لـهـ عـنـدـ الشـدائـدـ وـالـكـربـ فـلـيـكـثـرـ الدـعـاءـ فـيـ الرـخـاءـ)ـ رـواـهـ التـرمـذـيـ وـالـحـاـكـمـ وـهـوـ حـدـيـثـ حـسـنـ كـمـاـ قـالـ الـعـلامـةـ الـأـلـبـانـيـ فيـ صـحـيـحـ الـجـامـعـ حـدـيـثـ رقمـ

. ٦٢٩٠

إـذـاـ تـقـرـرـ هـذـاـ إـنـ لـدـعـاءـ أـحـكـاماـ وـآـدـابـاـ قـدـ فـصـلـهـ الـعـلـمـاءـ فـيـ كـتـبـهـ وـمـنـهـ مـاـ ذـكـرـهـ الإـلـامـ الـنـوـويـ فـيـ كـتـابـهـ الـأـذـكـارـ صـ ٣٤٠ـ - ٣٤٢ـ .

وـأـمـاـ مـسـأـلـةـ الـاعـتـدـاءـ فـيـ الدـعـاءـ فـدـ وـرـدـ إـشـارـةـ إـلـيـهـ فـيـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ،ـ أـمـاـ الـكـتـابـ فـفـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ (ـإـذـعـواـ مـرـبـكـ مـنـ ضـرـعـاـ وـخـفـيـةـ إـنـهـ لـاـ يـحـبـ الـمـعـتـدـينـ)ـ قـالـ الإـلـامـ القرـطـبـيـ:ـ [ـيـرـيدـ فـيـ الدـعـاءـ،ـ وـإـنـ كـانـ الـلـفـظـ عـامـاـ]ـ .ـ تـفـسـيرـ الـقـرـطـبـيـ ٧ـ / ٢٢٦ـ .

وـقـالـ شـيـخـ الإـلـاسـلـامـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ:ـ [ـوـقـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ (ـإـنـهـ لـاـ يـحـبـ الـمـعـتـدـينـ)ـ]ـ عـقـيـبـ قـوـلـهـ:ـ (ـإـذـعـواـ مـرـبـكـ مـنـ ضـرـعـاـ وـخـفـيـةـ)ـ دـلـيـلـ عـلـىـ أـنـ مـنـ لـمـ يـدـعـهـ تـضـرـعـاـ وـخـفـيـةـ فـهـوـ مـنـ الـمـعـتـدـينـ الـذـيـنـ لـاـ يـحـبـهـمـ]ـ مـجـمـوعـ الـفـتاـوىـ ١٥ـ / ٢٤ـ .ـ وـقـالـ شـيـخـ الإـلـاسـلـامـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ أـيـضاـ:ـ [ـوـعـلـىـ هـذـاـ فـلـاـعـتـدـاءـ فـيـ الدـعـاءـ تـارـةـ بـأـنـ يـسـأـلـ مـاـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ سـؤـالـهـ مـنـ

المعونة على المحرمات وتارة يسأل ما لا يفعله الله مثل أن يسأل تخلصه إلى يوم القيمة أو يسأله أن يرفع عنه لوازم البشرية من الحاجة إلى الطعام والشراب ويسائله بأن يطلعه على غيبه أو أن يجعله من العصومين أو يهب له ولدا من غير زوجة ونحو ذلك مما سؤله اعتداء لا يحبه الله ولا يحب سائله وفسر الاعتداء برفع الصوت أيضاً في الدعاء وبعد فلآلية أعم من ذلك كله وإن كان الاعتداء بالدعاء مراداً [مجموع الفتاوى ٢٢/١٥].

وورد في الحديث (أن سعداً رضي الله عنه سمع ابنَاه يدعُونه وهو يقول: اللهم إني أسألك الجنة ونعمها واستبرقها ونحوها من هذا، وأعوذ بك من النار وسلامتها وأغلالها فقال لقد سألت الله خيراً كثيراً، وتعودت بالله من شرِّ كثير، وإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إنه سيكون قوم يعتدون في الدعاء، بحسبك أن تقول: اللهم إني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم) رواه أحمد وأبو داود وهو حديث صحيح كما قال العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود حديث رقم ١٣١٣. وورد في الحديث أن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه سمع ابنه يقول: اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها، فقال أي بنى سل الله الجنة وعد به من النار، فإبني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (سيكون قوم يعتدون في الدعاء). رواه ابن ماجة وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن ابن ماجة حديث رقم ٣١٦.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: [والاعتداء في الدعاء يقع بزيادة الرفع فوق الحاجة - أي في الصوت - أو بطلب ما يستحيل حصوله شرعاً أو بطلب

معصية أو يدعو بما لم يؤثر خصوصاً ما وردت كراحته كالسجع المتكلف وترك
المأمور] فتح الباري ٣٧٨/٨

وقال الإمام القرطبي: [والاعتداء في الدعاء على وجوه، منها الجهر الكثير
والصياح، ومنها أن يدعو طالباً معصية وغير ذلك، ومنها أن يدعو بما ليس في
الكتاب والسنّة، فيتخيّر ألفاظاً مفقرة وكلمات مسجعة قد وجدها في كراريس لا
أصل لها ولا معول عليها، فيجعلها شعاره، ويترك ما دعا به رسوله وكل هذا
يمنع من استجابة الدعاء] تفسير القرطبي ٢٢٦/٧.

وقد نص أهل العلم على أن من الاعتداء في الدعاء أن يبالغ في تشقيق العبارات
في الدعاء، مثل من يقول (اللهم ارحمنا إذا ثقل منا اللسان، وارتخت منا اليدان،
وبردت منا القدمان، ودنا منا الأهل والأصحاب، وشخصت منا الأبصار، وغسلنا
المغسلون، وكفتنا المكفون، وصلى علينا المصلون، وحملونا على الأعناق،
وارحمنا إذا وضعونا في القبور، وأهالوا علينا التراب، وسمعونا منهم وقع الأقدام،
وصرنا في بطون اللحود، ومراتع الدود) ونحو ذلك من العبارات.

وكذلك فإن من الاعتداء في الدعاء السجع المتكلف قال الإمام البخاري: باب ما
يكره من السجع في الدعاء، ثم ذكر أثر ابن عباس رضي الله عنه وفيه (...وانظر
السجع من الدعاء فاجتنبه فإني عهدت الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه
لا يفعلون إلا ذلك الاجتناب) انظر فتح الباري ١٦٦/١١.

ومن الاعتداء في الدعاء أن يدعو على غيره ظلماً وعدواناً فقد جاء في الحديث عن
أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يزال
يُستجاب للعبد ما لم يدع بِإِيمَنْ أو قطيعة رحم) رواه البخاري ومسلم. وكذا إذا
دعا الإنسان على نفسه فإن ذلك من الاعتداء في الدعاء فقد قال الرسول صلى الله

عليه وسلم: (لا تدعوا على أنفسكم، ولا على أولادكم، ولا على أموالكم، فتُوَافِقُوا ساعة فيستجيب الله لكم) رواه مسلم، وورد في الحديث عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد رجلاً من المسلمين قد خفت -أي ضعف- فصار مثل الفرخ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (هل كنت تدعو بشيء أو تسأله إياه) قال: نعم كنت أقول اللهم ما كنت معاقب بي به في الآخرة فعجله لي في الدنيا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (سبحان الله لا تطيقه -أو لا تستطيعه- أفلأ قلت اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قال فدعا الله له فشفاه) رواه مسلم. ومن الاعتداء في الدعاء المبالغة في رفع الصوت فعن أبي موسى الشعري رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فجعلنا لا نصعد شرفاً، ولا نعلو شرفاً، ولا نهبط في وادٍ، إلا رفعنا أصواتنا بالتكبير، قال: فدنا منا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً إنما تدعون سمعياً بصيراً) رواه البخاري ومسلم. ومعنى قوله (اربعوا) أي ارفقوا. وبالإضافة إلى رفع الصوت فإن تمطيط الكلمات وتقديرها يعتبر من الاعتداء في الدعاء، قال الفقيه الحنفي الكمال بن الهمام: [ما تعارفه الناس في هذه الأزمان من التمطيط والمبالغة في الصياح والاشتغال بتحريرات النغم إظهاراً للصناعة النغمية لا إقامة للعبودية، فإنه لا يقتضي الإجابة بل هو من مقتضيات الرد، وهذا معلوم إن كان قصده إعجاب الناس به فكأنه قال اعجبوا من حسن صوتي وتحريري، ولا أرى أن تحرير النغم في الدعاء كما يفعله القراء في هذا الزمان يصدر من يفهم معنى الدعاء والسؤال وما ذاك إلا نوع لعب، فإنه لو قدر في الشاهد سائل حاجة من ملك أدى سؤاله وطلبه بتحرير النغم فيه من الخفض

والرفع والتطريب والترجيع كاللغني، نسب البتة إلى قصد السخرية واللعب إذ
مقام طلب الحاجة التضرع لا اللغني فاستبان أن ذاك من مقتضيات الخيبة
والحرمان] نقله المناوي في فيض القدير ٢٩٦/١.

وخلاصة الأمر أن صور الاعتداء في الدعاء كثيرة كالسجع والصياغ وتشقيق الكلام
والدعاء بمحال وغيرها وأن خير الدعاء هو الدعاء المأثور عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كما قال الإمام الغزالى : [والأولى ألا يتتجاوز الداعي الدعوات المأثورة،
فإنه قد يتعدى في دعائه فيسأل ما لا تقتضيه مصلحته] إحياء علوم الدين

.٣٤١/١



الصلوة

ضابط التخفيف في الصلاة

يقول السائل: اختلف المصلون في مسجدنا عندما أطّال الإمام القراءة في صلاة الفجر، فطالبه بعضهم بالتحفيض، فهل لكم أن توضّحوا لنا ضابط التخفيف في الصلاة، أفيدونا؟

الجواب: قرر أهل العلم أن السنة في حق الإمام أن يخفف في الصلاة اعتماداً على حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا أُمِّ أحدكم الناس فليخفف، فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض فإذا صلى وحده فليصل كيف شاء) رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن وغيرهم، قال الإمام الترمذى: [وحيث أنّ أبي هريرة حديث حسن صحيح وهو قول أكثر أهل العلم اختاروا أن لا يطيل الإمام الصلاة مخافة المشقة على الضعيف والكبير والمريض] سنن الترمذى ٤٦٢/١. وقد وردت أحاديث كثيرة تدل على التخفيف منها: عن أبي مسعود رضي الله عنه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني لأتأخّل عن صلاة الصبح مما يطول بنا فلان. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن منكم منفرين فأيّكم أمّ الناس فليخفف فإن فيهم الكبير والسميم وهذا الحاجة) رواه البخاري ومسلم.

وعن جابر رضي الله عنه قال: أقبل رجل بناصحين له - الناضح الجمل الذي يسكنى عليه - وقد جنح الليل فوافق معاذ بن جبل يصلى المغرب، فترك ناصحه وأقبل إلى معاذ ليصلي معه، فقرأ معاذ البقرة، أو النساء فانطلق الرجل، وبلغه أن معاذًا نال منه. فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فشكى إليه معاذًا فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (أفاتن أنت، أو قال أفتان أنت ثلاث مرار. فلو لا صلبيت بسبعين اسم ربك الأعلى، والشمس وضحاها، والليل إذا يغشى فإنه يصلى

وراءك الكبير، ذو الحاجة والضعف) رواه البخاري. وقصة معاذ رواها أحمد في المسند وأبن حزيمة في صحيحه والبيهقي في السنن الكبرى وغيرهم، وهي: (كان معاذ يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يرجع فيصلي بأصحابه، فرجع ذات ليلة فصلى بهم وصلى خلفه فتىً من قومه، فلما طال على الفتى صلى وخرج، فأخذ بخطام بعيده وانطلق. فلما صلى معاذ ذكر ذلك له فقال: إن هذا به لنفاق. لأخرين رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذى صنع. وقال الفتى: وأنا لأخرين رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذى صنع، فعدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره معاذ بالذى صنع الفتى. فقال رسول الفتى: يا رسول الله يطيل المكث عندك، ثم يرجع فيطول علينا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أفتان أنت يا معاذ. وقال للفتى: كيف تصنع يا ابن أخي إذا صليت؟ قال: أقرأ بفاتحة الكتاب، وأسأل الله الجنة، وأعوذ به من النار، وإنني لا أدرى ما دندنتك ودندنة معاذ. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إني ومعاذ حول هاتين أو نحو ذا. قال: قال الفتى: ولكن سيعلم معاذ إذا قدم القوم وقد خبروا أن العدو قد دنوا. قال: فقدموا فاستشهد الفتى. فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك لمعاذ: ما فعل خصمي وخصمك. قال: يا رسول الله صدق الله، وكذبت استشهاده) وغير ذلك من الأحاديث.

وينبغي أن يعلم أن المرجع في ضابط التخفيف في الصلاة هو السنة النبوية، وليس الأمر متروكاً لرغبات المؤمنين، ولا لأهوائهم، ولا لأفعال أئمة المساجد، فإن الرغبات والأهواء لا تنتهي، فقد سمعنا أن بعض أئمة المساجد يحافظ على قراءة سورتي القارعة والزلزلة في صلاة الفجر، وبعضهم صلى التراويح في رمضان كله يقرأ سورة البروج كل ليلة يقسمها على ركعاتها. وبعضهم يصلى العشاء

والتروايم في ربع ساعة، لذا كثـر المصلون خلفه، وبعضاهم لا يقرأ في صلاة المغرب إلا بقصار السور، وبعضاً المأمورين يطلب من إمام التروايـح أن يخفـف ليـدرك حضور المسـلس التـلفـزيـوني ! وـحـجـة هـؤـلـاء جـمـيـعاً قولـ النـبـي صـلـى اللهـ عـلـيهـ وـسـلـمـ : (إـذـ أـمـ أـحـدـكـ النـاسـ فـلـيـخـفـ) ، وما درـي هـؤـلـاء أـنـ التـخـفـيفـ قـضـيـةـ نـسـبـيـةـ كما قـرـرـ ذـلـكـ الـعـلـمـاءـ ، قالـ شـيـخـ الإـسـلـامـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ : [... وـمـنـ الـعـلـمـ أـنـ مـقـدـارـ الصـلـاـةـ وـاجـبـهاـ وـمـسـتـحـبـهاـ لـاـ يـرـجـعـ فـيـهـ إـلـىـ غـيرـ السـنـةـ ، فـإـنـ هـذـاـ مـنـ الـعـلـمـ الـذـيـ لـمـ يـكـلـهـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ إـلـىـ آـرـاءـ الـعـبـادـ إـذـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ يـصـلـىـ بـالـسـلـمـيـنـ فـيـ كـلـ يـوـمـ خـمـسـ صـلـوـاتـ وـكـذـلـكـ خـلـفـاؤـهـ الرـاشـدـوـنـ الـذـيـنـ أـمـرـنـاـ بـالـإـقـنـدـاءـ بـهـمـ ، فـيـجـبـ الـبـحـثـ عـمـاـ سـنـهـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـلـاـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـوـضـعـ فـيـهـ حـكـمـ بـالـرـأـيـ وـإـنـمـاـ يـكـوـنـ اـجـتـهـادـ الرـأـيـ فـيـمـاـ لـمـ تـمـضـ بـهـ سـنـةـ عـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـعـدـ إـلـىـ شـيـءـ مـضـتـ بـهـ سـنـةـ فـيـرـدـ بـالـرـأـيـ وـالـقـيـاسـ . وـمـاـ يـبـيـنـ هـذـاـ أـنـ التـخـفـيفـ أـمـ نـسـبـيـ إـضـافـيـ لـيـسـ لـهـ حدـ فيـ اللـغـةـ وـلـاـ فـيـ الـعـرـفـ ، إـذـ قـدـ يـسـتـطـيـلـ هـؤـلـاءـ ماـ يـسـتـخـفـهـ هـؤـلـاءـ وـيـسـتـخـفـ هـؤـلـاءـ ماـ يـسـتـطـيـلـهـ هـؤـلـاءـ ، فـهـوـ أـمـرـ يـخـتـلـفـ بـاـخـتـلـافـ عـادـاتـ النـاسـ وـمـقـادـيرـ الـعـبـادـاتـ وـلـاـ فـيـ كـلـ مـنـ الـعـبـادـاتـ الـتـيـ لـيـسـتـ شـرـعـيـةـ . فـعـلـمـ أـنـ الـواـجـبـ عـلـىـ الـسـلـمـ أـنـ يـرـجـعـ فـيـ مـقـدـارـ التـخـفـيفـ وـالـتـطـوـيلـ إـلـىـ السـنـةـ ، وـبـهـذـاـ يـتـبـيـنـ أـنـ أـمـرـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـالـتـخـفـيفـ لـاـ يـنـافـيـ أـمـرـهـ بـالـتـطـوـيلـ أـيـضاـ فـيـ حـدـيـثـ عـمـارـ الـذـيـ فـيـ الصـحـيـحـ لـمـ قـالـ : (إـنـ طـوـلـ صـلـاـةـ الرـجـلـ وـقـصـرـ خـطـبـتـهـ مـئـنـةـ مـنـ فـقـهـهـ ، فـأـطـيـلـوـاـ الـصـلـاـةـ وـاقـصـرـوـاـ الـخـطـبـةـ) . وـهـنـاكـ أـمـرـهـمـ بـالـتـخـفـيفـ وـلـاـ مـنـافـاهـ بـيـنـهـمـ ، فـإـنـ الإـطـالـةـ هـنـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـخـطـبـةـ وـالـتـخـفـيفـ هـنـاكـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ مـاـ فـعـلـ بـعـضـ الـأـئـمـةـ فـيـ زـمـانـهـ مـنـ قـرـاءـ الـبـقـرةـ فـيـ الـعـشـاءـ الـآـخـرـةـ] مـجـمـوعـ الـفـتاـوىـ ٥٩٦ـ/٢٢ـ.

وقال الشيخ ابن القيم: [وأما قوله صلى الله عليه وسلم: (أيكم أم الناس فليخفف)
وقول أنس رضي الله عنه: (كان رسول الله أخف الناس صلاة في تمام)،
فالتحقيق أَمْرٌ نسبي يرجع إلى ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وواظبه
عليه، لا إلى شهوة المؤمنين، فإنه لم يكن يأمرهم بأمرٍ ثم يخالفه، وقد علِمَ أن
من ورائه الكبير والضعف وهذا الحاجة، فالذي فعلَه هو التحقيق الذي أمرَ به،
فإنه كان يمكن أن تكون صلاته أطول من ذلك بضعف مضاعفة، فهي خفيفة
بالنسبة إلى أطول منها، وهدِيه الذي كان واظب عليه هو الحاكم على كل ما
تنازع فيه المتنازعون ويدل عليه ما رواه النسائي وغيره عن ابن عمر رضي الله
عنهمما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالتحقيق ويؤمنا بـ
(الصفات) فالقراءة بـ (الصفات) من التحقيق الذي كان يأمر به والله أعلم] زاد
المعاد ٢١٣-٢١٤.

وختاماً ذكر ما ذكره العلامة ابن القيم في قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في
الصلوات فقال: [وكان صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر بنحو ستين آية إلى مائة
آية وصلاها بسورة (ق) وصلاها بـ (الروم) وصلاها بـ (إذا الشمس كورت)
وصلاها بـ (إذا زللت) في الركعتين كليهما وصلاها بـ (المعوذتين) وكان في السفر
وصلاها فافتتح بـ (سورة المؤمنين) حتى إذا بلغ ذكر موسى وهارون في الركعة
الأولى أخذته سعلة فركع، وكان يصليها يوم الجمعة بـ (ألم تنزيل السجدة)
وسورة (هل أتى على الإنسان) كاملتين، ولم يفعل ما يفعله كثير من الناس اليوم
من قراءة بعض هذه وبعض هذه في الركعتين وقراءة السجدة وحدتها في الركعتين
وهو خلاف السنة. وأما الظاهر فكان يطيل قراءتها أحياناً حتى قال أبو
سعید: [كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضى حاجته ثم

يأتي أهلة فيتوضاً ويدرك النبي صلى الله عليه وسلم في الركعة الأولى مما يطيلها] رواه مسلم، وكان يقرأ فيها تارة بقدر (ألم تنزيل) وتارة بـ (سبح اسم ربك الأعلى) و (الليل إذا يغشى) وتارة بـ (السماء ذات البروج) و (السماء والطارق). وأما العصر فعلى النصف من قراءة صلاة الظهر إذا طالت وبقدرها إذا قصرت. وأما المغرب فكان هديه فيها خلاف عمل الناس اليوم فإنه صلاتها مرة بـ (الأعراف) فرقها في الركعتين ومرة بـ (الطور) ومرة بـ (المرسلات).

قال أبو عمر بن عبد البر: روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ في المغرب بـ (المص) وأنه قرأ فيها بـ (الصفات) وأنه قرأ فيها بـ (حم الدخان) وأنه قرأ فيها بـ (سبح اسم ربك الأعلى) وأنه قرأ فيها بـ (التين والزيتون) وأنه قرأ فيها بـ (العوذتين) وأنه قرأ فيها بـ (المرسلات) وأنه كان يقرأ فيها بقصار المفصل، قال: وهي كلها آثار صحاح مشهورة انتهى. وأما المداومة فيها على قراءة قصار المفصل دائمًا فهو فعل مروان بن الحكم ولهذا أنكر عليه زيد بن ثابت وقال: ما لك تقرأ في المغرب بقصار المفصل؟ وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بطولى الطوليين قال: قلت: وما طولى الطوليين؟ قال: (الأعراف). وهذا حديث صحيح رواه أهل السنن.

وذكر النسائي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بسورة (الأعراف) فرقها في الركعتين فالمحافظة فيها على الآية القصيرة والسورة من قصار المفصل خلاف السنة، وهو فعل مروان بن الحكم. وأما العشاء الآخرة فقرأ فيها صلى الله عليه وسلم بـ (التين والزيتون) ووقت لمعاذ فيها بـ (الشمس وضحاها) و (سبح اسم ربك الأعلى) و (الليل إذا يغشى) ونحوها وأنكر عليه قراءته فيها بـ (البقرة)... وأما الجمعة فكان يقرأ فيها بسورتي (الجمعة) و

(المنافقين) كاملتين و (سورة سبج) و (الغاشية). وأما الاقتصر على قراءة أواخر السورتين من **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾** إلى آخرها فلم يفعله قط وهو مخالف لهديه الذي كان يحافظ عليه. وأما قراءته في الأعياد فتارة كان يقرأ سوري (ق) و (اقربت) كاملتين، وتارة سوري (سبج) و (الغاشية) وهذا هو الهدي الذي استمر صلى الله عليه وسلم عليه إلى أن لقي الله عز وجل لم ينسخه شيء [زاد المعاد في هدي خير العباد ٢٠٩/١ - ٢١٢].

وخلاصة الأمر أن التخفيف في الصلاة أمر نسبي ومرجعه إلى هدي المصطفى صلى الله عليه وسلم، فالخير كل الخير في اتباعه صلى الله عليه وسلم.



حكم الدعاء بالأمور الدنيوية في الصلاة المفروضة

يقول السائل: سمعت أحد المشايخ يقول إنه لا يجوز الدعاء بالأمور الدنيوية في الصلاة المفروضة، فهل هذا الحكم صحيح، أفيدونا؟

الجواب: لا شك أن الدعاء عبادة عظيمة بل ورد في الحديث عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الدعاء هو العبادة) رواه أصحاب السنن الأربع، وقال الإمام الترمذى حديث حسن صحيح، وصححه الإمام النووي في الأذكار ص ٣٣٣. قال الإمام ابن العربي المالكى: [وجه تسمية الدعاء عبادة بین، لأن فيه الإقرار بالعجز من العبد والقدرة لله وذلك غاية الذل والخضوع] عارضة الأحوذى ٩٠/١٢. وقد وردت نصوص كثيرة في كتاب الله عز وجل وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تحض على الدعاء بشكل عام كما في قوله تعالى: **﴿أَوْفَّ أَيْمَانَكُمْ أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكِرُونَ عَنْ**

عِبَادَيِّي سَيَّدُ الْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ» سورة غافر الآية ٦٠ . وكما في قوله تعالى: «أَدْعُوا
رَبَّكُمْ كُمْ بَصَرًا وَخَفْيَةً إِنَّمَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ وَكَا مُهْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَأَذْعُوهُ خَوْفًا
وَطَعْمًا إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ» سورة الأعراف الآيات ٥٦-٥٥ . وجاء في
الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ليس
شيء أكرم على الله تعالى من الدعاء) رواه الترمذى وابن ماجة وهو حديث حسن
كما قال الشيخ الألبانى فى صحيح سنن الترمذى ١٣٨/٣ . وعنہ أيضًا أن النبي
صلی اللہ علیہ وسلم قال: (من سره أن يستجيب الله تعالى له عند الشدائى
والکرب فليكثر الدعاء في الرخاء) رواه الترمذى وقال الشيخ الألبانى حديث
حسن انظر صحيح سنن الترمذى ١٤٠/٣ .

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال: (الدعاء هو العبادة) ثم قرأ «وَقَالَ رَبُّكُمْ أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ
يَسْتَكِرُونَ عَنْ عِبَادَيِّي سَيَّدُ الْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ» سورة غافر الآية ٦٠ ، رواه أبو داود
والترمذى والنسائى وابن ماجة وقال الترمذى: حديث حسن صحيح، وصححه
العلامة الألبانى في المصدر السابق.

وعن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (ما
من أحد يدعوا بداعٍ إلا آتاه الله ما سأله أو كف عنه من سوء مثله ما لم يدع به
أو قطيعة رحم) رواه الترمذى وحسنه الشيخ الألبانى المصدر السابق ١٤٠/٣ .
وغير ذلك من النصوص.

ومن أعظم مواطن الدعاء الصلاة — فرضها ونفلها — فقد صح عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال: (فَإِنَّمَا الرُّكُوعُ فَعَظَمُوهُ فِيهِ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ ، وَأَمَّا السُّجُودُ

فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم) رواه مسلم. قوله (فقمن) قال الإمام النووي: هو بفتح القاف وفتح الميم وكسرها لغتان مشهورتان فمن فتح فهو عنده مصدر لا يثنى ولا يجمع ومن كسر فهو وصف يثنى ويجمع قال: وفيه لغة ثلاثة قمين بزيادة الياء وفتح القاف وكسر الميم ومعناه حقيق وجدير. شرح النووي على صحيح مسلم ١٤٨/٢. وقد ثبت في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال: (أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء) رواه مسلم.

إذا ثبت هذا فإنه يجوز للمصلي أن يدعو في صلاته -الفرض والنافلة- بخيري الدنيا والآخرة على الراجح من أقوال أهل العلم، قال الإمام النووي: [قال الشافعي والأصحاب: وله أن يدعو بما شاء من أمور الآخرة والدنيا، ولكن أمور الآخرة أفضل وله الدعاء بالدعوات المأثورة في هذا الوطن والمأثورة في غيره وله أن يدعو بغير المأثور وما يريده من أمور الآخرة والدنيا] ثم نقل عن بعض الشافعية تردد في جواز الدعاء بالأمور الدنيوية ثم قال: [والصواب الذي عليه جمهور الأصحاب أنه يجوز كل ذلك ولا تبطل الصلاة بشيء منه ودليله الأحاديث الصحيحة... منها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ثم ليتخيير من الدعاء ما شاء) ونحو ذلك من الأحاديث] المجموع ٤٧٠/٣.

وقال الإمام النووي أيضاً: [مذهبنا أنه يجوز أن يدعو فيها بكل ما يجوز الدعاء به خارج الصلاة من أمور الدين والدنيا كقوله اللهم ارزقني كسباً طيباً وولداً وداراً... واللهم خلص فلاناً من السجن وأهلك فلاناً وغير ذلك، ولا يبطل صلاته شيء من ذلك عندنا وبه قال مالك والثوري وأبو ثور واسحق... واحتج أصحابنا بقوله صلى الله عليه وسلم: (وأما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء) وفي الحديث الآخر (فأكثروا الدعاء) وهذا صحيحان... فأطلق الأمر بالدعاء ولم يقيده فتناول

كل ما يسمى دعاءً، وأنه صلى الله عليه وسلم دعا في موضع بأدعية مختلفة فدل على أنه لا حجر فيه، وفي الصحيحين في حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في آخر التشهد (ثم ليتخير من الدعاء ما أحبه وأحب إليه وما شاء) وفي رواية مسلم كما سبق في الفرع قبله وفي رواية أبي هريرة (ثم يدعونفسه ما بدا له) قال النسائي وإسناده صحيح كما سبق] المجموع ٤٧١/٣.

ومما يدل على جواز الدعاء بالأمور الدنيوية في الصلاة مطلقاً أعني فرعاً كانت أم نافلة ما يلي:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (كنا إذا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة قلنا السلام على الله من عباده السلام على فلان وفلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تقولوا السلام على الله، فإن الله هو السلام ولكن قولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنكم إذا قلتم أصاب كل عبد في السماء أو بين السماء والأرض أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ثم يتخير من الدعاء أحبه إليه فيدعوه) رواه البخاري.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: [قوله: (ثم ليتخير من الدعاء أحبه إليه فيدعوه) زاد أبو داود عن مسند شيخ البخاري فيه (فيدعوه به) ونحوه النسائي من وجه آخر بلفظ (فليدع به) والإسحاق عن عيسى عن الأعمش (ثم ليتخير من الدعاء ما أحب) وفي رواية منصور عن أبي وائل عند المصنف في الدعوات (ثم ليتخير من الثناء ما شاء) ونحوه لمسلم بلفظ (من المسألة). واستدل به على جواز الدعاء في الصلاة بما اختار المصلي من أمر الدنيا والآخرة، قال ابن بطال: خالف

في ذلك النخعي وطاووس وأبو حنيفة فقالوا: لا يدعون في الصلاة إلا بما يوجد في القرآن، كذا أطلق هو ومن تبعه عن أبي حنيفة، المعروف في كتب الحنفية أنه لا يدعون في الصلاة إلا بما جاء في القرآن أو ثبت في الحديث، عبارة بعضهم: ما كان مأثراً، قال قائلهم: والمأثور أعم من أن يكون مرفوعاً أو غير مرفوع، لكن ظاهر حديث الباب يرد عليهم، وكذا يرد على قول ابن سيرين: لا يدعون في الصلاة إلا بأمر الآخرة، واستثنى بعض الشافعية ما يقبح في أمر الدنيا، فإن أراد الفاحش من اللفظ فمحتمل، وإنما فلا شك أن الدعاء بالأمور المحرمة مطلقاً لا يجوز] فتح الباري ٤١٥/٢.

وجاء في رواية عند مسلم: (ثم يتخير من المسألة ما شاء) قال الإمام النووي: [قوله صلى الله عليه وسلم: (ثم يتخير من المسألة ما شاء) فيه استحباب الدعاء في آخر الصلاة قبل السلام، وفيه أنه يجوز الدعاء بما شاء من أمور الآخرة والدنيا ما لم يكن إثماً، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لا يجوز إلا بالدعوات الواردة في القرآن والسنة] شرح النووي على صحيح مسلم ٨٩/٢.

واختار القول بجواز الدعاء بالأمور الدنيوية جماعة من أهل العلم المتقدمين والمتاخرين منهم الشيخ ابن قدامة المقدسي حيث قال: [وحكى عنه ابن المنذر - أي عن الإمام أحمد - أنه قال: لا بأس أن يدعو الرجل بجميع حوائجه؛ من حوائج دنياه وآخرته. وهذا هو الصحيح، إن شاء الله تعالى؛ لظواهر الأحاديث، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يدعون في صلاتهم بما لم يتعلموه، فلم ينكر عليهم النبي لنفسه بما بدا له]. قوله: (ثم ليتخير من الدعاء)... ولأن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يدعون في صلاتهم بما لم يتعلموه، فلم ينكر عليهم النبي

صلى الله عليه وسلم... ولا قال النبي صلى الله عليه وسلم: (أما السجود فأكثروا فيه من الدعاء) لم يعين لهم ما يدعون به، فدل على أنه أباح لهم كل الدعاء... [المغني ٤٩٣-٤٩٤].

واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال بعد أن ذكر أقوال العلماء: [وهذا هو الصواب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه) ولم يوقت في دعاء الجنائز شيئاً، ولم يوقت لأصحابه دعاء معيناً، كما وقت لهم الذكر، فكيف يقييد ما أطلقه الرسول صلى الله عليه وسلم من الدعاء]

مجموع الفتاوى ٤٧٨/٢٢.

واختار هذا القول أيضاً الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز حيث قال بعد أن ساق الأدلة السابقة: [وهي تدل على شرعية الدعاء في هذه الموضع بما أحبه المسلم من الدعاء سواء كان يتعلق بالآخرة أو يتعلق بمصالحه الدنيوية بشرط ألا يكون في دعائه إثم ولا قطيعة رحم والأفضل أن يكثر من الدعاء المأثر عن النبي صلى الله عليه وسلم] فتاوى الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز، واختاره أيضاً الشيخ العلامة العثيمين حيث قال جواباً على السؤال التالي: هل يصح أن يدعو بشيء يتعلق بالدنيا؟ فيقول مثلاً: اللهم ارزقني زوجة صالحة، أو داراً واسعة أو ما أشبه ذلك؟ فأجاب: نعم يصح؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال في حديث ابن مسعود: (ثم ليتخير من الدعاء ما شاء) والإنسان مفتقر إلى ربه في حوائج دينه ودنياه. ومن قال من أهل العلم إنه لا يدعو بأمر يتعلق بالدنيا، فقوله ضعيف؛ لأنه يخالف عموم قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (ثم ليتخير من الدعاء ما شاء)] فتاوى الشيخ العلامة العثيمين.

وخلصة الأمر أن الدعاء في الصلاة مشروع بل مندوب إليه، ولا فرق بين صلاة الغريضة والنافلة، ويجوز الدعاء بأمور الآخرة والدنيا، ولكن أفضل الدعاء هو الدعاء المأثور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.



حكم تسوية الصفوف في صلاة الجمعة

يقول السائل: هنالك تساهل من كثير من المسلمين في تسوية الصفوف في صلاة الجمعة، وكذلك فإن بعض أئمة المساجد لا يهتمون بتسوية الصفوف، وبعض المسلمين يتضايق عندما يحاول أحد المسلمين رص الصف، أرجو توضيح مسألة تسوية الصفوف؟

الجواب: قال الإمام البخاري في صحيحه: [باب إقامة الصف من تمام الصلاة] ثم روى بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا رکع فارکعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده. فقولوا ربنا لك الحمد. وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون، وأقيموا الصف في الصلاة، فإن إقامة الصف من حسن الصلاة) ثم روى عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (سروا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة)، ثم قال الإمام البخاري: [باب إثم من لم يتم الصفوف]، ثم روى عن أنس رضي الله عنه أنه قدم المدينة فقيل له ما أنكرت منا منذ يوم عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال ما أنكرت شيئاً إلا أنكم لا تقيمون الصفوف.

وروى الإمام مسلم من حديث أنس رضي الله عنه (فإن تسوية الصف من تمام الصلاة) وقال الإمام البخاري أيضاً: [باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف، وقال النعمان بن بشير: رأيت الرجل منا يلزق كعبه بكتعب صاحبه] قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: [والمراد بذلك المبالغة في تعديل الصف وسد خللها. وقد ورد الأمر بسد خلل الصف والترغيب فيه في أحاديث كثيرة أجمعها حديث ابن عمر عند أبي داود وصححه ابن خزيمة والحاكم لفظه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب، وسدوا الخلل، ولا تذروا فرجات للشيطان، ومن وصل صفاً وصله الله، ومن قطع صفاً قطعه الله)]

فتح الباري ٢/٢٧٣.

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لتتسوئ صفوفكم أو ليخالفن الله بين جوهركم) رواه البخاري ومسلم. وفي رواية لمسلم عن سماك بن حرب قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوى صفوفنا حتى كأنما يسوى بها القداح، حتى رأى أنا قد عقلنا عنه، ثم خرج يوماً فقام حتى كاد يكبر، فرأى رجلاً باديأ صدره من الصف، فقال: عباد الله؛ لتسوئ صفوفكم أو ليخالفن الله بين جوهركم) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله ولملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف، ومن سد فرجة رفعه الله بها درجة) رواه الترمذى وابن ماجة وابن حبان والبيهقى وصححه العلامة الألبانى فى صحيح الترغيب والترهيب ١/١٢١.

إذا تقرر هذا فإن تسوية الصفوف في صلاة الجمعة من تمام الصلاة أو من إقامة الصلاة، أو من حُسن الصلاة، كما ورد في الأحاديث، وتسوية الصفوف مطلوبة

شرعاً إما على سبيل الندب كما هو مذهب جمهور أهل العلم، وإما على سبيل الوجوب، كما هو قول الإمام البخاري وابن حزم وشيخ الإسلام ابن تيمية والشيخ محمد العثيمين، وعلى كل فإن تسوية الصفوف أمر لا بد منه، وهو مطلوب من المسلمين عامةً، ومن الإمام خاصةً، فلا بد للإمام أن يأمر بتسوية الصفوف، كما هو ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال الإمام البخاري في صحيحه: [باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف] ثم ذكر حديث أنس رضي الله عنه قال: أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه فقال: (أقيموا صفوكم وتراسوا، فإني أراكم من وراء ظهري).

وينبغي أن يعلم أنه يدخل في تسوية الصفوف ما يلي:
أولاً: إتمام الصف الأول فالأول، لما ثبت في الحديث عن جابر بن سمرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها فقلنا: يا رسول الله وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: يتمنون الصفوف الأول ويتراصون في الصف) رواه مسلم.

وعن أنس رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (أتموا الصف الأول ثم الذي يليه فإن كان نقص فليكن في الصف المؤخر) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان وهو حديث حسن كما قال المنذري والحافظ ابن حجر. وبناءً على ذلك قرر أهل العلم أنه لا يجوز ابتداء صفٍ قبل إتمام الصف الذي قبله.

ثانياً: التراس في الصف الواحد، بأن يقف المصلون متراصين، ويكون ذلك بإلزاق المنكب بالمنكب والكعب بالكعب، وسبق ما قاله الإمام البخاري في صحيحه: [باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف]، وقال النعمان بن

بشير: رأيت الرجل منا يلزق كعبه بکعب صاحبه] قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: [قوله (وقال النعمان بن بشير هذا طرف من حديث أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة... واستدل بحديث النعمان هذا على أن المراد بالکعب في آية الوضوء العظيم الناتئ في جنبي الرجل - وهو عند ملتقى الساق والقدم - وهو الذي يمكن أن يلزق بالذى بجنبه، خلافاً لمن ذهب أن المراد بالکعب مؤخر القدم وهو قول شاذ ينسب إلى بعض الحنفية ولم يثبته محققوهم...] فتح الباري .٢٧٣-٢٧٤/٢

وروى الإمام أحمد في المسند أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (حاذوا بين المناكب وسدوا الخلل) وصححه العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة حديث رقم ٧٤٣.

ومن المؤسف أن بعض المصلين يتذمرون فرجة بينهم وبين من يقف بجانبهم بحججة عدم التصريح على الآخرين وغيرها من الحجج الواهية، ويتضاربون جداً إذا حاول أحد المصلين التراص في الصف، وينطبق على هؤلاء ما ورد عن بعض السلف: (ولو فعلت ذلك بأحدهم اليوم نفر منه كأنه بغل شموس). ولا شك أن ترك الفرجات في الصف مخالف لما ورد في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال: (أتموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفاً وصله الله ومن قطع صفاً قطعه الله) رواه أبو داود وصححه الحاكم وابن خزيمة. وعن أنس رضي الله عنه: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (راصوا صفوفكم، وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق، فوالذي نفس محمدٍ بيده إني لأرى الشياطين تدخل من خلل الصف كأنها الحَدْف) رواه أبو داود والنسيائي. والحدف صغار الغنم.

ولابد من التنبيه على أمر هام وهو أن تسوية الصف تكون بمحاذة الكعبين لا بمساواة الأقدام برأوس الأصابع، قال الشيخ محمد العثيمين: [الصحيح أنَّ المعتمد في تسوية الصف، محاذة الكعبين بعضهما بعضاً، لا رؤوس الأصابع، وذلك لأنَّ البدن مركب على الكعب. والأصابع تختلف الأقدام فيها، فقدم طويل وآخر صغير فلا يمكن ضبط التساوي إلا بالكعبين]. وأما إلصاق الكعبين بعضهما ببعض فلا شك أنه وارد عن الصحابة رضي الله عنهم، فإنهم كانوا يسرون الصوف إلى إلصاق الكعبين بعضهما ببعض، أي: أنَّ كل واحد منهم يلصق كعبه بكتفه لتحقيق المساواة. وهذا إذا تمت الصوف وقام الناس، ينبغي لكل واحد أن يلصق كعبه بكتفه صاحبه لتحقيق المساواة فقط وليس معنى ذلك أنه يلازم هذا الإلصاق ويبقى ملائقاً له في جميع الصلاة. ومن الغلو في هذه المسألة ما يفعله بعض الناس: تجده يلصق كعبه بكتفه صاحبه ويفتح قدميه فيما بينهما حتى يكون بينه وبين جاره في المناكب فرجة، فيخالف السنة في ذلك. والمقصود أنَّ المناكب والأكتاف تتساوي] مجموع فتاوى العثيمين ١٣/٥١-٥٢.

ثالثاً: المطلوب من المصلي أن يكون ليناً في حركته لا جاماً كأنه جلمود صخر، فقد ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أقيموا الصوف، وحاذوا بين المناكب، وسدوا الخلل، ولينا بأيدي إخوانكم، ولا تذروا فرجات للشيطان، ومن وصل صفاً وصله الله، ومن قطع صفاً قطعه الله) رواه أبو داود وهو حديث صحيح كما قال العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة حديث ٦/٧٤، قال أبو داود: [ومعنى (ولينا بأيدي إخوانكم) إذا جاء رجلٌ إلى الصف فذهب يدخل فيه فينبغي أن يلين له كل رجلٍ منكبيه حتى

يدخل في الصف]، وقال الإمام النووي: [يستحب أن يفسح لن يريد الدخول إلى الصف... المجموع .٣٠١/٤]

ويؤيد ذلك ما ورد في الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم: (خياركم ألينكم مناكب في الصلاة، و ما من خطوة أعظم أجراً من خطوة مشاها رجل إلى فرجة في الصف فسدها) وصححه العلامة الألباني في المصدر السابق.

رابعاً: المقاربة بين الصفوف، فلا يبعد الصف عن الآخر، وبدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (راصوا صفوفكم، وقاربوا بينها).

وخلاصة الأمر أن تسوية الصفوف من تمام الصلاة، ومطلوب من الإمام أن يأمر بتسويتها ولا يدخل في الصلاة حتى تسوى الصفوف، وتكون تسوية الصف بالصاق القدم بالقدم، والمنكب بالمنكب، وبمقاربة الصفوف، وإتمام الصف الأول فالأول، وينبغى للمصلى أن يكون ليناً هيناً بأيدي إخوانه المصلين، فيسمح بدخول شخص للصف إن كان هنالك فسحة.



الفرق بين المسجد والمصلى

يقول السائل: يوجد في المؤسسة التي أعمل فيها مصلىً نصلي فيه صلاة الظهر غالباً وأحياناً نصلي صلاة العصر، وقد حصل نقاش بين الموظفين في تحية المسجد عند دخولنا لهذا المصلى، فأحد الموظفين يقول نصلي تحية المسجد لأن له حكم المسجد، فما قولكم في المسألة، أفيدونا.

الجواب: الأصل في المسجد أنه كل موضع من الأرض لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (جعلت لي الأرض مسجداً) رواه البخاري، قال الإمام الزركشي: [ثم] العرف خصص المسجد بالمكان المهيأ للصلوات الخمس حتى يخرج المصلى المجتمع فيه للأعياد ونحوها فلا يعطى حكمه] إعلام الساجد بأحكام المساجد ص ١٤.

وأما المصلى فهو المحل المهيأ للصلاة في الفضاء والصحراء حيث تقام فيه صلاة العيد والاستسقاء، ويلحق بذلك ما تعارف عليه الناس من تخصيص غرفة في مؤسسة أو مستشفى أو شركة ونحوها لأداء الصلاة. انظر الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٧/١٩٥.

قال الإمام النووي رحمه الله: [المصلى المتخذ للعيد وغيره، الذي ليس بمسجد لا يحرم المكث فيه على الجنب والهائض على المذهب. وبه قطع الجمهور. وذكر الدارمي فيه وجهين وأجراهما في منع الكافر من دخوله بغير إذن، ذكره في باب صلاة العيد، وقد يحتج له بحديث أم عطية في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الحيض أن يحضرن يوم العيد ويعتنزن بالمصلى، ويجب عنهم بأنهن أمرن باعتزاله ليتسع على غيرهن وليتميزن] المجموع ٢/١٨٠. ويجوز اتخاذ المصلى في محل العمل، وإن كان الأصل أن تؤدى الصلوات في المساجد،

ويدل على ذلك ما ورد في الحديث عن عتبان بن مالك رضي الله عنه أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله: قد أنكرت بصرى أنا أصلي بقمي، فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم، لم أستطع أن آتي المسجد فأصلي بهم، وددت يا رسول الله أنك تأتيني فتصلي في بيتي فأتخذه مصلى، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (سأفعل إن شاء الله). قال عتبان: فعدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر حين ارتفع النهار فاستأند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذنت له، فلم يجلس حتى دخل البيت، ثم قال: أين تحب أصلي من بيتك؟ قال: فأشرت له إلى ناحية من البيت، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبّر، فقمنا فصفنا، فصلى ركعتين ثم سلم...) رواه البخاري ومسلم.

وقد ثبت في السنة المشرفة التغريق بين المسجد وبين المصلى فالمسجد له أحكام خاصة به لا يشاركه فيها المصلى ومنها تحية المسجد، فقد ثبت في الحديث الصحيح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: (دخل رجل يوم الجمعة المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له: أصليت؟ قال: لا. قال: فصل ركعتين) رواه البخاري ومسلم. وثبت في رواية أخرى عن جابر أيضاً قال: (جاء سليمان الغطيفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا جاء أحدكم الجمعة والإمام يخطب فليصل ركعتين خفيفتين ثم يجلس) رواه مسلم. وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: (دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين ظهراني الناس. قال: فجلست فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما منعك أن ترکع ركعتين قبل أن تجلس؟ قال: فقلت: يا رسول الله رأيتك جالساً والناس جلوس).

قال: فإذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين) رواه مسلم. وقد
 صح من هدي النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي صلاة العيد في المصلى
 فإذا وصل إلى المصلى بدأ الصلاة من غير أذان ولا إقامة فكان يصلي ركعتين
 فيهما تكبيرات زوائد، وما كان يصلی تحية المسجد، فقد جاء في الحديث عن
 عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم: (كبير في عيد
 ثنتي عشرة تكبيرة سبعاً في الأولى وخمساً في الآخرة ولم يصل قبلها ولا بعدها)
 رواه أحمد وابن ماجة، وقال الحافظ العراقي إسناده صالح، ونقل الترمذى
 تصحیحه عن البخاري. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (كان النبي صلى
 الله عليه وسلم الناس يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى وأول شيء يبدأ به
 الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس على صفوفهم فيعظهم ويأمرهم)
 متفق عليه. فهذا الحديث يدل على أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل تحية
 المسجد. وكذلك فقد كان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الاستسقاء
 أنه يصل إليها في المصلى كما ورد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقد سئل
 عن الصلاة في الاستسقاء فقال: (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متواضعاً
 متبدلاً متخفشاً متضرعاً فصلى ركعتين كما يصلى في العيد) رواه أحمد والنسائي
 وابن ماجة وابن حبان وصححه. وهذا الحديث أيضاً يدل على أنه صلى الله
 عليه وسلم لم يصل تحية المسجد.

وما يدل على التفريق بين المسجد والمصلى أنه يشترط لصحة الاعتكاف أن يكون
 في المسجد، قال الله تعالى: **«وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَئْمَانُهُنَّ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ»** سورة البقرة
 الآية ١٨٧. ولم يعتكف النبي صلى الله عليه وسلم إلا في المسجد فلا يصح
 الاعتكاف في المصليات. وكذلك فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان

يذبح أضحيته في المصلى، ومعلوم أن ذلك لا يصح في المسجد، فقد ثبت في الحديث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذبح وينحر بالمصلى). رواه البخاري. وكذلك فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة ماعز الأسلمي رضي الله عنه أنه لما زنا (أمر به - النبي صلى الله عليه وسلم - فرجم بالمصلى) رواه البخاري.

ومعلوم أن الحدود لا تقام في المسجد. ومن الفروق بين المسجد والمصلى أن المسجد لا يجوز تحويله إلى شيء آخر بشكل عام، لأن المسجد وقف لله تعالى، وأما المصلى فلا حرج في تحويله إلى مكتب أو نحوه ما لم يكن موقوفاً للصلوة فيه. ومن الفروق بين المسجد والمصلى أن الصلاة مع الجماعة في المسجد أفضل بسبع وعشرين درجة أو خمس وعشرين درجة كما ورد عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (صلاة الجمعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة) رواه البخاري ومسلم. وفي رواية أخرى للبخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (صلاة الجمعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة).

وكذلك فإن من أحكام المسجد الخاصة به أنه لا يجوز البيع والشراء فيه وكذلك نشد الصالة لما ورد في الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم: (إذارأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتكم وإذارأيتم من ينشد الضالة فقولوا: لا رد الله عليك) رواه الترمذى والدارمى وهو حديث صحيح.

وروى أبو داود بسنده: (أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن البيع والشراء في المسجد وأن تنشد فيه ضالة وأن ينشد فيه شعر ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة) ورواه الترمذى والنمسائى وابن ماجة وهو حديث حسن كما قال الإمام الترمذى وحسنه العلامة الألبانى أيضاً.

ولا بد من التذكير بمكانة تحية المسجد، فالتحية هي ما يُحيي به الشيء أو يعظم به، ومن هنا جاءت تحية المسجد، والأصل أنها تحية لرب المسجد، لأن المقصود بها التقرب إلى الله تعالى لا إلى المسجد. وتحية المسجد سنة مؤكدة عند جماهير أهل العلم، وقال بعض العلماء بوجوبها، والأول أرجح، ومما يدل على عدم الوجوب ما رواه البخاري في (باب من قعد حيث ينتهي به المجلس ومن رأى فرجة في الحلقة فجلس فيها) حيث روى عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد والناس معه إذ أقبل ثلاثة نفر فأقبل اثنان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد قال فوقا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها وأما الآخر فجلس خلفهم وأما الثالث فأدبر ذاهبا فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ألا أخبركم عن النفر الثلاثة؟ أما أحدهم فأوى إلى الله فآواه الله وأما الآخر فاستحيا الله منه وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه) ففي هذا الحديث لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم على من جلس في الحلقة أو وراءها ولم يصل التحية.

وخلاصة الأمر أن تحية المسجد خاصة بالمساجد فقط، وأما المصليات فلا تحية لها، وينبغي على المسلم أن يحافظ على تحية المسجد كلما دخل المسجد لما ورد فيها من أحاديث.



أسس بناء المساجد

يقول السائل: ضاق المسجد الذي نصلي فيه بأهله وتداعى أهل الخير لتوسيعه، ولكن تبين لهم أن المسجد قد بني بتصميم يجعل من توسيعته أمراً صعباً جداً من الناحية الهندسية إلا إذا هدم معظم المسجد القائم، فهل نهدم المسجد ونبنيه من جديد، أفيدونا؟

الجواب: بناء المساجد من الأمور المرغبة فيها شرعاً وهو باب من أبواب الخير ومن الصدقة الجارية وقد ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة في فضل بناء المساجد والمشاركة في بنائها فمن ذلك: عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من بنى لله مسجداً بنى الله له بيته في الجنة) رواه البخاري ومسلم. وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من بنى لله مسجداً قدر مفحض قطة بنى الله له بيته في الجنة) رواه ابن حبان والبزار والطبراني في الصغير وقال الشيخ الألباني: حديث صحيح. وهذا الحديث يدل على المشاركة في بناء المسجد لأن مفحض القطة لا يكفي ليكون مسجداً. ومفحض القطة هو المكان الذي تفحصه القطة لتضع فيه بيضها وترقد عليه. وعن أنس رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (من بنى لله مسجداً صغيراً كان أو كبيراً بنى الله له بيته في الجنة) رواه الترمذى وقال الشيخ الألباني: حديث حسن. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علمًا ونشره أو ولداً صالحًا تركه أو مصحفًا ورثه أو مسجداً بناء أو بيته لأبن السبيل بناء أو نهرًا أجراه أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلتحقه من بعد موته) رواه ابن ماجة وابن خزيمة والبيهقي

وقال الشيخ الألباني : واسناد ابن ماجة حسن. انظر صحيح الترغيب والترهيب

ص ١٠٩ - ١١١.

إذا تقرر هذا فإن بناء المسجد له خصوصية من الناحية العمرانية، فبناء المسجد ليس كبناء البيت، وإنما هنالك خصوصيات في بناء المسجد أذكر أهمها:

أولاً: تحديد اتجاه القبلة بطريقة صحيحة، فإن استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة، ويدل على ذلك قوله تعالى: **﴿فَوْلِّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُثُمْ قَوْلُوا وَجُوْهَكُمْ شَطَرُه﴾** سورة البقرة الآية ١٥٠، ويجب تحديد القبلة بدقة عند بناء المساجد فإذا بني المسجد، وتبين بعد ذلك أن هنالك خطأً كبيراً في قبلة المسجد فيجب تصحيح ذلك الخطأ والتوجه إلى القبلة، [إذا كانت القبلة إلى الجنوب، وتوجه المصلي إلى جهة الجنوب بناءً على اجتهاده فصلاته صحيحة. إذا ابتعد عن عين القبلة يميناً أو يساراً حتى ٤٥ درجة فإنه يظل متوجهاً إلى جهة الجنوب، فإذا زاد عن ذلك فقد بدأ يتوجه إلى جهة الشرق أو الغربية، لأن كل جهة من هاتين الجهات تبعد عن جهة الجنوب ٩٠ درجة. فإذا وصل إلى ٤٥ درجة فقد وصل إلى نهاية الجنوب من جهة الغربية وببدأ التوجه إلى جهة الشرق الجنوبي. أو إلى نهاية الجنوب من جهة الغربية وببدأ التوجه إلى الغربية الجنوبي... فالخطأ في هذه الحدود مغتفر إن شاء الله إذا حصل بعد البحث والتحري والاجتهاد].

ثانياً: التقليل ما أمكن من عدد الأعمدة داخل المسجد، لأن الأعمدة تقطع اتصال الصفوف، وقد قرر العلماء كراهيـة الصـف بين الأعمـدة لـغير حـاجـة من ضيق وـنـحوـه، وقد وردت بعض الأحادـيث التي تـدلـ على كـراـهـيـة الصـفـ بين السـوارـيـ فـمـن ذـلـكـ ما روـاهـ التـرمـذـيـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ عـبـدـ الـحـمـيدـ بـنـ مـحـمـودـ قـالـ: (صـلـيـنـاـ خـلـفـ

أمير من الأمراء فاضطرنا الناس فصلينا بين الساريتين فلما صلينا قال أنس بن مالك : كنا ننتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم)... قال أبو عيسى –أي الترمذى–:[حديث أنس حديث حسن صحيح. وقد كره قوم من أهل العلم أن يصف بين السواري. وبه يقول أحمد وإسحاق. وقد رخص قوم من أهل العلم في ذلك] سenn الترمذى مع شرحه تحفة الأحوذى ١٩/٢.

وعن معاوية بن قرة عن أبيه قال:[كنا ننهى أن نصف بين السواري على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونطرد عنها طرداً] رواه ابن ماجة وابن خزيمة والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

وكذلك لا بد من الاهتمام بقضية الصنوف في المسجد وخاصة الصنف الأول فعند بناء المسجد على شكل دائري مثلاً، فإن هذا يؤدي إلى إرباكٍ في الصنوف وتقليل حجم الصنف الأول وغيره، لذا لا بد للمهندسين منأخذ هذه القضية بالاعتبار عند تصميم المسجد.

ثالثاً: الاقتصاد عند بناء المسجد فليس هنالك داعٌ للزخارف الفخمة والثريات الباهظة الثمن والقباب المذهبة والمآذن الطويلة، بل يجب أن يكون المسجد في غاية البساطة مع الاتساع وتتوفر المرافق المريحة للمصلين كالحمامات النظيفة ووسائل التبريد والتدفئة والإضاءة الجيدة وغير ذلك، ولا بد من التنبيه إلى أن كثيراً من المساجد التي تبني في أيامنا هذه يلاحظ فيها المبالغة في البناء وإنفاق الأموال الطائلة في زخرفة المسجد وتزيينه، وقد سمعنا عن بعض المساجد التي كلف الواحد منها مئات الملايين مع أن الناس يعانون من الفقر في تلك البلاد، فكان أولى أن تنفق تلك الأموال لسد حاجات الناس الضرورية.

ويجب أن يعلم أنه ليس من منهج الإسلام الصحيح المبالغة في بناء المسجد ولا إنفاق الملايين عليه مباهاةً وتفاخراً. وقد أخبر الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم في الحديث عن ذلك فقد جاء في الحديث عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تقوم الساعة حتى يتبااهي الناس في المساجد) رواه أبو داود والنسيائي وابن ماجة وأحمد وصححه ابن خزيمة وقال الشيخ الألباني: حديث صحيح. انظر صحيح الجامع الصغير ١٢٣٧. وقال الشيخ الشوكاني: [أي يتفاخرون في بناء المساجد والباهة بها] نيل الأوطار ١٦٩/٢.

وقال الإمام البخاري في صحيحه: [باب بنيان المسجد وقال أبو سعيد: كان سقف المسجد من جريد النخل. وأمر عمر بن الخطاب بناء المسجد وقال: أken الناس من المطر وإياك أن تحرّر أو تصفر فتختنق الناس. وقال أنس: يتبااهون بها ثم لا يعمرونها إلا قليلاً].

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني: [قوله: ثم لا يعمرونها: المراد به عمارتها بالصلوة وذكر الله وليس المراد به بنائها...] صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ٨٥/٢.

وورد في الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم: (ما أمرت بتشييد المساجد) رواه أبو داود وابن حبان وصححه. قال الإمام البغوي: (والمراد من التشييد: رفع البناء وتطویله ومنه قوله سبحانه وتعالى: **﴿فِي بُرُوجٍ مُّشَيْدَةٍ﴾** وهي التي طول بناؤها... . وقال أبو الدرداء رضي الله عنه: إذا حليتم مصاحفكم وزوّقتم مساجدكم فالدمار عليكم) شرح السنة ٣٤٩/٣٥٠. وقال ابن رسلان معلقاً على حديث الرسول صلى الله عليه وسلم السابق: [وهذا الحديث فيه معجزة ظاهرة إخباره صلى الله عليه وسلم بما يقع بعده فإن تزويق المساجد والباهة بزخرفتها

كثير من الملوك والأمراء في هذا الزمان بالقاهرة والشام وبيت المقدس بأخذهم أموال الناس ظلماً وعمارتهم بها المدارس على شكل بديع نسأل الله السلامة والعافية] نبيل الأوطار ١٦٨/٢.

رابعاً: العناية التامة بمرافق المسجد الملحقة به، مثل دورة المياه والمتواضأ، فلا بد أن تتحقق الشروط الصحية في هذه المرافق من حيث التهوية والنظافة وتناسب الأدوات المستخدمة فيها مع طريقة استعمالها فمثلاً ينبغي أن تكون صنابير المياه من النوع الذي يسمح بعملية الوضوء بشكل سهل، وأذكر أنني رأيت متوضأً وضع في حنفيات قصيرة العنق لا تسمح للمتوضئ أن يغسل رجليه، وكذلك يقال في كراسى المراحيض. وكذلك الاهتمام بوجود ساحات حول المسجد لوقف السيارات.

خامساً: الاهتمام بعدة أمور عند بناء المسجد، كعملية العزل لمنع تدفق المياه إلى المسجد خلال فصل الشتاء، وكذا لحفظ المصلين من حرارة الصيف، وكذا موضع الشبابيك. في ينبغي أن تكون في مكان مناسب من المسجد للتهدية وإدخال الضوء، وألا تكون في قبلة المصلين بشكل مباشر. وكذا العناية بأبواب المسجد بحيث تكون متناسبة مع حجم المسجد، فالمسجد الكبير الواسع لا بد له من عدة أبواب، حتى لا يزدحم المصلون عند الخروج من المسجد، وكذا لا ينبغي أن تكون أبواب المسجد في جهة القبلة لما يتربّ عليه من قطع الصوف الأولى، وكذلك لا بد من الاهتمام بالشبكة الكهربائية للمسجد من حيث الإضاءة والمراوح والمكيفات وأن تكون مفاتيح التحكم فيها في مكان خاص يضبطه موظف المسجد، حتى لا تكون عرضة لأمزجة المصلين، وكذلك لا بد من الاهتمام بأماكن وضع الأحذية، وغير ذلك من الأمور التي يجب أن تراعى عند بناء المساجد،

وبمناسبة الحديث عن بناء المساجد فإنني أدعو المهندسين المعماريين لوضع أساس لبناء المسجد تكون متفقة مع ثقافة المسجد في الإسلام ولا بد من التعاون في ذلك مع أهل العلم الشرعي.

سادساً: لا بد من الاهتمام بمصلى النساء عند بناء المسجد ابتداءً، ومراعاة دخولهن وخروجهن بطريقة مشروعة، والأخذ بعين الاعتبار حاجاتهن الخاصة.

سابعاً: عند التفكير في بناء مسجد جديد لا بد أن يكون بعيداً عن أي مسجد قائم، فلا يجوز بناء مسجد جديد بقرب المسجد القديم ما دام أن المسجد القديم يتسع لأهل الحي، لأن من المقاصد التي بنيت لها المساجد جمع أكبر عدد من المسلمين في المسجد الواحد ليتعاونوا ويتشارفوا. كما أن الله سبحانه وتعالى جعل الثواب العظيم لمن يمشي إلى المسجد للصلوة ولو كان بعيداً كما صح في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشي) رواه البخاري ومسلم. وإن بناء المسجد الجديد بجوار المسجد القديم يعتبر من باب الفرار عند العلماء لأنه سيؤدي إلى تفريق جماعة المسلمين. وقد اعتبر الإمام السيوطي أن كثرة المساجد في المحلة الواحدة من المحدثات المخالفة لهدي الرسول صلى الله عليه وسلم. انظر كتاب الأمر بالاتباع والنهي عن

. ٣٠٠ الابتداع ص

وخلاصة الأمر أنه يجوز شرعاً هدم المسجد من أجل تحقيق مصلحة شرعية كإعادة بنائه أو توسيعه أو نحو ذلك من الأسباب الشرعية، كم ينبغي مراعاة عدة أساس وقواعد عند بناء المساجد ذكرت أهمها.



حكم استعمال مكبرات الصوت في المساجد لغير الأذان

يقول السائل: هل يجوز إعلان وفاة شخص باستخدام مكبرات الصوت في المساجد، وهل يعتبر هذا من النعي المحرم، أفيدونا؟

الجواب: ورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه فخرج بهم إلى المصلى وكبر أربع تكبيرات). رواه البخاري ومسلم، والنعي المذكور في الحديث هو الإخبار عن وفاة الشخص

قال الإمام الترمذى: [والنعي عندهم أن ينادى في الناس أن فلاناً مات ليشهدوا جنازته] سنن الترمذى ٣١٣.

وقال الحافظ ابن عبد البر: [وفيه -أي حديث نعي النجاشي- إباحة الإشعار بالجنازة والإعلام بها ليجتمع إلى الصلاة عليها، وفي ذلك رد قول من تأول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النعي أنه الإعلام بممات الميت للاجتماع إلى جنازته، روي عن ابن مسعود أنه قال: لا تؤذنوا بي أحداً فإنني أخشى أن يكون كنعي الجاهلية، وعن سعيد بن المسيب أنه قال: إذا أنا مت فلا تقولوا للناس مات سعيد حنبي من يبلغني إلى ربي، وروي ذلك عن ابن مسعود قال: حنبي من يبلغني إلى حفري، وعن علقة أنه قال: لا تؤذنوا بي أحداً فإن ذلك من النعي والنعي من أمر الجاهلية، وروي عن طائفة من السلف مثل ذلك قد ذكرتهم والأخبار عنهم في التمهيد، وروي عن ابن عون قال: قلت لإبراهيم أكان النعي يكره قال: نعم قال: وكان النعي أن الرجل يركب الدابة فيطوف ويقول أنتي فلاناً، قال ابن عون وذكرنا عن ابن سيرين أن شريحاً قال: لا تؤذنوا لجنازتي أحداً فقال إن شريحاً كان يكتفي بذكره ولا أعلم بأساساً أن يؤذن الرجل

صديقه حميمه، وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من صلى على جنازة كان له من الأجر كذا)، وقوله عليه السلام: (لا يموت أحد من المسلمين فتصل عليه أمة من الناس يبلغون أن يكونوا مئة فيشفعون له إلا شفعوا فيه)، وعنده عليه السلام: (ما من مسلم يصلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب)، دليل على إباحة الإنذار والإشعار بالجنازة والاستكثار من ذلك للدعاء وإقامة السنة في الصلاة عليها، وقد أجمعوا أن شهود الجنائز خير وفضل وعمل بـ، وأجمعوا أن الدعاء إلى الخير من الخير، وكان أبو هريرة رضي الله عنه يمر بالمجالس فيقول: إن أحكام قد مات فاشهدوا جنازته، فإن قيل إن ابن عمر كان إذا مات له ميت تحين غفلة الناس ثم خرج بجنازته، قيل قد روي عنه خلاف ذلك في جنازة رافع بن خديج لما نعي له قال كيف تريدون أن تصنعوا له؟ قالوا نحبسه حتى نرسل إلى قباه وإلى قريات حول المدينة ليشهدوا جنازته قال: [نعم ما رأيتم] الاستذكار ٢٣٢-٢٣٣/٨.

وقال الإمام العيني: [ذكر ما يستنبط منه – أي من حديث نعي النجاشي – من الأحكام وهو على وجوه: الأول فيه إباحة النعي وهو أن ينادي في الناس أن فلاناً مات ليشهدوا جنازته، وقال بعض أهل العلم لا بأس أن يعلم الرجل قرابته وإنوane، وعن إبراهيم لا بأس أن يعلم قرابته، وقال شيخنا زين الدين: إعلام أهل الميت وقرباته وأصدقائه استحسن المحققون والأكثرون من أصحابنا وغيرهم وذكر صاحب الحاوي من أصحابنا وجهين في استحباب الإنذار بالميت وإشاعة موته بالنداء والإعلام: فاستحب ذلك بعضهم للغريب والقريب لما فيه من كثرة المصلين عليه والداعين له، وقال بعضهم يستحب ذلك للغريب ولا يستحب

لغيره، وقال النووي والمخтар استحبابه مطلقاً إذا كان مجرد إعلام] عمدة القاري
شرح صحيح البخاري ٢٦/٦.

وينبغي أن يعلم أن استعمال مكبرات الصوت في المساجد للإعلان عن وفاة
الميت، إنما هو استخدام لوسيلة حديثة لإخبار الناس عن وفاة الشخص، وهذا
أمر جائز لا بأس به ما دام الهدف منه هو مجرد الإخبار فقط، وهذا من النعي
الجائز شرعاً، والنعي ليس كله محرم، وإنما المحرم نعي الجاهلية المشتمل على
ذكر المآثر والمفاحر، وعلى هذا يحمل النهي الوارد عن النعي كما في الحديث عن
حذيفة رضي الله عنه قال: (إذا متُ فلا تؤذنوا بي، إني أخاف أن يكون نعياً،
فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعي) رواه الترمذى
وقال: حديث حسن صحيح. وصححه العلامة الألبانى.

وأما النعي الذي هو مجرد إخبار بالوفاة فقط ليشهد الناس الصلاة على الميت
وليشهدوا جنازته ودفنه، فأمر مستحب لأنه وسيلة لأمور مندوبة ومستحبة،
والوسائل لها أحكام المقاصد، قال الإمام العز بن عبد السلام: [للوسائل أحكام
المقصود فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل والوسيلة إلى أرذل المقاصد
هي أرذل الوسائل] قواعد الأحكام ٤/٦.

ومما يدل على جواز هذا النعي ما ورد في الحديث عن يزيد بن ثابت رضي الله
عنه قال: (خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلما ورد البقير فإذا
هو بقير جديد فسأل عنه فقالوا: فلانة مولاية بني فلان، قال: فعرفها وقال: لا
آذنتموني بها؟ قالوا: ماتت ظهراً وكنت قائلاً صائماً فكرهنا أن نؤذيك قال: فلا
تفعلوا لا أعرفن ما مات منكم ميت ما كنت بين أظهركم إلا آذنتموني به، فإن
صلاتي عليه رحمة، ثم أتى القبر فصفقنا خلفه فكبر عليه أربعاء) رواه النسائي

وابن ماجة وابن حبان والبيهقي وإسناده صحيح على شرط مسلم قاله العلامة الألباني في أحكام الجنائز ص ٨٩. ويدل عليه ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد - أو شابةً - ففقدتها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عنها - أو عنه - فقالوا مات. قال: أفلأ كنتم آذنتموني، قال: فكأنهم صغروا أمرها - أو أمره - فقال: دلوني على قبره، فدلوه فصلى عليهما ثم قال: إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله عز وجل ينورها لهم بصلاتي عليهم) رواه مسلم.

ويدل عليه أيضاً ما ورد عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذها جعفر فأصيب، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب) وإن عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم لتذرفان، (ثم أخذها خالد بن الوليد من غير إمرة ففتح له) رواه البخاري.

وفي رواية أخرى عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى زيداً وجعفراً وابن رواحة للناس، قبل أن يأتيهم خبرهم فقال: أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذ ابن رواحة فأصيب -وعيناه تذرفان- حتى أخذ الراية سيف من سيف الله حتى فتح الله عليهم) رواه البخاري. ونقل الحافظ ابن حجر عن ابن رشيد أحد شراح صحيح البخاري قوله: [وفائدة هذه الترجمة الإشارة إلى أن النعي ليس ممنوعاً كله، وإنما نهي عمّا كان أهل الجاهلية يصنعونه فكانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الدور والأسوق. وقال ابن المرابط: مراده أن النعي الذي هو إعلام الناس بممات قربهم مباح وإن كان فيه إدخال الكرب والمصائب على أهله، لكن في تلك المفسدة صالح جمة لما يتربّ على معرفة ذلك من المبادرة لشهود جنازته وتهيئة أمره

والصلاحة عليه والدعاء له والاستغفار وتنفيذ وصاياته وما يتربى على ذلك من الأحكام... وحاصله أن محض الإعلام بذلك لا يكره، فإن زاد على ذلك فلا، وقد كان بعض السلف يشدد في ذلك حتى كان حذيفة إذا مات له الميت يقول: لا تؤذنا به أحداً، إني أخاف أن يكون نعياً، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بأذني هاتين ينهى عن النعي، أخرجه الترمذى وابن ماجه بإسناد حسن، قال ابن العربي: يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات، الأولى إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح فهذا سنة، الثانية دعوة الحفل للمفاجرة وهذه تكره، الثالثة الإعلام بنوع آخر كالنهاية ونحو ذلك فهذا يحرم] فتح الباري ١٥٠/٣.

وقال الإمام النووي: [والصحيح الذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة التي ذكرناها وغيرها، أن الإعلام بموته لمن لم يعلم ليس بمكره بل إن قصد به الإخبار لكثرة المسلمين، فهو مستحب، وإنما يكره ذكر المآثر والمفاجر والتطواف بين الناس يذكره بهذه الأشياء، وهذا نعي الجاهلية المنهي عنه فقد صحت الأحاديث بالإعلام فلا يجوز إلغاؤها وبهذا الجواب أجاب بعض أئمة الفقه والحديث [المحققين] المجموع ٥/٢١٦.

وقال العلامة اللبناني: [ويجوز إعلان الوفاة إذا لم يقترن به ما يشبه نعي الجاهلية وقد يجب ذلك إذا لم يكن عنده من يقوم بحقه من الغسل والتکفين والصلاحة عليه ونحو ذلك] أحكام الجنائز ص ٣٢.

وخلاصة الأمر أن الإخبار عن وفاة الميت باستعمال مكبرات الصوت في المساجد أمر جائز شرعاً، ومثل ذلك الإعلان عن وفاة الميت باستخدام الوسائل الحديثة

كتداول الرسائل عبر الهواتف النقالة والبريد الإلكتروني وشبكة الإنترنت وغيرها
بشرط أن يكون الإخبار حالياً من ذكر المأثر والمفاخر.



كفاءة خطيب الجمعة

يقول السائل: هل يجوز لي أن لا أذهب يوم الجمعة إلى المسجد إلا بعد انتهاء الخطيب من خطبة الجمعة، لأن الخطيب في مسجدنا غير مؤهل، وموضوعات خطبه مكررة ولا تعالج القضايا الهامة، أفيدونا؟

الجواب: يقول الله سبحانه وتعالى: **﴿إِنَّمَا الَّذِينَ آتُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْهَا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَدُرُرِ الْبَيْعِ كَمْ كُثُرَ كُثُرٌ مَنْ كَثُمَ تَعْلَمُ﴾** سورة الجمعة الآية ٩.

قال الإمام القرطبي في تفسير قوله تعالى: **﴿إِذْكُرِ اللَّهَ﴾** أي الصلاة، وقيل الخطبة والمواعظ، قاله سعيد بن جبير. – قال- ابن العربي: وال الصحيح أنه واجب في الجميع، وأوله الخطبة. وبه قال علماؤنا، إلا عبد الملك بن الماجشون فإنه رأها سنة. والدليل على وجوبها أنها تحرم البيع ولولا وجوبها ما حرمت، لأن المستحب لا يحرم المباح. وإذا قلنا: إن المراد بالذكر الصلاة فالخطبة من الصلاة. والعبد يكون ذاكراً لله بفعله كما يكون مسبحاً لله بفعله] تفسير القرطبي

. ١٨/١٠٧

وقد قال جمهور الفقهاء: إن خطبة الجمعة شرط لصحة صلاة الجمعة، فلا بد من خطبة تسبق صلاة الجمعة، وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ونقل عن عطاء والنخعي وقتادة والثوري وإسحاق وأبي ثور ونقله القاضي عياض عن كافة العلماء، قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [قال – أَيُّ الْخَرْقِي –: إِنَّمَا فَرَغُوا مِنْ

الأذان خطبهم قائماً. وجملة ذلك أن الخطبة شرط في الجمعة لا تصح بدونها كذلك قال عطاء والنخعي، وقتادة والثوري والشافعي، وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه مخالفًا، إلا الحسن قال: تجزئهم جميعهم، خطب الإمام أو لم يخطب، لأنها صلاة عيد، فلم تشترط لها الخطبة كصلاة الأضحى، ولنا قول الله تعالى: **(فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ)** والذكر هو الخطبة، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم ما ترك الخطبة للجمعة في حال وقد قال: (صلوا كما رأيتموني أصلي)، وعن عمر رضي الله عنه أنه قال: قصرت الصلاة لأجل الخطبة، وقول عائشة نحو من هذا] المغني/٢٢٤، وانظر المجموع/٥١٤، بداع الصنائع .٥٨٩

إذا تقرر هذا فإن خطبة الجمعة لها شأن عظيم عند الله عز وجل فهي ذكر الله كما سماها الله في كتابه الكريم، وهي شعيرة من شعائر الدين، وقد صح في الحديث أن الملائكة تشهدها فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: (من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة – أي ناقة – ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشًا أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر) رواه البخاري ومسلم. وإذا كان لخطبة الجمعة هذه المكانة فإن كثيراً من يصدعون المنابر اليوم ما هم بخطباء على الحقيقة، بل هم أشباه خطباء، فليس كل من صعد المنبر يسمى خطيباً، قال محمد كاتب المهدى وكان شاعراً راويةً وعالماً في النحو: سمعت أبا داود بن جرير يقول – وجرى شيء من ذكر الخطب وتحبير الكلام – فقال: [رأس الخطابة الطبع، وعمودها الدربة،

وجناحها رواية الكلام، وحُلُّها الإعراب، وبهاوها تخير الألفاظ] البيان والتبين.

إن كثيراً من يصعدون المنابر اليوم لا يقدرون قيمة هذا المنبر ولا يعطونه الأهمية التي يستحقها، لأن موالفات الخطيب الناجح بعيدة عنهم كل البعد، كما أنه لا تبذل جهود حقيقة للرقي بخطيب الجمعة وإعداده إعداداً صحيحاً ليقوم بهذه المهمة العظيمة، بعض من يصعدون المنابر في بلادنا يسيئون لخطبة الجمعة، فمثلاً بعض هؤلاء إذا اعترى المنبر نظر للمصلين نظرة فوقية، فيبدأ بتوجيه اللوم لهم وكأنهم مسؤولون عن كل الكبات التي حلت بالأمة الإسلامية، ولا تسمع منه إلا ذكر المصائب والآلام ويقتل روح الأمل في نفوس المسلمين، مع أن واجب الخطيب الناجح أن يبعث الأمل في نفوس المسلمين، ويغرس الثقة بالله عز وجل في نفوس الناس، قال علي رضي الله تعالى عنه: [ألا أني لكم بالفقير كل الفقير؟ قالوا: بلى. قال: من لم يقطن الناس من رحمة الله، ولم يؤيدهم من روح الله، ولم يؤمنهم من مكر الله، ولا يدع القرآن رغبة عنه إلى ما سواه. ألا لا خير في عبادة ليس فيها تفقه، ولا علم ليس فيه تفهم ولا قراءة ليس فيها تدبر] جامع بيان العلم ٥٥/٢.

ولا شك أن الأمة الإسلامية تمر في ظروف عصيبة ولكن هذا الظرف لا يدفعنا إلى القنوط واليأس، فالآمة تحتاج إلى خطيب يبعث الأمل، ويشحذ الهمم، ويمسح مراة الأحداث، ولا شك أن الأمة المسلمة تسير إلى خير وتمكين، والوعد الرباني بنصر الإسلام والمسلمين سيتحقق بإذن الله عز وجل: قال تعالى: «وَتِلْكَ الْأَيَّامُ مُدَّا وَلَا
بَيْنَ النَّاسِ» سورة آل عمران ١٤٠. وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن ابن خثيم عن عبد الله بن عياض قال دخل عبد بن عمير على عائشة فسألت: من هذا؟

قال: أنا عبيد بن عمير. قالت: عمير بن قتادة؟ قال: نعم يا أمتا. قالت: أما بلغني أنك تجلس ويجلس إليك؟ قال: بلى يا أم المؤمنين، قالت: فياك وتقنيط الناس وإهلاكهم] مصنف عبدالرزاق ٣/٢١٩-٢٢٠.

وقد كان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم التفاؤل فعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه الفأل الحسن أو الفأل الصالح) كما في روایات الحديث، رواه البخاري ومسلم وغيرهما. فلا يقبل من خطيب الجمعة أن ينظر نظرة سوداء متشائمة، فقد ورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا قال الرجل هلك الناس فهو أهلكهم) رواه مسلم، ففي الحديث ذم للتشاؤم وتقنيط الناس، وفيه أيضاً ذم من ذكي نفسه وتنقصه غيره بغير حق. قال الإمام النووي: [واتفق العلماء على أن هذا الذم إنما هو فيمن قاله على سبيل الإزاء على الناس، واحتقارهم، وتفضيل نفسه عليهم، وتقبيح أحوالهم، لأنه لا يعلم سر الله في خلقه. قالوا: فأما من قال ذلك تحزناً لما يرى في نفسه وفي الناس من النقص في أمر الدين فلا بأس عليه كما قال: لا أعرف من أمة النبي صلى الله عليه وسلم إلا أنهم يصلون جمِيعاً. هكذا فسره الإمام مالك، وتابعه الناس عليه. وقال الخطابي: معناه لا يزال الرجل يعيّب الناس، ويذكر مسؤولهم، ويقول: فسد الناس، وهلوكوا، ونحو ذلك فإذا فعل ذلك فهو أهلكهم أي أسوأ حالاً منهم بما يلحقه من الإثم في عيّبهم، والحقيقة فيهم، وربما أداه ذلك إلى العجب بنفسه، ورؤيته أنه خير منهم. والله أعلم] شرح النووي على صحيح مسلم ١٣٤/٦-١٣٥. وبعض من يصدعون المنابر في بلادنا لا يخاطبون الناس على قدر عقولهم، فتراه يتكلم في موضوع يثير العامة عليه، فلا يحسن اختيار موضوع الخطبة، فليس كل

حقٍ يصلح أن يذكر على المنابر، فهناك أمور لا تطرح على العامة، لأنهم قد لا يستوعبونها، أو تخالف ما ألفوه وعرفوه، فيحتاج الأمر إلى تمهيد وإعداد وليس محل ذلك خطب الجمعة، لذا ينبغي أن يكون الخطيب حصيفاً عند اختيار موضوع الخطبة، ولا يقبل أن يتناول الخطيب موضوعاً يثير العامة عليه، وقد يؤدي ذلك إلى إحداث فوضى في المسجد وصياح واعتراض على الخطيب وينتهي الأمر بأن يقوم بعض العامة بسحب الخطيب عن المنبر، فلا شك أن هذا حمق، وقصر نظر من الخطيب، وإساءة بالغة لخطبة الجمعة وتضييع لهيبتها من نفوس الناس، وكذا فيه إساءة لأدب المسجد، إن من مقتضيات نجاح الخطيب أن يخاطب الناس على قدر عقولهم، وعلى الخطيب أن يعلم أنه يستحيل إصلاح الناس في خطبة واحدة، قال العلامة ابن القيم رحمه الله واصفاً خطب النبي صلى الله عليه وسلم: [وكان يخطب في كل وقت بما تقتضيه حاجة المخاطبين ومصلحتهم] زاد المعاد / ١٨٩.

وقال ابن عباس رضي الله عنهم عن وعظ العوام: [ليحذر الخوض في الأصول فإنهم لا يفهمون ذلك، لكنه يوجب الفتنة، وربما كفروه مع كونهم جهلة] الآداب الشرعية / ٢/٨٧.

وقال ابن مفلح المقدسي الحنبلي: [ومن التغفيل تكلم القصاص عند العوام الجهلة بما لا ينفعهم، وإنما ينبغي أن يخاطب الإنسان على قدر فهمه ومخاطبة العوام صعبة، فإن أحدهم ليرى رأياً يخالف فيه العلماء ولا ينتهي... فالحذر الحذر من مخاطبة من لا يفهم بما لا يحتمل... فاحذر العوام كلهم، والخلق جملة..] الآداب الشرعية / ٢/٨٧-٨٨.

ومع أن المقام لا يتسع لتفصيل صفات الخطيب الناجح، فقد كُتبت فيه مؤلفات، فلا بد أن أذكر أن من عوامل نجاح الخطيب أن لا يتعرض للأمور الخلافية المحتملة، وأن لا يتعصب لرأيه، وأن يبتعد عن التجريح للأشخاص والجماعات مع التصريح بأسمائهم، فلا شك أن هذا على خلاف الهدي النبوي فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في أكثر من مناسبة أنه كان يقول: (ما بال أقوام يفعلون كذا وكذا) – كما في البخاري ومسلم وكتب السنن – دون أن يذكرون بأسمائهم.

وخلاصة الأمر أن خطبة الجمعة فريضة، وأنه لا يجوز لأحد أن يترك حضور خطبة الجمعة عمداً، لأن خطيب الجمعة لا يعجبه، أو أن خطيب الجمعة يطرح أموراً بعيدة عن واقع الأمة، فالآمة تذبح من الوريد إلى الوريد وهو يتحدث عن خطأ يقع فيه أحد المصلين، فلكل مقام مقال، ولا بد من الاهتمام بخطبة الجمعة، وأن يعاد تأهيل من يصدعون المنابر تأهيلًا علمياً صحيحاً حتى يستحقوا وصف خطيبٍ حقيقةً لا مجازاً.



نبش القبور لأغراض خبيثة

يقول السائل: قام بعض الأشخاص بنبش بعض القبور في مقبرة بلدتنا لأغراض خبيثة، فما الحكم في هذه القضية، أفيدونا؟

الجواب: حرمة المسلم حرمة عظيمة حياً كان أو ميتاً وقد ورد في الحديث قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا) رواه البخاري ومسلم.

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: (كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه
وماله) رواه البخاري ومسلم.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يطوف بالكعبة ويقول: (ما أطيبك وأطيب ريحك ما أعظمك وأعظم حرمتك والذي
نفس محمد بيده لحرمة المؤمن أعظم عند الله حرمة منك ماله ودمه وأن نظن به
إلا خيراً) رواه ابن ماجة وصححه العلامة الألباني في صحيح الترغيب ٦٣٠/٢.
ونظر ابن عمر رضي الله عنه يوماً إلى البيت أو إلى الكعبة فقال ما أعظمك وأعظم
حرمتك والمؤمن أعظم حرمة عند الله منك) رواه الترمذى.

ولا شك أن حرمة المسلم ميتاً كحرمتها حياً فلا يجوز الاعتداء عليه وهو ميت في
قبره، كما لا يجوز الاعتداء عليه حال حياته، لأن حرمة المسلم ليست مقيدة
بحال الحياة، بل تعم حال الحياة وحال الممات، وبدل على ذلك ما ورد في
الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (إن كسر عظم المؤمن ميتاً مثل
كسره حياً) رواه أبو داود وابن ماجة وأحمد وغيرهم، وهو حديث صحيح كما
قال العلامة الألباني في إرواء الغليل ٣/٤١. وجاء في رواية أخرى عند ابن
ماجة: (كسر عظم البيت ككسر عظم الحي في الإثم) سنن ابن ماجة ١/٦٥.
وروى البخاري بإسناده عن عطاء قال حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة
بسرف -موضع قريب من التنعيم بضواحي مكة المكرمة- فقال ابن عباس: هذه
زوجة النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا رفعت نعشها فلا تزعزعوها ولا تزلزلوها
وارفقوا، قال الحافظ ابن حجر: [قوله (وارفقوا) إشارة إلى أن مراده السير الوسط
المعتدل، ويستفاد منه أن حرمة المؤمن بعد موته باقية كما كانت في حياته، وفيه
حديث (كسر عظم المؤمن ميتاً ككسره حياً) أخرجه أبو داود وابن ماجة وصححه

ابن حبان] فتح الباري ١٤٢/٩ . وعن عمارة بن حزم قال: (رأني رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً على قبر فقال يا صاحب القبر انزل عن القبر لا تؤذى صاحب القبر ولا يؤذيك) رواه الطبراني في الكبير، وقال الحافظ ابن حجر: إسناده صحيح، فتح الباري ٣٨٥/٣ . وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (أذى المؤمن في موته كأذاه في حياته) رواه ابن أبي شيبة في المصنف. وأخرج سعيد بن منصور عن ابن مسعود رضي الله عنه: أنه سئل عن الوطء على القبر فقال: كما أكره أذى المؤمن في حياته فإني أكره أذاه بعد موته.

إذا تقرر هذا فإن الأصل عند أهل العلم هو حرمة نبش قبور المسلمين، لأن نبشها يعتبر انتهاكاً لحرمةٍ أوجب الشرع حفظها وصيانتها، وقد قرر الفقهاء أنه لا يجوز نبش قبر الميت إلا لعذر شرعي وغرض صحيح، فالأصل هو حرمة نبش القبور إلا في حالاتٍ خاصةٍ بينها الفقهاء، وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم نباش القبور، فقد ورد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم: (لعن المختفي والمختفية) رواه البهجهي والحاكم، وهو حديث صحيح كما بينه العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة ٥/١٨١ . وفي صحيح الجامع حديث رقم ٢٠١، والمقصود بالمختفي نباش القبور. واللعن هو الإبعاد من رحمة الله سبحانه وتعالى، وقال العلماء: اللعن على الفعل من أول الدلائل على تحريمه، واللعن لا يكون إلا على كبار الذنوب، انظر الزواجر عن اقتراف الكبائر ١/٣٠٨، ٢/٦٢ .

وقال الحافظ ابن عبد البر: [وفي لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النباش دليل على تحريم فعله والتغليظ فيه كما لعن شارب الخمر وبائعها وآكل الربا. ومؤكده] الاستذكار ٨/٤٤ .

إذا تقررت حرمة الميت فإن جماعة من الفقهاء قد قالوا بقطع يد النباش، وهو من يفتش القبور عن الموتى ليسرق أكفانهم وحليهم وما يتعلق بهم. وهذا قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف من الحنفية وإبراهيم النخعي وحماد بن أبي سليمان وربيعة بن أبي عبد الرحمن، وإسحاق بن راهويه والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وهو قول الظاهري، وقررها أن النباش يعتبر سارقاً تجري عليه أحكام السارقين، فتقطع يده إذا سرق من أكفان الموتى ما يبلغ نصاب السرقة، لأن الكفن مال متقوم سُرق من حرز مثله وهو القبر، فكما أن البيت المغلق في العمran يعتبر حرزًا لما فيه عادة، وإن لم يكن فيه أحد، فإن القبر يعتبر عادةً حرزًا لكتف الميت. واستدلوا بأدلة منها: قوله تعالى: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُلُوَا إِنِّيهِمَا جَنَاحَيْمَا كَائِنَاتِ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِرِزْقِهِمْ» سورة المائدة الآية ٣٨، حيث إن اسم السرقة يشمل النباش، لما روى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (سارق أمواتنا كسارق أحياها) رواه البيهقي في كتاب المعرفة. وعن يحيى النسائي قال كتب إلى عمر بن عبد العزيز في النباش فكتب إلى إله سارق. ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه ومن نبش قطعناه) رواه البيهقي في كتاب المعرفة، قالوا ومعناه أنه سرق مالاً كامل المقدار من حرز لا شبهة فيه فتقطع يده كما لو سرق لباس الحي، لأن الآدمي محترم حيًا وميتاً، وأن السرقة أخذ المال على وجه الخفية، وذلك يتحقق من النباش وهذا الثوب - الكفن - كان مالاً قبل أن يلبسه الميت فلا تختل صفة المالية فيه بلبس الميت، فأما الحرز فلأن الناس تعارفوا منذ ولدوا إحراز الأكفان بالقبور، ولا يحرزونها بأحسن من ذلك الموضع، فكان حرزًا متعيناً له باتفاق جميع الناس، ولا يبقى في إحرازه شبهة، لما كان لا

يحرز بأحسن منه عادةً، ولأنه روي (عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بقطع المختفي)، قال الأصمعي: وأهل الحجاز يسمون النباش المختفي، إما لاختفائه بأخذ الكفن، وإما لإظهاره الميت فيأخذ كفنه، وقد يسمى المظهر، وهو من أسماء الأضداد. ومن أدلة الجمهور أيضاً ما روي أن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهم قطع نباشاً بعرفات وهو مجمع الحجيج، ولا يخفى ما جرى فيه على علماء العصر فما أنكره منهم منكر، ولأن جسد الميت عورة يجب سترها فجاز أن يجب القطع في سرقة ما سترها، وأن قطع السرقة موضوع لحفظ ما وجب استبقاءه على أربابه حتى ينجر الناس عن أخذة، فكان كفن الميت أحق بالقطع لأمرين: أحدهما أنه لا يقدر على حفظه على نفسه، والثاني أنه لا يقدر على مثله عند أخذة] الموسوعة الفقهية الكويتية ٤٠-٢٠.

بتصرف.

وقال الشيخ ابن حزم الظاهري مؤيداً قول الجمهور بقطع النباش ورائداً على المخالفين: [...] والذى نقول به وبالله تعالى التوفيق: أن كل هذا لا معنى له، لكن الفرض هو ما افترض الله تعالى ورسوله عليه السلام الرجوع إليه عند التنازع، إذ يقول تعالى: **«إِنْ كَانَ عُثْمَةً فِي شَيْءٍ فَرَدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ»** ففعلنا: فوجدنا الله تعالى يقول: **«وَكَسَرْتُمْ وَكَسَرْتُمْ فَأَقْطَعْتُمَا أَيْدِيهِمَا»** ووجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أوجب القطع على من سرق بقوله عليه السلام: (لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطع محمد يدها)، ووجدنا السارق في اللغة التي نزل بها القرآن وبها خاطبنا الله تعالى: هو الآخذ شيئاً لم يبيع الله تعالى له أخذة، فيأخذه متملكاً له، مستخفيأً به فوجدنا النباش هذه صفة، فصح أنه سارق، وإذا هو سارق، فقطع اليد على السارق، فقطع يده واجب وبه نقول. وأما من رأى قته، أو قطع يده ورجله، فما نعلم له حجة، إلا أن يكونوا رأوه محارباً وليس ها هنا دليل على

أنه محارب أصلًا، لأنه لم يخف طريقاً، فليس له حكم المحارب، ودماؤنا حرام، فدم النباش حرام] المحلي ٣١٥/٣١٦.

ومما يدل على قطع يد النباش ما رواه ابن أبي شيبة من آثار عن جماعة من السلف، فقد روى بإسناده عن معاذ قال: بلغني أن عمر بن عبد العزيز قطع نباشاً. وروى بإسناده عن إبراهيم النخعي والشعبي قالا: يقطع سارق أمواتنا كما يقطع سارق أحياطنا. وروى بإسناده عن عطاء في النباش قال هو بمنزلة السارق، يقطع. وروى بإسناده عن أشعث قال: سألت الحسن عن النباش قال: يقطع، وسألت الشعبي فقال: يقطع. وروى بإسناده عن الحكم وحماد عن إبراهيم النخعي في النباش قال: يقطع. وروى بإسناده عن حماد وأصحابه قالوا: لا يقطع النباش لأنه قد دخل على الميت بيته. وروى بإسناده عن مكحول قال: لا يقطع إلا أن يكون للقبر باب. وروى بإسناده عن عبد الله بن مرة قال: النباش لص فاقطعه. وروى بإسناده عن حجاج أن مسروقاً وإبراهيم النخعي والشعبي وزادان وأبا زرعة بن عمرو بن جرير كانوا يقولون في النباش: يقطع. المصنف ١٠/٣٤-٣٥

وخلاصة الأمر أن نبش القبور لسرقة ما فيها من المحرمات بل من الكبائر، وتقطع يد النباش على الراجح من أقوال أهل العلم إذا سرق ما يبلغ نصاب القطع.



الصيام

مقدار طعام المسكين لمن عجز عن الصيام

يقول السائل: ما هو مقدار طعام المسكين المذكور في قوله تعالى: **﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾**، أفيدونا؟

الجواب: يقول الله سبحانه وتعالى: **﴿إِنَّمَا الَّذِينَ آتَيْنَا كِتَابَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كِتَبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ إِنَّمَا مَعْدُودَاتِ فِنَانٍ كَانَ مِنْكُمْ مَرِضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطْعَمَ حَسْرًا فَهُوَ حَسْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُثُرْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾** سورة البقرة الآياتان ١٨٣-١٨٤.

وقد اختلف أهل التفسير في قوله تعالى: **﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾** هل هذه الآية منسوخة أم أنها محكمة؟ وأرجح أقوال العلماء أن الآية الكريمة ليست منسوخة، فقد روى الإمام البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فليطعموا مكان كل يوم مسكيناً) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ٢٢٥/٨. وقد روى الإمام الطبرى بإسناده عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: **﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾** قال: يتجرشمونه يتتكلفونه.

وروى الإمام الطبرى بإسناده أيضاً عن مجاهد عن ابن عباس في قوله: **﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾** قال: الشيخ الكبير الذي لا يطيق فيفطر ويطعم كل يوم مسكيناً.

وروى الإمام الطبرى بإسناده أيضاً، عن ابن عباس قال: **﴿الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾**، يتتكلفونه، فدية طعام مسكين واحد، ولم يرخص هذا إلا للشيخ الذي لا يطيق الصوم، أو

الريض الذي يعلم أنه لا يشفى ثم قال الطبرى: [هذا عن مجاهد] تفسير الطبرى
٤٣١/٣.

وبناءً على أن الآية محكمة يكون معناها وعلى الذين يطيقون الصيام بصعوبة بالغة، أي يلاقون جهداً ومشقة وتعباً في الصوم، فلهم أن يفطروا وعليهم إطعام مسكين عن كل يوم يفطرون.

قال الإمام البخاري: [وأما الشيخ الكبير إذا لم يطق الصيام فقد أطعم أنس بن مالك بعدما كبر عاماً أو عامين كل يوم مسكتيناً خبزاً ولحماً وأفطر]. صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ٢٢٥/٨.

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [إذا عجز عن الصوم لكبر أفتر، وأطعم لكل يوم مسكتيناً. وجملة ذلك أن الشيخ الكبير والعجوز إذا كان يجهدهما الصوم، ويشق عليهم مشقةً شديدةً فلهم أن يفطراً ويطعماً لكل يوم مسكتيناً، وهذا قول علي وابن عباس وأبي هريرة وأنس وسعيد بن جبير وطاوس وأبي حنيفة والشوري والأوزاعي. وقال مالك: لا يجب عليه شيء، لأنه ترك الصوم لعجزه فلم تجب فدية كما لو تركه لمرض اتصل به الموت، وللشافعي قوله كالذهبين، ولنا الآية، وقول ابن عباس في تفسيرها: نزلت رخصة للشيخ الكبير، ولأن الأداء صوم واجب فجاز أن يسقط إلى الكفارة كالقضاء...] المغني ١٥١/٣.

إذا تقرر هذا فإن الواجب على الذي لا يطيق الصيام كالرجل الهرم وكذا المرأة الهرمة، إطعام مسكين عن كل يوم من رمضان، ويلحق بهما الر衣ض مرضًا مزمنًا لا يرجى شفاؤه كالملصاب بالسرطان وغيره من الأمراض التي لا يرجى شفاؤها. وقد اختلف أهل العلم في مقدار طعام المسكين المذكور في الآية الكريمة، فقد ورد عن جماعة من الصحابة كعمر وابنه عبد الله وابن عباس وأبي هريرة رضي الله

عنهم أجمعين أن ذلك يقدر بمدٍ من الحنطة عن كل يوم من رمضان، فقد روى الدارقطني بإسناده الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (إذا عجز الشيخ الكبير عن الصيام أطعم عن كل يوم مداً مداً).
وروى البيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (مداً من حنطة لكل مسكين).
وروى عبد الرزاق في المصنف عن سعيد بن المسيب قال: هي في الشيخ الكبير، إذا لم يطق الصيام، افتدى مكان كل يوم، إطعام مسكين مداً من حنطة).
وروى عبد الرزاق في المصنف عن عكرمة بن عامر قال: سألت طاووساً عن أمي وكان بها عطاش -مرض- فلم تستطع أن تصوم رمضان، فقال: تطعم كل يوم مسكيناً...).

ووردت آثار أخرى عن بعض الصحابة والتابعين قدروا الإطعام فيها بمدين، وفي بعضها بصاع أي أربعة أ Madda، وأرجحها التقدير الأول، والذي يظهر لي أن المد كان يكفي المسكين طعاماً ليومه، ويفيد ذلك أن مقدار الإطعام في كفارة اليمين هو مد لكل مسكين من المساكين العشرة كما هو قول جمهور أهل العلم، فقد ذكر مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين لكل مسكين مداً من حنطة.

وروى مالك عن سليمان بن يسار أنه قال: [أدركت الناس وهم إذا أعطوا في كفارة اليمين أعطوا مداً من حنطة بالمد الأصغر ورأوا ذلك مجزئاً عنهم] قال الحافظ ابن عبد البر: [والمد الأصغر عندهم مد النبي صلى الله عليه وسلم] الاستذكار ١٥/٨٧-٨٨. والمقصود بالطعام في الكلام السابق أي يطعم من غالب قوت أهل البلد، وكانوا يطعمون الحنطة والشعير والتمر، وأما في زماننا فلأرز والطحين هما غالب قوت الناس.

وبينبغي التنبيه على أنه يجوز إخراج القيمة بدلًا عن الإطعام، أي إعطاء المسكين نقوداً بقيمة الطعام وذلك قياساً على جواز إخراج القيمة في الزكاة وفي صدقة الفطر والكفارات، وهو مذهب الحنفية ونقل هذا القول عن جماعة من أهل العلم منهم الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز والثوري ونقل عن جماعة من الصحابة أيضاً، وهذا القول هو الراجح إن شاء الله تعالى وهو الذي يحقق مصلحة الفقير وخاصة في هذا الزمان، وهو قول وجيه تؤيده الأدلة الكثيرة ومنها: أنأخذ القيمة في الزكاة ثابت عن الرسول صلى الله عليه وسلم وعن جماعة من الصحابة فمن ذلك ما ورد عن طاووس قال معاذ باليمن: ائتوني بعرض ثياب آخذة منكم مكان الذرة والشعير فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة. رواه يحيى بن آدم في كتاب الخراج. وقد عنون الإمام البخاري في صحيحه فقال: باب العرض في الزكاة وذكر أثر معاذ السابق واحتجاج البخاري بهذا يدل على قوة الخبر عنده كما قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٤٤٥.

ونقل الحافظ عن ابن رشيد قال: وافق البخاري في هذه المسألة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم لكن قاده إلى ذلك الدليل. وفعل معاذ مع إقرار النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك يدل على جوازه ومشروعيته وكذلك فإن سد حاجة المسكين تتحقق بالنقود أكثر من تتحققها بالأعيان وخاصة في زماننا هذا لأن نفع النقود للقراء أكثر بكثير من نفع القبح أو الأرز لهم ولأن الفقير يستطيع بالمال أن يقضي حاجاته وحاجات أولاده وأسرته.

وأخيراً أنبه على جواز إخراج هذه الفدية في أول رمضان أو في آخره أو بعد رمضان حسب الوعس والطاقة، ويجوز إعطاؤها لمسكين واحد أو أكثر، والأفضل دفعها لأسرة فقيرة محتاجة.

وخلصة الأمر أن إطعام المسكين المذكور في قوله تعالى: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطْعَمُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِنٌ» يقدر بمدٍ وهو ربع صاع والصاع يساوي ٢١٧٦ غراماً وربعه المد ويساوي ٤٤ غراماً، ويجوز إخراج القيمة بدلاً من الطعام على الراجح من أقوال العلماء. وينبغي أن لا تقل القيمة عن سبعة شوافل في زماننا هذا.



حكم استئذان الزوجة زوجها في صوم القضاء

تقول السائلة: هل يلزم الزوجة استئذان زوجها في صوم ما أفطرته من رمضان، وما الحكم إذا أفطرت أثناء أيام قضاء رمضان، وهل تلزم الكفارة إذا كان الفطر بالجماع، أفيدونا؟

الجواب: القضاء على من أفطر في نهار رمضان واجب شرعاً، يقول الله سبحانه وتعالى: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَذْلَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى وَعَلَى الَّذِينَ طَبَقُوا فُدُيَّةً طَعَامٌ مُّسْكِنٌ فَمَنْ تَطَعَّمَ خَيْرًا فَهُوَ حَسَنٌ وَمَنْ تَصُومَ خَيْرًا لَّكُمْ إِنْ كُثُرْ مَا عَلِمُونَ» سورة البقرة الآية ١٨٤.

وبينبغي أن يعلم أن قضاء ما أفطره المسلم من رمضان لعذر واجب على التراخي وليس واجباً على الفور، قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [وجملة ذلك أن من عليه صوماً من رمضان فله تأخيره ما لم يدخل رمضان آخر لا روت عائشة رضي الله عنها قالت: (كان يكون علي الصيام من شهر رمضان، فما أقضيه حتى يجيء شعبان) متفق عليه.] المغني ٣/١٥٣. وما ذكره الشيخ ابن قدامة المقدسي هو مذهب جماهير أهل العلم أن قضاء ما أفطره من رمضان لعذر فهو على التراخي، وإن كانت المبادرة للقضاء أفضل لعموم النصوص المرغبة في المبادرة إلى الطاعات كما في قوله تعالى: «فَأَسْتَأْتِيْعُوا الْحَيْرَاتِ» سورة البقرة/١٤٨. وقوله تعالى: «وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُسْكِنِ» سورة آل عمران الآية ١٣٣.

وأما إذا كان الفطر لغير عذر فالقضاء على الفور، قال الإمام النووي: [الصوم الفاثت من رمضان كالصلوة فان كان معذوراً في فواته كالفاتت بالحيض والنفس

والمرض والإغماء والسفر فقضاؤه على التراخي ما لم يحضر رمضان السنة القابلة...، وإن كان متعدياً في فواته فيه الوجهان كالصلة أصحهما عند العراقيين قضاؤه على التراخي وأصحهما عند الخراسانيين وبعض العراقيين وهو الصواب أنه على الفور، وأما قضاء الحج الفاسد فهل هو على الفور أم التراخي؟ فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف والأصحاب في موضعهما أصحهما على الفور لأنه متعد بالإفساد، وأما الكفاراة فان كانت بغیر عدوان ككفارة القتل خطأ وكفارة اليمين في بعض الصور فهي على التراخي بلا خلاف لأنه معذور وإن كان متعدياً فهل هي على الفور أم على التراخي فيه وجهان حكاهما القفال والأصحاب أصحهما على الفور] المجموع ٦٩/٧٠.

إذا تقرر هذا فإن المرأة التي عليها قضاء من رمضان ينبغي أن تستأنن زوجها في القضاء ما دام وقت القضاء متسعًا، وهذا خير لها ولزوجها، وأما إذا ضاق وقت القضاء كأن يكون قد بقي من شعبان بعدد الأيام التي أفترتها من رمضان فلا يلزمها الاستئذان وإذا صامت الزوجة قضاء لما أفترت من رمضان فلا يجوز لزوجها أن يلزمها بالفطر، وهذا بخلاف صومها نافلة فقد ورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه) رواه البخاري ومسلم، وقد حمل أهل العلم هذا الحديث على صوم النافلة قال الإمام النووي في شرح الحديث: [قوله صلى الله عليه وسلم: (لا تصم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه) هذا محمول على صوم التطوع والمندوب الذي ليس له زمن معين، وهذا النهي للتحريم صرخ به أصحابنا، وسببه أن الزوج له حق الاستمتاع بها في كل الأيام، وحقه فيه واجب على الفور فلا يفوته بتطوع ولا بواجب على التراخي، فإن قيل: فينبغي أن يجوز لها

الصوم بغير إذنه، فإن أراد الاستمتاع بها كان له ذلك ويفسد صومها فالجواب: إن صومها يمنعه من الاستمتاع في العادة؛ لأنَّه يهاب انتهاك الصوم بالإفساد، قوله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وزوجها شاهد) أي مقيم في البلد، أما إذا كان مسافراً فلها الصوم؛ لأنَّه لا يتأتى منه الاستمتاع إذا لم تكن معه] شرح النووي على صحيح مسلم ٩٥/٣. ويؤيد حمل الحديث على غير رمضان ما ورد في رواية الترمذى (عن أبي هريرة عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يوماً من غير شهر رمضان إلا بإذنه) وهو حديث حسن صحيح، كما قال الترمذى، انظر سنن الترمذى ١٥١/٣.

وأما إذا أفطرت أثناء أيام قضاء رمضان فلا يلزمها إلا قضاء يوم واحد فقط، ولكن يجب أن يعلم أنه لا ينبغي لمن صام قضاءً أن يقطع صومه لغير عذر وبدل على ذلك ما ورد في الحديث عن أم هانى قالت: (ما كان يوم فتح مكة جاءت فاطمة فجلست عن يسار رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأم هانى عن يمينه قالت فجاءت الوليدة بإثناء فيه شراب فناولته فشرب منه ثم ناوله أم هانى فشربت منه، قالت يا رسول الله: لقد أفطرت وكنت صائمة فقال لها: أكنت تقضين شيئاً قالت: لا، قال: فلا يضرك إن كان تطوعاً) رواه أبو داود والترمذى وهو حديث صحيح كما قال العلامة الألبانى في صحيح سنن الترمذى ١/٢٢٢.

وإذا أفطرت المرأة بالجماع فلا تلزمها الكفاره المذكورة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (جاء رجل إلى النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: هلكت يا رسول الله. قال: وما أهلتك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان. قال: هل تجد ما تعنق رقبة؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تجد ما تتطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا. قال: ثم جلس. فأوتى النبي

صلى الله عليه وسلم يعرق فيه تمر، فقال صلى الله عليه وسلم: تصدق بهذا.
قال: أفقر منا، فما بين لابتيمها أهل بيت أحوج منا. فضحك النبي صلى الله
عليه وسلم حتى بدت أنبياه ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك) رواه البخاري ومسلم.
والعرق هو القفة والمكتل ويسع خمسة عشر صاعاً وهي ستون مدةً لستين مسكيناً
لكل مسكين مدةً، قاله الإمام النووي. شرح النووي على صحيح مسلم ١٨٤/٣.

وهذه الكفارية تجب فقط فيمن أفسد صوم رمضان بالجماع على الراجح من أقوال
أهل العلم، قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [ولا تجب الكفارية بالفطر في غير
رمضان في قول أهل العلم وجمهور الفقهاء، وقال قتادة: تجب على من وطئ في
قضاء رمضان لأن عبادة تجب الكفارية في أدائها، فوجببت في قضائهما كالحج،
ولنا أنه جامع في غير رمضان فلم تلزمها كفارية، كما لو جامع في صيام الكفارية
ويفارق القضاء الأداء لأنه متغير بزمان محترم فالجماع فيه هتك له، بخلاف
القضاء] المغني ١٣٨/٣ - ١٣٩.

وأخيراً أنبه على جواز قضاء ما أفترط من رمضان مفرقاً فلا يشترط التتابع في أيام
القضاء، كما وأنه يجوز تأخير القضاء إلى أيام الشتاء، لأن نهارها أقصر فلا حرج
في ذلك. كما وأن الأفضل في حق من كان عليه قضاء أيام من رمضان أن يقضيها
أولاً ثم يصوم ستة من شوال فإن القضاء واجب وصيام الستة سنة، والواجب مقدم
على السنة.

وخلاله الأمر أن المرأة تستأنن زوجها في صوم القضاء ما دام وقت القضاء
واسعاً، ولا تستأننه إن ضاق وقت القضاء، وإن أفترطت في يوم القضاء لزمها
قضاء يوم واحد فقط، وإن كان الفطر بالجماع فلا كفارية في ذلك.



تصفيد الشياطين في رمضان

يقول السائل: ورد في بعض الأحاديث أن الشياطين تصعد في رمضان ومع ذلك نرى معاصي كثيرة فما تعليل ذلك، أفيدونا؟

الجواب: تصفيد الشياطين في رمضان ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في عدة أحاديث منها:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين) رواه البخاري ومسلم، وفي رواية أخرى في صحيح البخاري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا دخل شهر رمضان فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب جهنم، وسلسلت الشياطين).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا كان أول ليلة من شهر رمضان صفت الشياطين ومردة الجن وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب وينادي منادٍ يا باغي الخير أقبل ويا باغي الشر أقصر ولله عتقاء من النار وذلك كل ليلة) رواه الترمذى وغيره، وقال العلامة الألبانى: حديث صحيح. انظر صحيح سنن الترمذى ٢٠٩/١.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أتاكم شهر رمضان، شهر مبارك، فرض الله عليكم صيامه، تفتح فيه أبواب الجنة، وتغلق فيه أبواب الجحيم، وتغلق فيه مردة الشياطين، وفيه ليلة هي خير من ألف شهر، من حرم خيرها فقد حرم) رواه أحمد والنسائي وهو حديث صحيح كما بينه العلامة الألبانى في صحيح الجامع الصغير حديث رقم ٥٥.

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (هذا شهر رمضان قد جاءكم تفتح فيه أبواب الجنة، وتغلق فيه أبواب النار، وتسلسل فيه الشياطين) رواه أحمد والنسائي وهو حديث صحيح كما ذكره العلامة الألباني في صحيح الجامع الصغير حديث رقم ٦٩٩٥. وفي صحيح الترغيب والترهيب .٦٩/٢

وقال الإمام ابن حزيمة في صحيحه: [باب ذكر البيان أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد بقوله: وصفدت الشياطين مردة الجن منهم، لا جميع الشياطين إذ اسم الشياطين قد يقع على بعضهم، وذكر دعاء الملك في رمضان إلى الخيرات والتقصير عن السيئات مع الدليل على أن أبواب الجنان إذا فتحت لم يغلق منها باب ولا يفتح باب من أبواب النيران إذا أغلقت في شهر رمضان].

ثم ساق بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا كان أول ليلة من رمضان صفت الشياطين مردة الجن وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب وفتحت أبواب الجنان فلم يغلق منها باب ونادي مناد يا باغي الخير أقبل ويا باغي الشر أقصر والله عتقاء من النار) وقال العلامة الألباني: إسناده حسن.

وقد اختلف شراؤ الحديث في معنى تصفية الشياطين وغلتها وسلسلتها كما ورد في الأحاديث، وأجمع كلام في ذلك ما كتبه الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري، فقد نقل عن الحليمي قوله: [يحتمل أن يكون المراد من الشياطين مسترقوا السمع منهم، وأن تسلسلهم يقع في ليالي رمضان دون أيامه، لأنهم كانوا منعوا في زمن نزول القرآن من استرقة السمع فزيدوا التسلسل مبالغة في الحفظ، ويحتمل أن يكون المراد أن الشياطين لا يخلصون من افتتان المسلمين إلى ما

يخلصون إليه في غيره لاشتغالهم بالصوم الذي فيه قمع الشهوات وبقراءة القرآن والذكر. وقال غيره: المراد بالشياطين بعضهم وهم المرة منهم، وترجم لذلك ابن خزيمة في صحيحه وأورد ما أخرجه هو والترمذى والنسائى وابن ماجه والحاكم من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ: (إذا كان أول ليلة من شهر رمضان صفت الشياطين ومودة الجن) وأخرجه النسائي من طريق أبي قلابة عن أبي هريرة بلفظ: (وتعلل فيه مردة الشياطين) زاد أبو صالح في روايته: (وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب، وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب، ونادى منادٍ: يا باغي الخير أقبل ويا باغي الشر أقصر، والله عتقاء من النار وذلك كل ليلة) لفظ ابن خزيمة، قوله (صفدت) بالمهملة المضمة بعدها فاء ثقيلة مكسورة أي شدت بالأصفاد وهي الأغلال وهو بمعنى سلسلة، ونحوه للبيهقي من حديث ابن مسعود قال فيه: (فتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب الشهر كله). قال عياض: يحتمل أنه على ظاهره وحقيقة وأن ذلك كله علامة للملائكة لدخول الشر وتعظيم حرمتها ولنزع الشياطين من أذى المؤمنين، ويحتمل أن يكون إشارة إلى كثرة الثواب والعفو، وأن الشياطين يقل إغواؤهم فيصيرون كالصادفين. قال: ويفيد هذا الاحتمال الثاني قوله في رواية يونس عن ابن شهاب عند مسلم (فتحت أبواب الرحمة) قال: ويعتقد أن يكون فتح أبواب الجنة عبارة عما يفتحه الله لعباده من الطاعات وذلك أسباب لدخول الجنة، وغلق أبواب النار عبارة عن صرف الهم عن العاصي الآية بأصحابها إلى النار، وتصفيد الشياطين عبارة عن تعجيزهم عن الإغواء وتزيين الشهوات. قال الزين بن المنير: والأول أوجه، ولا ضرورة تدعو إلى صرف اللفظ عن ظاهره... وجزم التوربشتى شارح المصايب بالاحتمال الأخير وعبارته: فتح

أبواب السماء كنایة عن تنزيل الرحمة وإزالة الغلق عن مصاعد أعمال العباد تارة ببذل التوفيق وأخرى بحسن القبول، وغلق أبواب جهنم كنایة عن تنزه أنفس الصوام عن رجم الفواحش والتخلص من البواعث عن المعاصي بقمع الشهوات... وقال القرطبي بعد أن رجح حمله على ظاهره: فإن قيل كيف نرى الشرور والمعاصي واقعة في رمضان كثيراً فلو صفت الشياطين لم يقع ذلك؟ فالجواب أنها إنما تقل عن الصائمين الصوم الذي حفظ على شروطه وروعيت آدابه، أو المصفد بعض الشياطين وهو المردة لا كلهم كما تقدم في بعض الروايات، أو المقصود تقليل الشرور فيه وهذا أمر محسوس فان وقوع ذلك فيه أقل من غيره، إذ لا يلزم من تصفيده جميعهم أن لا يقع شر ولا معصية لأن لذلك أسباباً غير الشياطين كالنفوس الخبيثة والعادات القبيحة والشياطين الإنسية. وقال غيره: في تصفيده الشياطين في رمضان إشارة إلى رفع عذر المكلف بأنه يقال له قد كفت الشياطين عنك فلا تعزل بهم في ترك الطاعة ولا فعل المعصية] فتح الباري . ١٤٧/٤

إذا تقرر هذا فإن وقوع المعاصي في رمضان لا ينافي تصفيده الشياطين لأننا إذا حملنا الحديث على ظاهره فإن بعض الشياطين هي التي تصمد لهم مردتهم أو أنهم يتصدون في ليالي رمضان دون نهاره كما سبق في كلام الحافظ ابن حجر العسقلاني.

وإذا حملنا الحديث على المجاز فيكون المعنى كما قاله الحافظ أبو عمر بن عبد البر: [صفدت الشياطين] وجهه عندي والله أعلم أنه على المجاز وإن كان قد روی في بعض الأحاديث سلسلة فهو عندي مجاز والمعنى فيه والله أعلم أن الله يعصم فيه المسلمين أو أكثرهم في الأغلب من المعاصي ولا يخلص إليهم فيه

الشياطين كما كانوا يخلصون إليهم في سائر السنة وأما الصند (بتخفيض الفاء)
 فهو الغل عند العرب] الاستذكار ٢٥٢/١٠.

ونحو كلام ابن عبد البر قاله القاضي عياض كما نقله الإمام النووي: [قال:
ويحتمل أن يكون المراد المجاز، ويكون إشارة إلى كثرة الثواب والعفو، وأن
الشياطين يقل إغواوهم وإيذاؤهم فيصيرون كالصفدين، ويكون تصفيدهم عن أشياء
دون أشياء، ولناس دون ناس، ويؤيد هذه الرواية الثانية (فتحت أبواب الرحمة)
وجاء في حديث آخر: (صفدت مردة الشياطين) قال القاضي: ويحتمل أن يكون
فتح أبواب الجنة عبارة عما يفتحه الله تعالى لعباده من الطاعات في هذا الشهر
التي لا تقع في غيره عموماً كالصيام والقيام وفعل الخيرات والانكفار عن كثير
من المخالفات، وهذه أسباب لدخول الجنة وأبواب لها، وكذلك تغليق أبواب
النار وتصفيid الشياطين عبارة عما ينكفون عنه من المخالفات، ومعنى صفت:
غللت، والصفد بفتح الفاء، الغل بضم الغين، وهو معنى سلسلة في الرواية
الأخرى. هذا كلام القاضي] شرح النووي على صحيح مسلم ٣/١٥٤.

وخلاصة الأمر أن تصفيid الشياطين في رمضان حق وصدق نؤمن به ونصدقه لأنه
ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد ورد عن عبد الله بن الإمام أحمد
بن حنبل أنه قال: سألت أبي عن حديث (إذا جاء رمضان صفت الشياطين)
قال: نعم، قلت: الرجل يوسوس في رمضان ويصرع، قال هكذا جاء الحديث.
ووقوع العاصي من الناس في رمضان لا ينافي الحديث حيث حمل العلماء
الحديث على عدة وجوه كما سبق.



حكم العمرة من التنعيم

يقول السائل: إنه يريد أن يعتمر في رمضان القادم إن شاء الله تعالى، ويرغب أن يعتمر عن أمه المتوفية بعد الفراغ من عمرته وذلك بأن يحرم من التنعيم، وقد سمع أن العمرة من التنعيم لا تصح، فما الحكم في ذلك، أفيدونا؟

الجواب: العمرة شعيرة من شعائر الله وللعمرة فضل عظيم فقد ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (العمرة إلى العمارة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة) رواه البخاري مسلم. وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الغازي في سبيل الله وال الحاج والمعتمر وفد الله دعاهم فأجابوه وسألوه فأعطاهم) رواه ابن ماجة وابن حبان وحسنه العلامة الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ١٤٩/٢.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (تابعوا بين الحج والعمرة فإنها ينفيان الفقر والذنب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة، وليس للحجارة المبرورة ثواب دون الجنة) رواه النسائي والترمذى وغيرهما وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن الترمذى ٢٤٤-٢٤٥.

وورد زيادة فضل للعمرة في شهر رمضان فقد روى الإمام البخاري بسنده عن عطاء قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يخبرنا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة من الأنصار سماها ابن عباس فنسخت اسمها ما منعك أن تحجي معنا، قالت: كان لنا ناضج فركبه أبو فلان وابنه - لزوجها وابنها - وترك ناضحاً ننضح عليه قال: (فإذا كان رمضان اعتمري فيه فإن عمرة في رمضان

حجّة). وفي روايّة عند مسلم قال صلى الله عليه وسلام: (فإذا جاء رمضان
فاعتمر في إن عمرة فيه تعدّل حجّة).

وعن ابن عباس قال أراد رسول الله صلى الله عليه وسلام الحج فقلّلت امرأة
لزوجها أحجني مع رسول الله صلى الله عليه وسلام على جملك، فقال: ما
عندك ما أحجك عليه، قالت: أحجني على جملك فلان، قال: ذاك حبيس في
سبيل الله عز وجل، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلام فقال: إن امرأتي تقرأ
عليك السلام ورحمة الله، وإنها سألتني الحج معك، قالت: أحجني مع رسول
الله صلى الله عليه وسلام، فقلّلت: ما عندي ما أحجك عليه، قالت: أحجني
على جمل فلان، فقلّلت ذاك حبيس في سبيل الله، فقال: أما إنك لو أحججتها
عليه كان في سبيل الله، قال وإنها أمرتني أن أسألك ما يعدل حجّة معك فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلام: أقرّتها السلام ورحمة الله وبركاته وأخبرها أنها
تعدل حجّة معي يعني عمرة في رمضان) رواه أبو داود وغيره وقال الألباني حسن
صحيح، انظر صحيح سنن أبي داود ٣٧٤/١.

وقال الإمام الترمذى: [وقال أحمد وإسحاق قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلام
(أن عمرة في رمضان تعدّل حجّة). قال إسحاق معنى هذا الحديث مثل ما روى
عن النبي صلى الله عليه وسلام أنه قال: (من قرأ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» فقد قرأ ثلث
القرآن)] سنن الترمذى ٣/٢٧٦-٢٧٧، وقال الإمام النووى: (قوله صلى الله عليه
وسلام: (فإن عمرة فيه) أي في رمضان (تعدل حجّة)، وفي الرواية الأخرى: (تقضي
حجّة) أي تقوم مقامها في الثواب، لا أنها تعدها في كل شيء، فإنه لو كان
عليه حجّة فاعتمر في رمضان لا تجزئه عن الحجّة. شرح النووي على صحيح
مسلم ٣/٣٨٥. وقال الحافظ ابن حجر العسقلانى: (قال ابن خزيمة: في هذا

ال الحديث أن الشيء يشبه الشيء ويجعل عدله إذا أشبهه في بعض المعاني لا جميعها، لأن العمرة لا يقضى بها فرض الحج ولا النذر... فالحاصل أنه أعلمها أن العمرة في رمضان تعدل الحجة في الثواب لا أنها تقوم مقامها في إسقاط الفرض، للإجماع على أن الاعتمار لا يجزئ عن حج الفرض. ونقل الترمذى عن إسحاق بن راهويه أن معنى الحديث نظير ما جاء أن ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدل ثلث القرآن. وقال ابن العربي: حديث العمرة هذا صحيح، وهو فضل من الله ونعمته، فقد أدركت العمرة منزلة الحج بانضمام رمضان إليها. وقال ابن الجوزي: فيه أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وبخلوص القصد

فتح الباري ٧٦٢/٣ - ٧٦٣.

وتصح النيابة في العمرة عن الميت كما تصح في الحج، فقد جاء في الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من خثعم قالت: (يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الله في الحج شيئاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على ظهر بيته، قال: فحجي عنه) رواه البخاري ومسلم. وعن أبي رزين العقيلي رضي الله عنه أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الطعن فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: حج عن أبيك واعتمر) رواه أبو داود والترمذى، وقال الإمام الترمذى: [هذا حديث حسن صحيح وإنما ذكرت العمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أن يعتمر الرجل عن غيره] سنن الترمذى مع شرحه عارضة الأحوذى لابن العربي المالكي ١٢٧/٣.

إذا تقرر هذا فإن العمرة من التنعم -مسجد عائشة رضي الله عنها- جائزه على الراجح من أقوال أهل العلم للمكي وللآفaci - وهو من أتى مكة من غير أهلها-

وبه قال جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم منهم عائشة وعلي وابن عباس وأنس بن مالك وأم الدرداء وجابر بن عبد الله وابن عمر وعبد الله بن الزبير، وقال به من التابعين عكرمة والقاسم بن محمد وسعيد بن جبير ومجاحد وعطاء وطاووس وهو قول جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة وغيرهم، كما في نصراة النعيم في حكم العمرة من التنعيم، عن الإنترت. قال الإمام مالك: [فأما العمرة من التنعيم فإنه من شاء أن يخرج من الحرم ثم يحرم فإن ذلك مجزء عنه إن شاء الله، ولكن الفضل أن يهمل من الميقات الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ما هو أبعد من التنعيم] الموطأ ٢٨٢/١.

وقال الإمام الشافعي: [ميقات العمرة لمن كان بمكة الحل، والأفضل أن يحرم من الجعرانة أو التنعيم] الأم ١٣٣/٢.

وقال عطاء: [من أراد العمرة من هو من أهل مكة أو غيرها فليخرج إلى التنعيم أو إلى الجعرانة فليحرم منها، وأفضل ذلك أن يأتي وقتاً - ميقاتاً - من موقيت الحج] فتح الباري ٦٠٦/٣.

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [مسألة: وأهل مكة إذا أرادوا العمرة فمن الحل وإذا أرادوا الحج فمن مكة، أهل مكة ومن كان بها سواء كان مقيماً بها أو غير مقيم، لأن كل من أتي على ميقات كان ميقاتاً له، وكذلك كل من كان بمكة فهي ميقاته للحج وإن أراد العمرة فمن الحل لا نعلم في هذا خلافاً، ولذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن أن يعمّر عائشة من التنعيم] المغني ٢٤٦/٣.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: [إذا أراد المكي وغيره العمرة أهل من الحل، وأدنى من التنعيم، قال: وقال القاضي: يستحب الإحرام من الجعرانة، فإن

فاته ذلك أحرم من التنعم، فإن فاته فمن الحديبية، وكذلك ذكر ابن عقيل، إلا أنه لم يذكر التنعم هنا، وعمدة ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر من الجعرانة واعت默 عمرة الحديبية، وأمر عائشة أن تعتمر من التنعم فخصت هذه بالفضل وكان أفضل هذه المواقف، قال: وقال أبو الخطاب: الأفضل أن يحرم من التنعم] شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية، عن الإنترت.

ومما يدل على جواز العمرة من التنعم ما يلي: ما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، فأهلالنا بعمره، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من كان معه هدى فليهله بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منها جميعاً). فقدمت معه مكة وأنا حائض، ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: انقضى رأسك، وامتنطي وأهلي بالحج ودعني العمرة. ففعلت فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق إلى التنعم فاعتبرت فقال: هذه مكان عمرتك). وروى مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه رأى عبد الله بن الزبير أحرم بعمره من التنعم...) رواه مالك في الموطأ. وسئل عطاء عن عمرة التنعم فقال: هي تامة ومجزئه) مجموع فتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٦/٢٦. وغير ذلك من الأدلة تجدها مفصلة في نصرة النعيم في حكم العمرة من التنعم.

وخلاصة الأمر أن العمرة لها فضل عظيم وخاصة إذا كانت في رمضان، وتصح العمرة عن الميت، والعمرة من التنعم -مسجد عائشة رضي الله عنها- جائزة على الراجح من أقوال أهل العلم.



المعاملات

بيع القمح والملح والتمر بالدين لا يدخل في الربا

يقول السائل: إنه صاحب متجر للمواد الغذائية وقد اعتاد على بيع القمح والملح والتمر بالدين لزبائنه، ولكنه سمع بعض الناس يحرم ذلك ويعتبره من الربا، فما قولكم في ذلك، أفيدونا؟

الجواب: ورد في الحديث عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواه) بسواء يداً بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد) رواه مسلم. هذا الحديث أصل في بيان الأصناف التي يجري فيها الربا، وقد اتفق جماهير أهل العلم على أن الربا يتعدى هذه الأصناف إلى غيرها إن اتحدت معها في العلة، ولكنهم اختلفوا في علة تحريم الربا في الأصناف المذكورة في الحديث، ومع ذلك فهم متفقون على أن الأصناف الستة المذكورة في الحديث تنقسم إلى مجموعتين: المجموعة الأولى: الذهب والفضة، والمجموعة الثانية: البر والشعير والتمر والملح، والفقهاء متفقون على أن علة التحرير في المجموعة الأولى واحدة، وعلة التحرير في المجموعة الثانية واحدة، أي أن علة التحرير في الذهب والفضة هي غير علة التحرير في البر والشعير والتمر والملح، قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [واتفق المعللون على أن علة الذهب والفضة واحدة، وعلة الأعيان الأربع واحدة ثم اختلفوا في علة كل واحدٍ منها] المغني ٤/٥.

وقال الشيخ تقي الدين السبكي: [الأمة أجمعـت على أن السنة المذكورة في الحديث جملتان متفاضلتان، النـدان والأشيـاء الأربعـة، تـنفرد كل جـملـة بـعلـتها] تـكـملـة المـجمـوع ٩١/١٠. وجـاءـ في المـوسـوعـة الفـقهـية الكـويـتـية ٦٤/٢٢ ما

نصه: [اتفق عامة الفقهاء على أن تحريم الربا في الأجناس المنصوص عليها إنما هو لعنة، وأن الحكم بالتحريم يتعذر إلى ما ثبت فيه هذه العلة، وأن علة الذهب والفضة واحدة، وعلة الأجناس الأربع الأخرى واحدة].

وبينبغي أن يعلم أن مسألة تحديد العلة في الأصناف الريبوية محل خلاف كبير بين العلماء، فهي مسألة اجتهادية وقد تباينت فيه أقوال العلماء: [فقال الحنفي: العلة: الجنس والقدر، وقد عرف الجنس بقوله صلى الله عليه وسلم: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة)، وعرف القدر بقوله صلى الله عليه وسلم: (مثلاً بمثل)، ويعني بالقدر الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن لقوله صلى الله عليه وسلم: (وكذلك كل ما يكال ويوزن)، وقوله صلى الله عليه وسلم: (لا تبيعوا الصاع بالصاعين)... وقال المالكي: علة الربا في النقود مختلف فيها، فقيل: غلبة الثمنية، وقيل: مطلق الثمنية... وعلة ربا الفضل في الطعام الاقنيات والأدخار... وعلة ربا النساء مجرد الطعم... وذهب الشافعية إلى أن العلة في تحريم الربا في الذهب والفضة كونهما جنس الأثمان غالباً... والعلة في تحريم الربا في الأجناس الأربع وهي البر والشعير والتمر والملح أنها مطعومة... وروي عن أحمد بن حنبل في علة تحريم الربا في الأجناس الستة ثلاثة روايات: أشهرها أن علة الربا في الذهب والفضة كونهما موزوناً جنس، وفي الأجناس الباقيـة كونها مكيلات جنس... والرواية الثانية: أن العلة في الأثمان الثمنية، وفيما عدتها كونه مطعم جنس... والرواية الثالثة: العلة فيما عدا الذهب والفضة كونه مطعم جنس مكيلاً أو موزوناً] الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٢/٦٤-٦٧.

إذا تقرر هذا فقد اتفق أهل العلم على أن بيع الأصناف الريبوية بعضها ببعض يكون على النحو الآتي:

١. إذا بيع الشيء بجنسه كتمر بتمر، فيشترط لذلك شرطان: التماثل والتقابض، أي تماثل الوزنين أو الكيلين مع التقابض في مجلس العقد. ولا يصح في هذه الحالة اختلافهما في القدر - الوزن أو الكيل - ولا يصح التأجيل، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (مثلاً بمثل، سواء بسواء، يدأ بيده، فمن زاد أو استزاد فقد أربى) رواه البخاري ومسلم.

٢. إذا بيع الشيء بغير جنسه مع اتحاد العلة كذهب بفضة، فيشترط لذلك التقابض دون التماثل. فيصح أن يبيع مئة غرام ذهب بخمسين غرام فضة بشرط القبض في المجلس.

٣. إذا بيع الشيء بغير جنسه مع عدم الاتحاد في العلة، كبيع القمح بالذهب، أو الملح بالفضة، فلا يشترط لذلك لا تقابض ولا تماثل. ويلحق بذلك بيع أحد الأصناف الأربع وهي البر والشعير والتمر والملح وما يجري مجرها بالنقود الورقية المعروفة اليوم، فيصح أن تبيع القمح إلى أجل، أي كما يسميه الناس اليوم البيع بالدين، قال الإمام النووي: [وأجمع العلماء على جواز بيع الربوي بربوي لا يشاركه في العلة متفاضلاً ومؤجلاً، وذلك كبيع الذهب بالحنطة، وبيع الفضة بالشعير وغيره من المكيل] شرح النووي على صحيح مسلم ٩/١١.

وقال الشيخ ابن حزم: [وجائز بيع القمح والشعير والتمر والملح بالذهب أو بالفضة يداً بيده ونسيئه وجائز تسليم الذهب أو الفضة بالأصناف التي ذكرنا لأن النص جاء بإباحة كل ذلك وبالله تعالى التوفيق] المحلى ٤٣٨/٧.

وقال الشيخ تقي الدين السبكي: [وأما إسلام النقادين في المطعومات فصحيح إذ لم يجتمعوا في علة واحدة، قال محمد بن يحيى: فإن قيل ينبغي ألا يصح لأن الحديث أخذ علينا شرطين: الحلول والتقابض عند اختلاف الجنس. قلنا:]

ظاهر هذا الكلام يقتضي هذا تنزيلاً على اختلاف الجنسين في هذه السنة المذكورة غير أن الأمة أجمعـت على أن السنة المذكورة في الحديث جملتان متغاضلتان النـقـدان والأشيـاء الأربعـة، تـنـفـرـد كل جـمـلـة بـعـلـتها، والـمـرـاد بالـحـدـيـث اختلاف الجنسين من جـمـلـة واحـدـة كالـذـهـب بالـفـضـة والـحـنـطـة بالـشـعـير، وـحـاـصـلـه تـخـصـيـصـ عام أو تـقيـيـدـ مـطـلـقـ بـالـإـجـمـاعـ وهذاـ الإـجـمـاعـ الذيـ قالـهـ مـحـمـدـ بـنـ يـحيـىـ والـذـيـ قالـهـ المـصـنـفـ فيـ آـخـرـ هـذـاـ الفـصـلـ وـسـأـذـكـرـ مـنـ نـقـلـهـ غـيرـهـماـ إـنـ شـاءـ اللهـ تعالىـ] تـكـمـلـةـ المـجـمـوعـ .٩١/١٠

وقـالـ الشـيـخـ تـقـيـ الدـيـنـ السـبـكـيـ أـيـضاـ: [قـاعـدـةـ: العـقـودـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ التـقـابـضـ عـلـىـ أـرـبـعـةـ أـقـسـامـ (ـمـنـهـاـ) ماـ يـجـبـ فـيـهـ التـقـابـضـ قـبـلـ التـفـرـقـ بـالـإـجـمـاعـ وـهـوـ الـصـرـفـ، وـمـنـهـاـ مـاـ لـاـ يـجـبـ بـالـإـجـمـاعـ كـبـيـعـ الـمـطـعـومـاتـ وـغـيـرـهـاـ مـنـ الـعـرـوـضـ بـالـنـقـدـيـنـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ..] تـكـمـلـةـ المـجـمـوعـ .٩٣/١٠

وقـالـ الشـيـخـ تـقـيـ الدـيـنـ السـبـكـيـ أـيـضاـ: [إـذـاـ عـرـفـ ذـلـكـ فـإـذـاـ بـاعـ الرـبـوـيـ بـرـبـوـيـ آـخـرـ يـخـالـفـهـ فـيـ عـلـةـ الرـبـاـ حـلـ فـيـهـ التـفـاـضـلـ وـالـنـسـاءـ – أـيـ التـأـجـيلـ – وـالـتـفـرـقـ قـبـلـ التـقـابـضـ لـاـ ذـكـرـهـ المـصـنـفـ رـحـمـهـ اللهـ وـلـلـإـجـمـاعـ المـذـكـورـ، نـقـلـهـ الشـافـعـيـ رـحـمـهـ اللهـ تعالىـ فـيـ الإـمـلـاءـ وـاقـتـضـاهـ كـلـامـهـ فـيـ الـأـمـ وـالـمـخـتـصـرـ وـلـفـظـهـ فـيـ الإـمـلـاءـ أـصـرـحـ قـالـ فـيـهـ: [لـأـنـ الـسـلـمـيـنـ أـجـمـعـواـ عـلـىـ أـنـ الـذـهـبـ وـالـوـرـقـ يـسـلـمـانـ فـيـمـاـ سـوـاهـهـماـ] وـقـالـ فـيـ الـأـمـ فـيـ بـابـ الـآـجـالـ فـيـ الـصـرـفـ: [وـلـأـعـلـمـ الـسـلـمـيـنـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ أـنـ الـدـنـانـيـرـ وـالـدـارـهـمـ يـسـلـمـانـ فـيـ كـلـ شـيـءـ إـلـاـ أـنـ أحـدـهـمـاـ لـاـ يـسـلـمـ فـيـ الـآـخـرـ] وـقـالـ فـيـ مـخـتـصـرـ الـمـزـنـيـ رـحـمـهـ اللهـ: [وـلـأـعـلـمـ بـيـنـ الـسـلـمـيـنـ خـلـافـاـ فـيـ أـنـ الـدـيـنـارـ وـالـدـرـهـمـ يـسـلـمـانـ فـيـ كـلـ شـيـءـ وـلـاـ يـسـلـمـ أحـدـهـمـاـ فـيـ الـآـخـرـ] تـكـمـلـةـ المـجـمـوعـ .١٧٣/١٠

ومما يدل على جواز بيع الحنطة والشعير والتمر والملح بالتقود إلى أجل ما ورد في الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: (اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاماً بنسيئة وأعطاه درعاً له رهناً) رواه البخاري ومسلم.
ومعنى نسيئة أي إلى أجل. ويدل عليه أيضاً ما ورد في الحديث عن ابن عباس:
قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهو يسلفون في الشمار السنة والستين،
قال: (من أسلف في شيء؛ فليسلف في كيل معلوم، وزن معلوم، إلى أجل
معلوم) رواه البخاري ومسلم.

قال الشيخ العثيمين: [...] وعلى هذا يجوز بيع صاع من البر بدينار من الذهب مع التفرق وعدم التساوي لاختلاف القصد؛ لأن هذا يقصد به النقد والثمنية، وهذا يقصد به القوت. فإن قيل: الحديث يدل على أنه لا يصح إلا بالقبض؛ فما هو الجواب؟ نقول: حقيقة إن هذا مقتضى الحديث أنك إذا بعت ذهباً ببر وجب التقابض؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا اختلفت هذه الأصناف؛ فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدأ بيد). والجواب عن هذا أن نقول: قد دلت السنة من وجه آخر على أن القبض ليس بشرط فيما إذا كان أحدهما ثمناً، قال ابن عباس رضي الله عنهما: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهو يسلفون في الشمار السنة والستين، قال: (من أسلف في شيء؛ فليسلف في كيل معلوم، وزن معلوم، إلى أجل معلوم). وعلى هذا؛ فحدثنا: (فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدأ بيد) لا عموم لفهمه؛ فلا يشترط القبض في كل صورة من صور المخالفة، وإنما يشترط القبض فيما إذا اتفقا في الغرض؛ كذهب بفضة، أو بر بشعير، وأما ذهب أو فضة بشعير ونحوه؛ فلا يشترط القبض] مجموع فتاوى ورسائل الشيخ العثيمين ٥٠١/٩-

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السعودية ٢٨٢/١٣ : [أجمع العلماء على جواز بيع الحنطة والشعير والتمر والملح بنقد ذهبي أو فضي أو ما قام مقامهما من العملات النقدية، حالاً أو موجلاً، سواء كان المؤجل بسعر الحال، أو أكثر أو أقل].

وخلاصة الأمر أنه يجوز شرعاً بيع القمح والشعير والتمر والملح – وكذا كل ما يتحدد معها في العلة – بالنقود إلى أجل، وأن القول بمنع ذلك قول مخالف لما دلت عليه الأدلة ولا تعارف عليه الناس منذ عهد بعيد، وما هو إلا جمود على ظاهر النص.



حكم السحب على المكشوف من البنك الريبو

يقول السائل: أنا موظف وراتبي محول على أحد البنوك التجارية وأقوم بسحب الراتب قبل تحويله من المؤسسة التي أعمل فيها، وأحياناً أسحب ضعف الراتب قبل نزوله فما حكم هذه العملية، أفيدونا؟

الجواب: هذه العملية تسمى السحب على المكشوف، وتكييفها الشرعي أنها قرض ربوى، لأن البنك التجارية التي تتعامل بها ترتب فوائد ربوية عليها، فحقيقة هذه المعاملة أن البنك يقرض الموظف مبلغاً من المال قبل موعد نزول راتب الموظف لدى البنك، ثم يقوم البنك باستيفاء القرض مع الفائدة الربوية عند نزول الراتب، وهذا هو الربا بعينه، والربا من أكبر الكبائر وتحريمه قطعي في كتاب الله سبحانه وتعالى وفي سنة النبي صلى الله عليه وسلم، فقد قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الَّذِي يَحْبَطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ

فَالْوَافِعُونَ إِنَّمَا أَتَيْتُكُم مِّمَّا سَأَلَتُكُمْ وَمَا أَنْهَا
إِلَيْهِ الْأَنْوَارُ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ الْكَوَافِرِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ يَسْعَى اللَّهُ الرِّبِّيْنَ وَيُرِيْسُ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا
يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ إِنَّمَا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ لَهُمْ
أَخْرَجُوهُمْ عِنْ دِرَرِهِمْ وَلَا حَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّفُوا اللَّهَ وَدَرُوا مَا كَيْفَيَ مِنْ
الرِّبَّانِيْنَ كُلُّ شَيْءٍ مُؤْمِنٌ فَإِنَّمَا يَعْمَلُوا فَأَدُوا بِهِمْ حَرْبَ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ بَشَّمُوا لِكُلِّ مُرْءُوسٍ
أَمْوَالِ الْكُفَّارِ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا ظُلْمُونَ» سورة البقرة الآيات ٢٧٥-٢٧٩ . وثبت في الحديث

عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لعن الله آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه وقال: هم سواء) رواه مسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقدف المحسنات الغافلات المؤمنات) رواه البخاري ومسلم.

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (رأيت الليلة رجلين أتياني فأخرج جاني إلى أرض مقدسة فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم فيه رجل قائم، وعلى وسط النهر رجل بين يديه حجارة، فأقبل الرجل الذي في النهر فإذا أراد أن يخرج رمي الرجل بحجر في فيه فرداً حيث كان فجعل كلما جاء ليخرج رمي في فيه بحجر فيرجع كما كان، فقلت: ما هذا؟ فقال: الذي رأيته في النهر آكل الربا) رواه البخاري.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما أحد أكثر من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قلة) رواه ابن ماجة، ورواه الحاكم وقال: صحيح

الإسناد، وفي لفظ له قال: (الربا وإن كثر فإن عاقبته إلى قل) وقال فيه أيضاً صحيح الإسناد، وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم ٣٥٤٢ وبرقم ٥٥١٨.

وعن سلمان بن عمرو عن أبيه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يقول: (ألا إن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع، لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تُظلمون، ألا وإن كل دم من دم الجاهلية موضوع، وأول دم أضع منها دم الحارث بن عبد المطلب كان مسترضعاً فيبني ليث فقتلته هذيل)، قال: اللهم هل بلغت؟ قالوا: نعم، ثلاث مرات. قال: اللهم اشهد ثلاث مرات) رواه أبو داود وابن ماجة وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود ٦٤١/٢ - ٦٤٢.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ليأتين على الناس زمان لا يبالى المرء بما أخذ المال أمن الحلال أم من الحرام) رواه البخاري.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يأتي على الناس زمان يأكلون الربا، فمن لم يأكله، أصابه من غباره). رواه أبو داود والنسيائي وابن ماجة والحاكم في المستدرك وقال: قد اختلف في سماع الحسن عن أبي هريرة، فإن صح سماعه منه، فهذا حديث صحيح.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الربا ثلاثة وسبعون شعبة أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه) رواه الحاكم وصححه وقال الشيخ الألباني: صحيح. انظر صحيح الجامع الصغير ٦٣٣/١.

وعن عبد الله بن حنظلة رضي الله عنه - غسيل الملائكة - أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زنية) رواه أحمد، وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، مجمع الزوائد ٤/١١٧. وصححه العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة ٣/٢٩. وغير ذلك من النصوص المحرمة للربا.

ومن صور السحب على المكشوف في البنوك الربوية التعامل ببطاقات الإئتمان التي تتيح لحامليها أن يسحب من البنك مبالغ مالية، مع أن حسابه لا يغطيها ويقوم البنك بترتيب فوائد ربوية على ذلك، وهذا لا شك في تحريمه، وقد صدر قرار عن مجمع الفقه الإسلامي وضح فيه القواعد الأساسية للتعامل مع هذه البطاقات ونصه: [...] بعد إطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (بطاقات الإئتمان غير المغطاة) وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله من الفقهاء والاقتصاديين، ورجوعه إلى تعريف بطاقة الإئتمان في قراره رقم ٦٣/٧ الذي يستفاد منه تعريف بطاقة الإئتمان غير المغطاة بأنه: مستند يعطيه مصدره (البنك المصدر) لشخص طبيعي أو اعتباري (حامل البطاقة) بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع، أو الخدمات، ومن يعتمد المستند (التاجر) دون دفع الثمن حالاً لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ويكون الدفع من حساب المصدر، ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية، وبعضها يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع بعد فترة محددة من تاريخ المطالبة، وبعضها لا يفرض فوائد.

قرر ما يلي:

أولاً: لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة ولا التعامل بها، إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية، حتى ولو كان طالب البطاقة عازماً على السداد ضمن فترة السماح المجاني.

ثانياً: يجوز إصدار البطاقة غير المغطاة إذا لم تتضمن شرط زيادة ربوية على أصل الدين. ويتفرع على ذلك:

أ. جواز أخذ مصدرها من العميل رسوماً مقطوعة عند الإصدار أو التجديد، بصفتها أجراً فعلياً على قدر الخدمات المقدمة منه.

ب. جواز أخذ البنك المصدر من التاجر عمولة على مشتريات العميل منه، شريطة أن يكون بيع التاجر بالبطاقة بمثل السعر الذي يبيع به بالنقد.

ثالثاً: السحب النقدي من قبل حامل البطاقة اقتراضاً من مصدرها، ولا حرج فيه شرعاً إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية، ولا يعد من قبيلها الرسوم المقطوعة التي لا ترتبط بمبلغ القرض أو مدته مقابل هذه الخدمة. وكل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة لأنها من الربا المحرم شرعاً كما نص على ذلك المجمع في قراره رقم ١٣ (٢/١٠) و ١٣ (٣/١).

رابعاً: لا يجوز شراء الذهب والفضة وكذا العملات النقدية بالبطاقة غير المغطاة انتهى قرار المجمع الفقهى.

ومن صور السحب على المكشوف أيضاً إصدار شيك بدون رصيد حيث إن بعض المتعاملين مع البنوك الربوية يتلقون معها عند إصدارهم شيكات بدون رصيد، على أن يقوم البنك بتغطية قيمة هذه الشيكات التي لا رصيد لها واحتساب فوائد ربوية على مبلغ الشيكات، وهذا رياً واضح وهو محرم شرعاً.

وخلاله الأمر أن السحب على المكتوف الذي تتعامل به البنوك الربوية محرم شرعاً، لأنه في حقيقته عقد ربوى، كما أن التعامل ببطاقات الإئتمان التي تسمح لحامليها أن يسحب أكثر من رصيده يحرم التعامل بها، وكذا إصدار شيكات بدون رصيد على أن يقوم البنك بتعطيتها مع ترتيب فائدة ربوية من المحرمات.



حكم إصدار شيك بدون رصيد

يقول السائل: أرجو بيان حكم إصدار شيك بدون رصيد، أفيدونا؟

الجواب: الشيك نوع من أنواع التوثيق المشروع للدين بالكتابة، كما ورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي [الأوراق التجارية - الشيكات... - من أنواع التوثيق المشروع للدين بالكتابة] مجلة المجمع العدد السابع ج ٢ ص ٩. والتعامل بالشيك الأصل فيه الجواز بشرط أن يكون وفق الضوابط الشرعية التي قررها الفقهاء المعاصرون وكذا المجامع الفقهية، وإصدار شيك بدون رصيد أمر معروف ويتعامل به الناس وخاصة التجار، حيث إنهم يشترون بضاعة ويعطون بائعها شيئاً متأخراً بلا رصيد، ويجوز إصدار شيك بدون رصيد إذا كان المصدر للشيك سيقوم بتعطية المبلغ المرقوم في الشيك قبل تاريخ استحقاقه، فإذا التزم مصدر الشيك بهذا القيد فلا حرج في إصداره شيئاً بدون رصيد.

وأما إذا أصدر شيئاً بدون رصيد وهو عازم على عدم تعطية المبلغ المرقوم في الشيك قبل تاريخ استحقاقه، وحان موعد صرف الشيك وليس له رصيد، فإن هذا العمل محرم لما يلي:

أولاً: لأن هذا يعتبر من باب تعمد إخلال الوعد، والأصل في المسلم أن يفي بوعده، وخاصة أن مصدر الشيك إذا كان تاجراً فإنه يكون قد استلم البضاعة، وصاحب البضاعة ما سلمها له إلا ثقة به على أن يستلم ثمن البضاعة حين يأتي تاريخ الشيك المتأخر.

وكتير من النصوص من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم أمرت بالوفاء بالوعد وحثت على ذلك وذمت من لم يف بوعده فمن هذه النصوص قوله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ)** سورة المائدة الآية ١. وهذه الآية الكريمة تأمر بالوفاء بالعقود والوعيد داخل في ذلك. قال الزجاج: [المعنى أوفوا بعقد الله عليكم وبعقدكم مع بعضكم مع بعض] نقله عنه القرطبي في تفسيره ٣٣/٦.

وقال تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْ تَحْكُمُونَ مَا لَا تَعْلَمُونَ كَبَرَ مِنْهَا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَحْكُمُوا مَا لَا تَعْلَمُونَ)** سورة الصاف الآية ٣. وهذه الآية من أشد الآيات في وجوب الوفاء بالوعيد لأنها تضمنت الذم الشديد لمن لم يف بما يعد. قال القرافي: [والوعيد إذا أخلف قول لم يفعل فيلزم أن يكون كذباً وأن يحرم إخلال الوعيد مطلقاً الفروق ٤/٢٠]. وقال تعالى: **(وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ)** سورة التحليل الآية ٩١. وقال تعالى: **(وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِذْ أَنْعَمْتُمْ كَانَ سَوْلًا)** سورة الإسراء الآية ٣٤.

وورد في السنة النبوية ما يدل على وجوب الوفاء بالوعيد فمن ذلك ما جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا أؤتمن خان، وإذا وعد أخلف) رواه البخاري ومسلم. وجاء في رواية أخرى عند مسلم: (من علامات المنافق ثلاث...). وفي رواية ثالثة عند مسلم أيضاً: (آية المنافق ثلاث... وإن صام وصلى

وزعم أنه مسلم). وجاء في حديث آخر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ومن كانت فيه خصلة منها كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا أؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر) رواه البخاري ومسلم. وجاء في الحديث عن عبد الله بن عامر رضي الله عنه قال: (دعتنى أمي يوماً ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد في بيتها فقالت: تعال أعطك. فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما أردت أن تعطيه؟ فقالت: أعطيه تمراً. فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أما إنك لو لم تعطه شيئاً كتبت عليك كذبة) رواه أبو داود وحسنه العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود ٩٤٣/٣، وفي السلسلة الصحيحة ٣٨٤/٢. وجاء في الحديث عن عائشة رضي الله عنها: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعيد في صلاته كثيراً من المأثم والغرم - الإثم والدين - فقيل له: يا رسول الله، ما أكثر ما تستعيد من المغرم؟ فقال: إن الرجل إذا غرم - أي استدان - حدث فكذب ووعد فأخلف) رواه البخاري. والذي أميل إليه وأختاره وجوب الوفاء بالوعيد ديانةً وقضاءً وهذا قول جماعة من أهل العلم منهم جماعة من فقهاء السلف كالفقية المعروف ابن شبرمة والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز والقاضي سعيد بن الأشعو واسحاق بن راهويه وغيرهم.

ثانياً: إن إصدار شيك بدون رصيد مع عدم تغطيته في موعده، يُعد من باب أكل أموال الناس بالباطل ولا شك في تحريم ذلك، يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ سورة البقرة الآية ١٨٨ . ويقول تعالى: ﴿إِنَّمَا الَّذِينَ اكْتَسَبُوا كُلُّوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ سورة النساء الآية ٢٩ . وعن صهيب رضي

الله عن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أيما رجل يدين ديناً وهو مجمع على أن لا يوفيه إياه لقي الله سارقاً) رواه ابن ماجة والبيهقي وقال العلامة الألباني: حسن صحيح كما في صحيح سنن ابن ماجة ٥٢/٢.

ثالثاً: بعض المتعاملين مع البنوك الربوية يتغفرون معها عند إصدارهم شيكات بدون رصيد، حيث يقوم البنك بتغطية قيمة هذه الشيكات التي لا رصيد لها واحتساب فوائد ربوية على مبلغ الشيكات، وهذا رباً واضح وهو محرم شرعاً بالنصوص الصريحة من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَهُمُونَ إِلَّا كَمَا يَهُمُونَ الَّذِي يَسْجَبُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْيُنْعِي مِنَ الرِّبَا وَأَحَلَ اللَّهُ الْيُنْعِي وَحْرَمَ الرِّبَا فَنَحْنُ حَاءُهُمْ مُؤْعَذَةٌ مِّنْ رِبَّهُ فَإِنَّمَا فَلَمْ مَا سَفَرَ وَأَمْرَرَ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ الْنَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ يَسْعَى اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَيْمَنَ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّدَّاقَاتِ وَأَتَوْا الزَّكَوةَ لَهُمْ أَجْرٌ هُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَكَا حُوْفٌ عَلَيْهِمْ وَكَاهُمْ يَخْرُجُونَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّهُمُوا اللَّهُ وَرَبُّهُمْ وَمَا يَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُثُرَ مُؤْمِنُينَ فَإِنَّمَا يَعْمَلُونَ فَادُوا بِمِا حَرَبُ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَكُلُّ بُشَّرٍ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا كَظِلُّونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ سورة البقرة الآيات ٢٧٥-٢٧٩.

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لعن الله أكل الriba ومؤكله وكاتبته وشاهديه وقال هم سواء) رواه مسلم.

رابعاً: إن إصدار شيك بدون رصيد مع عدم تغطيته في موعده، فيه إلحاق الضرر بالناس وهو أمر محرم وقد جاء في الحديث قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار) رواه أحمد وابن ماجة والطبراني وهو حديث صحيح كما قال العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة حديث رقم ٤٥٠.

خامساً: إصدار شيك بدون رصيد مع عدم تعطيه في موعده، من المسائل المستجدة التي ينبغي أن يعاقب عليها بعقوبة تعزيرية رادعة، لأنها صارت منتشرة بين الناس بشكل كبير ويتربّع عليها أضرار كثيرة، والقوانين الوضعية تعاقب عليها، فقد جاء في ذلك المادة ٤٢١ من قانون العقوبات الأردني: [يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على مائتي دينار كل من أقدم بسوء نية على ارتكاب أحد الأفعال التالية:

- أ. إذا أصدر شيئاً وليس له مقابل وفاء قائم وقابل للصرف.
 - ب. إذا سحب بعد إصدار الشيك كل المقابل لوفائه أو بعضه بحيث لا يفي الباقي بقيمتها.
 - ج. إذا أصدر أمراً إلى المسحوب عليه بالامتناع عن صرف الشيك في غير الحالات التي يجيزها القانون.
 - د. إذا ظهر لغيره شيئاً أو أعطاه شيئاً مستحق الدفع لحامله وهو يعلم أنه ليس له مقابل يفي بكمال قيمته أو يعلم أنه غير قابل للصرف].
- كما أن بعض البلدان قد وضعت عقوبات أخرى لمن يصدر شيكات بدون رصيد مثل شطب السجل التجاري لمن يصدر بشكل متكرر شيكات بدون رصيد، والتحفظ على محل التاجر أو شركته. وختاماً أنبه على أمرتين: أولهما تعامل البنوك الإسلامية مع الشيكات بدون رصيد، حيث إن البنوك الإسلامية لا تتقاضى أية فوائد في حال قبلت كشف حساب الزبون المصدر للشيك بدون رصيد، لأن القاعدة الأساسية التي تقوم عليها البنوك الإسلامية هي عدم التعامل بالربا لا أخذها ولا إعطاء، كما أن البنوك الإسلامية لا تقبل كشف

حساب الزبون المصدر للشيك بدون رصيد، إلا إذا كان عنده ضمانت مثل وديعة استثمارية، وكذلك أن يكون كشف الحساب لمدة قصيرة لا تتجاوز نهاية الشهر الذي قُدِّمَ فيه الشيك بدون رصيد.

واثنيهما: إذا صدر شيك بدون رصيد وأرجعه البنك المسحوب عليه، فإن البنك يتلقى رسوماً على ذلك، وهذه الرسوم يجب أن يتحملها المصدر للشيك بدون رصيد.

وخلاصة الأمر أنه يحرم إصدار شيكات بدون رصيد إذا لم يتم تغطية المبلغ المرقوم فيها، لاشتمال هذه العملية على عدة مفاسد بينتها.



حكم جواز حسابات التوفير

يقول السائل: ما حكم جواز حسابات التوفير التي تقدمها البنوك، أفيدونا؟

الجواب: الجائزة هي العطية إذا كانت على سبيل الإكرام كما جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية ١٥/٧٦. وقد ورد في الحديث عن أبي شريح العدوبي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته). قالوا وما جائزته يا رسول الله؟ قال: (يومه وليلته والضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه) رواه البخاري ومسلم.

والأصل في الجائزة الإباحة ما دامت منضبطة بالضوابط الشرعية، ورد في الموسوعة الفقهية الكويتية ما يلي: [الأصل إباحة الجائزة على عمل مشروع سواء أكان دينياً أو دنيوياً لأنه من باب الحث على فعل الخير والإعانة عليه بالمال وهو من قبيل الهبة]. ١٥/٧٧

إذا تقرر هذا فأعود إلى جواب السؤال فأقول: إن حسابات التوفير إذا كانت في البنوك الربوية فهي محرمة، وبالتالي فإن الجوائز التي تعطيها البنوك الربوية على حسابات التوفير حرام أيضاً، وتعتبر هذه الجوائز من باب الفوائد الربوية، ويضاف إلى ذلك أنها تحرم أيضاً لأنها من باب القمار، جاء في فتاوى الشبكة الإسلامية ما يلي: [إذا كان البنك يتعامل بالربا فلا يجوز ذلك، وهذه الجوائز هي عين الفائدة الربوية، لكن اختلفت طريقة التوزيع فقط، بل هذا جمع بين الربا والميسر، فإن العميل سيضع ماله على أمل أن يكون من الفائزين، وقد يقع عليه الاختيار وقد لا يقع] عن موقع الشبكة الإسلامية على شبكة الانترنت.

ويجب أن يعلم أن الأصل في المسلم أنه لا يتعامل مع البنوك الربوية إلا في حالات خاصة، فقد جاء في قرار مجمع الفقه برابطة العالم الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة سنة ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م ما يلي: [يحرم على كل مسلم يتيسر له التعامل مع مصرف إسلامي أن يتعامل مع المصارف الربوية في الداخل أو الخارج؛ إذ لا عذر له في التعامل معها مع وجود البديل الإسلامي، ويجب عليه أن يستعيض عن الخبيث بالطيب، ويستغنى بالحلال عن الحرام]. وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية ما يلي: [لا يجوز إيداع النقود ونحوها في البنوك الربوية ونحوها من المصارف والمؤسسات الربوية، سواء كان إيادعها بفوائد أو بدون فوائد؛ لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان، وقد قال تعالى: «وَكَانُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَىٰ وَلَا يَنْهَا وَأَعْلَمُ الْإِيمَانِ وَالْمُدْعَوَانِ»، إلا إذا خيف عليها من الضياع، بسرقة أو غصب أو نحوهما، ولم يجد طريقاً لحفظها إلا إيادعها في بنوك ربوية مثلاً، فيرخص له في إيادعها في البنوك ونحوها من المصارف الربوية

بدون فوائد، محافظةً عليها؛ لما في ذلك من ارتكاب أخف المحظورين] فتاوى

اللجنة الدائمة ٣٤٦/١٣.

وأما حسابات التوفير في البنوك الإسلامية فالأصل فيها الجواز، لأن البنوك الإسلامية لا تتعامل بالربا (الفائدة) لا أخذًا ولا إعطاء، وهذه حقيقة ما زال بعض الناس يجادل فيها، ويزعمون أنه لا فرق بين البنك الربوي وبين البنك الإسلامي، وهذا كلام باطل، فإن خاصية البنك الإسلامي في عدم التعامل بالربا هي الأساسية التي يتميز بها البنك الإسلامي عن البنك الربوي لأن الربا كما هو معلوم محرم بالنصوص الصريحة من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُولُونَ إِنَّمَا يَعْمَلُونَ إِلَّا كَمَا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ﴾
يَعْمَلُ الَّذِي يَسْجِبُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَاتُلُوا إِنَّمَا أَتَيْتُمُ الْيَتَمَّ مِنْ رِبَآ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّنْ رَّبِّهِ فَانْهَى فَلَمَّا سَلَفَ كَانَ مُؤْمِنًا إِلَيْهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ التَّمَرِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ يَسْعَى اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُمَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَكَلُوا النَّرَكَ كَاهِلُهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَكَا خَوْفُ عَلَيْهِمْ وَكَاهُمْ يَخْرُجُونَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آتَنَاكُمُ الْهُدَىٰ وَمَا تَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنَّ كُلَّ شَهْرٍ مُّؤْمِنٌ فَإِنَّ لَمْ يَعْتَلُوا فَأَدْبَوْا يَحْرِبُ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ يُبْشِّرَ فَلَمَّا كُمْرُوسُ أَمْوَالَكُمْ لَا كَظَلَمُونَ وَكَانُوا ظَالِمُونَ﴾ سورة البقرة الآيات ٢٧٥ - ٢٧٩.

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لن الله آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء) رواه مسلم.

يقول الدكتور غريب الجمال: [تشكل خاصية استبعاد الفوائد من معاملات المصارف الإسلامية العلم الرئيس لها وتجعل وجودها متتسقاً مع البنية السليمة

للمجتمع الإسلامي وتصبِّغُ أنشطتها بروح راسية ودفافع عقائدية تجعل القائمين عليها يستشعرون دائمًا أن العمل الذي يمارسونه ليس مجرد عمل تجاري يهدف إلى تحقيق الربح فحسب بل إضافة إلى ذلك أسلوب من أساليب الجهاد في حمل عبء الرسالة والإعداد لاستنchez الأمة من مباشرة أعمال مجافية للأصول الشرعية وفوق كل ذلك وقبله يستشعر هؤلاء العاملون أن العمل عبادة وتقوى مثاب عليها من الله سبحانه وتعالى إضافة إلى الجزاء المادي الدنيوي] المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ص ١٩٢-١٩٣.

والجوائز التي تعطيها البنوك الإسلامية على حسابات التوفير يختلف حكمها من بنك لآخر، لذا يصعب إصدار فتوى واحدة تعمها بالجواز أو المنع، والأمر يحتاج إلى تفصيل كما يلي:

أولاً: لا يجوز أن يكون إعطاء الجائزة مشروطًا بفتح الحساب، بمعنى أنه يشترط عند فتح حساب التوفير للدخول في السحب على الجائزة شروط معينة على المتعامل كأن يفتح حساب توفير بعملة معينة كالدولار الأمريكي. وأن لا يقل رصيد الحساب عن كذا دولار. وأن يعمل على تغذية الحساب بشكل مستمر، بحيث يمنح صاحب الحساب عن كل مئة دولار فرصة للفوز بالجائزة. وهذه الجوائز تعتبر من باب الفائدة الربوية، لأن التكييف الصحيح لحساب التوفير أنه من باب القرض، ومن المعلوم أن أي زيادة مشروطة على القرض تعد من باب الربا.

وقد قرر الفقهاء أن كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا، كما جاء في معنى حديث غير ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن معناه صحيح، وقد اتفق الفقهاء على تحريم أي منفعة يستفيد بها المقرض من قرضه، ولكن ليس على

إطلاقها، فالقرض الذي يجر نفعاً ويكون رباً أو وجهاً من وجوه الربا هو القرض الذي يشترط فيه المقرض منفعة لنفسه فهو ممنوع شرعاً. قال الحافظ ابن عبد البر: [وكل زيادة في سلف أو منفعة ينتفع بها المسلط فهو ربا، ولو كانت قبضة من علف، وذلك حرام إن كان بشرط]. وقال ابن المنذر: [أجمعوا على أن المسلط إذا شرط على المستلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك، إن أخذ الزيادة ربا] .
الموسوعة الفقهية ٣٣/١٣٠.

ثانياً: إذا أعطيت البنوك الإسلامية جوائز على حسابات التوفير بدون شرط مسبق عند فتح الحساب، فإن كثيراً من هيئات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية قد أجازت ذلك، وأجازه كذلك عدد من الباحثين المعاصرين، انظر كتاب الجوائز أحکامها وصورها المعاصرة ص ١١٤ - ١١٠، وجاء في فتاوى الشبكة الإسلامية ما يلي: [فالذي يترجح أن هذه الجوائز إذا كانت مقدمة من طرف بنك إسلامي فهي مباحة يجوز أخذها. فهي تشجيع من البنك لاستقطاب أكثر عدد ممكн من العملاء بطريقة لا تفضي إلى محظور شرعاً. ولا يشبه هذا القمار، لأن العميل لم يدفع شيئاً فيغنم أو يغرم كما هو الشأن في القمار، وإنما يودع ماله ليستثمر له] عن موقع الشبكة الإسلامية على شبكة الإنترنت.

وجاء في فتوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني ما يلي: [يجوز أن يمنح البنك جوائز لأصحاب ودائع الادخار دون علم سابق من جانبهم وكيف يحددها البنك بحيث تتعدد وتتبادر صور هذه الجوائز في كل مرة، ولا تكون في فترات ثابتة، حتى تصبح هي الدافع للادخار ولا يجوز تقديم جوائز للمدخرين بصورة معلنة ومتكررة، وإن كانت غير مشروطة في عقد وديعة الادخار لأن ذلك سيصير بمرور الزمن عرفاً وبالتالي يأخذ حكم المنفعة المشروطة

في عقد الوديعة، وبما أن أصحاب الودائع أذنوا للبنك في التصرف في ودائعهم، وضمن البنك ردها إليهم فإنها تأخذ حكم القرض، ولا يجوز اشتراط منفعة [للقرض] عن شبكة الإنترنت.

وخلاصة الأمر أن الجوائز على حسابات التوفير في البنوك الربوية محرمة شرعاً وأما الجوائز على حسابات التوفير في البنوك الإسلامية فإذا كان هنالك شرط سابق لها فلا تجوز وأما إذا كانت بدون شرط مسبق فلا بأس بها.



لا يجوز تشبيت سعر العملة في عقد القرض

يقول السائل: اقترضت قبل حوالي السنة مبلغ أربعة آلاف دولار من أحد الأقارب وكتبنا ورقة بيننا على أن سعر الدولار ٤،٣ شيك، واتفقنا على أنه إذا ارتفع سعر الدولار فأسدد المبلغ بالدولار، وإذا انخفض سعر الدولار فأسدد بالشيك حسب سعر صرف الدولار يوم القرض أي بسعر الدولار ٤،٣ شيك، فما حكم هذه المعاملة، أفيدونا؟

الجواب: الشرط المذكور في الاتفاق بينكما شرط باطل، لأن المقترض يلزم أن يرد مثل ما اقترض فقط، ولا يلزمه أن يرد قيمته، قال ابن عابدين نقلأً عن كتاب الخلاصة: [القرض بالشرط حرام، والشرط لغو] حاشية ابن عابدين. وحقيقة ما تم بين السائل وبين المقترض أنه قرض وبيع، فالسائل اقترض أربعة آلاف دولار، وفي نفس الوقت اشتراها بسبعة عشر ألف ومائتي شيك، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن سلف وبيع، كما ثبت في الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يحل سلف

وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك) رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة وأحمد وغيرهم، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح، وقال العلامة الألبانى: حسن. إرواء الغليل ١٤٦/٥.

وقال العلامة ابن القيم: [وحرم الجمع بين السلف والبائع، لما فيه من الذريعة إلى الربح في السلف بأخذ أكثر مما أعطى] إغاثة اللهفان ٣٦٣/١.

إذا تقرر هذا فالواجب عليك أن ترد له مبلغ أربعة آلاف دولار بغض النظر عن ارتفاع سعر الدولار أو انخفاضه، لأن الأصل المقرر في الفقه الإسلامي أن الدينون تقضى بآمثالها ولا تقضى بقيمتها، ويدل على ذلك ما ورد في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وأخذ الدرهم وأبيع بالدرهم وأخذ الدنانير؟ فقال صلى الله عليه وسلم: لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكمَا شيء)، وفي رواية أخرى: (أبيع بالدنانير وأخذ مكانها الورق وأبيع بالورق وأخذ مكانها الدنانير) رواه أحمد وأصحاب السنن الأربع والحاكم وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، [فابن عمر كان يبيع الإبل بالدنانير أو الدرهم وقد يقبض الشمن في الحال وقد يبيع بيعاً آجلاً وعند قبض الثمن ربما لا يجد مع المشتري بالدنانير إلا دراهم وقد يجد مع من اشتري بدراهم ليس معه إلا دنانير فإذا أخذ قيمة الثمن يوم ثبوت الدين أم يوم الأداء؟ مثلاً إذا باع بمائة دينار وكان سعر الصرف: الدينار بعشرة دراهم أي أن له ما قيمته ألف درهم وتغيير سعر الصرف فأصبح الدينار مثلاً بأحد عشر درهماً فإذا أخذ الألف أم ألفاً ومائة؟ وإذا أصبح بتسعة دراهم فقط فإذا أخذ تسعمائة درهم يمكن صرفها بمائة دينار يوم الأداء أم يأخذ ألف درهم قيمة مئة الدينار يوم البيع؟ بين الرسول صلى الله عليه وسلم

أن العبرة بسعر الصرف يوم الأداء، وابن عمر الذي عرف الحكم من الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، سأله بكر بن عبد الله المزني ومسروق العجلبي عن كرئٍ لهما له عليهما دراهم وليس معهما إلا دنانير فقال ابن عمر: أعطوه بسعر السوق. فهذا الحديث الشريف يعتبر أصلاً في أن الدين يؤدى بمثله لا بقيمتة حيث يؤدى عن تعذر المثل بما يقوم مقامه وهو سعر الصرف يوم الأداء، يوم الأداء لا يوم ثبوت الدين] مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ٥ جزء ٣ ص ١٧٢٧-١٧٢٨.

وهذا مذهب أكثر الفقهاء، الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة واختار هذا القول كثير من الفقهاء والعلماء المعاصرين، حيث إنهم يرون أن الدين إذا استقر في ذمة الشخص بمقدار محدد فالواجب هو تسديد ذلك المقدار بدون زيادة أو نقصان فالديون تقضى بأمثالها في حالة الرخص والغلاء ولا تقضى بقيمتها جاء في المدونة: [كل شيء أعطيته إلى أجل فرد إليك مثله وزيادة فهو ربا] المدونة ٤/٢٥.

وقال أبو إسحاق الشيرازي الشافعي: [ويجب على المستقرض رد المثل فيما له مثل لأن مقتضى القرض رد المثل] المذهب مع المجموع ١٢/١٨٥.

وقال الكاساني الحنفي: [ولو لم تكسد - النقود - ولكنها رخصت قيمتها أو غلت لا ينفسخ البيع بالإجماع وعلى المشتري أن ينقد مثلاها عدداً ولا يلتفت إلى القيمة هاهنا] بداع الصنائع ٥/٤٢. وقال الشيخ ابن عابدين في رسالته عن النقود: ... لأن الإمام الإسبيجاني في شرح الطحاوي قال: وأجمعوا على أن الفلوس إذا لم تكسد ولكن غلت قيمتها أو رخصت فعليه مثل ما قبض من العدد] رسالة تنبيه الرقود على مسائل النقود ٦٠/٢ ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: [لا يجب في القرض إلا رد المثل بلا زيادة] مجموع الفتاوى ٥٣٥/٢٩. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية أيضاً: [والدرهم لا تقصد عينها فإعادة المقترض نظيرها كما يعيد المضارب نظيرها وهو رأس المال. ولهذا لم يستحق القرض إلا نظير ماله، وليس له أن يشترط الزيادة عليه في جميع الأموال باتفاق العلماء، والمقترض يستحق مثل قرضه في صفتة...] مجموع الفتاوى ٤٧٣/٢٩. وقال العلامة الغزي الحنفي: [أما إذا غلت قيمتها أو ازدادت، فالبيع على حاله، ولا يتخير المشتري، ويطالع بالنقد بذلك العيار الذي كان وقت البيع، كذا في فتح القدير. وفي البزارية معذباً إلى المنتقي]: [غلبت الفلوس أو رخصت عند الإمام الأول والثاني أولاً ليس عليه غيرها] رسالة بذل المجهود في تحرير أسئلة تغير النقود ص ٨٣-٨٤.

وقد بحث مجمع الفقه الإسلامي هذه المسألة بحثاً مستفيضاً وتوصل العلماء المشاركون في المجمع إلى القرار التالي: [العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما هي بالمثل وليس بالقيمة لأن الديون تقضى بأمثالها فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة أياً كان مصدرها بمستوى الأسعار] مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ٥ ج ٢٢٦١/٣.

وبناءً على ما سبق فإن قضاء الديون بأمثالها لا بقيمتها هو الأصل في هذه المسألة، ويعتبر قضاء الديون بقيمتها من الربا المحرم شرعاً [إن الحكم على الدين المماطل بتعويض دائره بفرق هبوط القوة الشرائية للنقد عقب مطله غير سائغ شرعاً إذ هو وقوع في حمى الربا المحرم تحت ستار تعويض الدائن عن انخفاض القوة الشرائية للنقد، بل إن الدائن ليحصل في كثير من الأحيان باسم ذلك التعويض على ما يزيد قدرأً ويفوق جوراً الفوائد التأخيرية في البنوك]

الربوية] قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد ص ٥٠٠. ويستثنى من الأصل المذكور حالة واحدة فقط وهي: إذا كان تغير قيمة العملة كبيراً وهناك خلاف بين الفقهاء في مقدار التغير الكبير فمنهم من يقول الثالث ومنهم من يقول النصف.

وأود أن أنبه على بعض القضايا المرتبطة بمسألة تغير قيمة العملة وهي: أولاً: للمفترض أن يحسن لمن أقرضه فيعوضه عن هبوط قيمة العملة، كما أحسن المقرض له عندما أقرضه، وهذا من باب الإحسان، ولا يجوز أن يكون ذلك مشرطاً، فقد ورد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: (أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد ضحى فقال: صل ركعتين، وكان لي عليه دين قضاني وزادني) رواه البخاري. وفي رواية أخرى عند البخاري قال جابر رضي الله عنه: (فَلَمَا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، قَالَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا بَلَالَ: اقْضِهِ وَزْدَهْ فَأَعْطَاهُ أَرْبَعَةً دَنَارَيْنَ وَزَادَهُ قِيرَاطًا).

وعن أبي رافع رضي الله عنه قال: (استلف النبي صلى الله عليه وسلم بكرأً - الفتى من الإبل - فجاءته إبل الصدقة فأمرني أن أقضي الرجل بكره، فقلت: إنني لم أجده من الإبل إلا جملأً خياراً رباعياً - جملأً كبيراً له من العمر ست سنوات - فقال: أعطه إياه فإن من خير الناس أحسنهم قضاء) رواه مسلم.

وعن مجاهد قال: (استلف عبد الله بن عمر من رجل دراهم ثم قضاه دراهم خيراً منها فقال الرجل: يا أبا عبد الرحمن هذه خير من دراهمي التي أسلفتك، فقال عبد الله بن عمر: قد علمت ولكن نفسي بذلك طيبة) رواه مالك في الموطأ.

وقال الإمام مالك: (لا بأس بأن يقبض من أسلاف شيئاً من الذهب أو الورق أو الطعام أو الحيوان من أسلفه ذلك أفضل مما أسفله إذا لم يكن ذلك على شرط

منهما...). وقال الإمام القرطبي: [وأجمع المسلمون نقاً عن نبيهم صلى الله عليه وسلم أن اشتراط الزيادة في السلف ربا ولو كان قبضة من علف كما قال ابن مسعود أو حبة واحدة ويجوز أن يرد أفضل مما يستلف إذا لم يشترط ذلك عليه لأن ذلك من باب المعروف استدلاً بحديث أبي هريرة في البكر- الفتى من الإبل -(إن خياركم أحسنكم قضاء) رواه الأئمة البخاري ومسلم. فأثنى صلى الله عليه وسلم على من أحسن القضاء وأطلق ذلك ولم يقيده بصفة] تفسير القرطبي

. ٢٤١/٣

ثانياً: يدخل فيما سبق قيام أصحاب العمل بتثبيت سعر الدينار أو الدولار عند مقدار معين، وهذا أيضاً من باب التفضيل والإحسان، ولا يجوز أن يكون بشرط سابق.

ثالثاً: لا مانع شرعاً من أن يكون هناك اتفاق بين صاحب العمل والعامل على تعديل أجر العامل دورياً مثلًا كل شهر أو شهرين بنسبة تعادل انخفاض قيمة العملة. كأن يتفق العامل مع صاحب العمل على أن يعطيه زيادة على أجره كل آخر شهر بنسبة ٪٢ أو نحو ذلك من أجل المحافظة على أجر العامل من انخفاض قوته الشرائية. وسبق لمجمع الفقه الإسلامي أن ناقش هذه القضية وأصدر القرار التالي: [يجوز أن تتضمن أنظمة العمل واللوائح والترتيبات الخاصة بعقود العمل التي تتحدد فيها الأجور بالنقد شرط الربط القياسي للأجور على أن لا ينشأ عن ذلك ضرر للاقتصاد العام. والمقصود هنا بالربط القياسي للأجور تعديل الأجور بصورة دورية تبعاً للتغير في مستوى الأسعار وفقاً لما تقدر جهة الخبرة والاختصاص والغرض من هذا التعديل حماية الأجر النقدي للعاملين من انخفاض القدرة الشرائية لمقدار الأجر بفعل التضخم النقدي وما ينتج عنه من

الارتفاع المتزايد في المستوى العام لأسعار السلع والخدمات. وذلك لأن الأصل في الشروط الجواز إلا الشرط الذي يحل حراماً أو يحرم حلالاً] مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ٨ ج ٣ / ٧٨٧

وخلصة الأمر أن الأصل في الديون أنها تقضى بآمثالها لا بقيمتها، وأنه لا يجوز ربط سعر عملة بعملة أخرى عند الاقتراض أو البيع أو عند ترتيب أي حق مالي، ويجوز للمقرض أن يعوض المقرض عن هبوط قيمة العملة بدون شرط سابق، وأن هذا من باب المعروف والإحسان.



عقد الإجارة يورث

يقول السائل: استأجر والدي محلًا تجاريًا وجعله بقالة كبيرة وبعد أقل من سنة توفي والدي ويطالبنا مالك المحل بإخلاء المحل لأن المستأجر قد توفي فهل عقد الإجارة ينتهي بوفاة والدي، أفيدونا؟

الجواب: الإجارة عند الفقهاء عقد معاوضة على تمليل منفعة بعوض، انظر الموسوعة الفقهية ٢٥٢/١. وهي عقد مشروع بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وانعقد الإجماع على ذلك يقول الله تعالى: «فَإِنَّمَا صَنَعْنَا لَكُمْ فَأَتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ». وورد في الحديث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه) رواه ابن ماجة وصححه العلامة الألباني في إرواء الغليل حديث رقم ١٤٩٨.

وجاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: (قال الله تعالى ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة رجل أعطى بي ثم غدر

ورجل باع حراً فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره) رواه البخاري.

وقد اختلف أهل العلم في فسخ عقد الإجارة بوفاة أحد المتعاقدين، فذهب جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة وبه قال إسحاق بن راهويه وعثمان البتي وأبو ثور وابن المنذر، إلى أن عقد الإجارة لا يفسخ بوفاة أحد المتعاقدين، وذهب الحنفية وبعض التابعين إلى أنه يفسخ، قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [قال: (إذا مات المكري والمكتري أو أحدهما فالإجارة بحالها) هذا قول مالك والشافعي وأسحاق والبتي وأبي ثور وابن المنذر. وقال الثوري وأصحاب الرأي واللبيث: تنفسخ الإجارة بموت أحدهما؛ لأن استيفاء المنفعة يتغذى بالموت، لأنه استحق بالعقد استيفاءها على ملك المؤجر، فإذا مات زال ملكه عن العين، فانتقلت إلى ورثته، فالمนาفع تحدث على ملك الورث، فلا يستحق المستأجر استيفاءها، لأنه ما عقد مع الورث، وإذا مات المستأجر، لم يمكن إيجاب الأجر في تركته].

ثم قال الشيخ ابن قدامة المقدسي مستدلاً لقول الجمهور: [ولنا أنه عقد لازم، فلا ينفسخ بموت العاقد، مع سلامة المعقود عليه، كما لو زوج أمته ثم مات، وما ذكروه لا يصح؛ فإنما قد ذكرنا أن المستأجر قد ملك المنافع، وملكت عليه الأجرة كاملة في وقت العقد... ولو صح ما ذكروه لكان وجوب الأجر ها هنا بسبب من المستأجر، فوجب في تركته بعد موته، كما لو حفر بئراً، فوقع فيها شيء بعد موته، ضمنه في ماله؛ لأن سبب ذلك كان منه في حال الحياة، كذا ها هنا]

. ٣٤٧/٥ المغني

ومذهب جمهور الفقهاء هو الراجح لأن الإجارة عقد لازم فلا ينفسخ بموت العاقد مع سلامة المعقود عليه، ولذلك تبقى العين عند المستأجر حتى يستوفي منها ما تبقى له من المنفعة، وليس لورثة المؤجر أن يمنعوه من الانتفاع بها، ويدل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى خيبر لأهله ليعملوا فيها ويزرعوها، ولهم شطر ما يخرج منها واستمر الحال على ذلك في عهد أبي بكر رضي الله تعالى عنه حتى أخرجهم عمر رضي الله عنه، قال الإمام البخاري في صحيحه: [باب إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما] وقال ابن سيرين ليس لأهله أن يخرجوه إلى تمام الأجل، وقال الحكم والحسن وإياس بن معاوية تمضي الإجارة إلى أجلها، وقال ابن عمر أعطى النبي صلى الله عليه وسلم خيبر بالشطر فكان ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصداً من ثلاثة عمر ولم يذكر أن أبو بكر وعمر جدوا الإجارة بعد ما قبض النبي صلى الله عليه وسلم] صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ٤/٥٨٣.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في شرح الباب: [قوله باب إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما] أي هل تفسخ الإجارة أم لا؟ والجمهور على عدم الفسخ وذهب الكوفيون والليث إلى الفسخ، واحتجوا بأن الوارث ملك الرقبة والمنفعة تتبع لها فارتقت يد المستأجر عنها بموت الذي آجره، وتعقب بأن المنفعة قد تنفك عن الرقبة كما يجوز بيع مسلوب المنفعة، فحينئذ ملك المنفعة باق للمستأجر بمقتضى العقد.

وقد اتفقوا على أن الإجارة لا تفسخ بموت ناظر الوقف فكذلك هنا. قوله (وقال ابن سيرين ليس لأهله) أي أهل الميت (أن يخرجوه) أي يخرجوا المستأجر (إلى تمام الأجل وقال الحكم والحسن وإياس بن معاوية تمضي الإجارة إلى

أجلها) وصله بن أبي شيبة من طريق حميد عن الحسن وإياس بن معاوية ومن طريق أئب عن بن سيرين نحوه.

ثم أورد المصنف حديث ابن عمر أعطى النبي صلى الله عليه وسلم خير اليهود على أن يعملوها... وكذلك الطريق المعلقة آخر الباب وهي قوله (وقال عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر حتى أجلسهم عن)... والغرض منه هنا الاستدلال على عدم فسخ الإجارة بموت أحد المتأجرين وهو ظاهر في ذلك وقد أشار إليه بقوله ولم يذكر أن أبا بكر جدد الإجارة بعد النبي صلى الله عليه وسلم وذكر فيه حديث بن عمر في كراء المزارع وحديث رافع بن خديج في النهي عنه] فتح الباري ٥٨٣-٥٨٤.

قال الماوردي مستدلاً لقول جمهور الفقهاء: [ودليلنا هو أن ما لزم من عقود المعاوضات المحسنة لم ينفسخ بموت أحد المتعاقدين كالبيع، فإن قيل ينتقض بموت من أجر نفسه لم يصح لأن العقد إنما يبطل بتلف المعقود عليه لا بموت العاقد، ألا تراه لو كان حياً فزمن بطلت الإجارة، وإن كان العاقد حياً،... ويتحرر من هذا الاعتلال قياسان: (أحدهما) أنه عقد لازم على منافع ملكه فلم يبطل بموته... والثاني: ... ولأن المنافع قد تنتقل بالمعاوضة كالأعيان فجاز أن تنتقل بالإرث للأعيان. ويتحرر من هذا الاعتلال قياسان: أحدهما: أن ما صح أن ينتقل بعض صح أن تنقل به المنافع في الإجرارات وأن بالموت يعجز عن إقباض ما استحق تسليمه بعد الإجارة فلم يبطل بعد العقد كالجبنون والزمانة، وأنه عقد لا يبطل بالجبنون فلم يبطل بالموت كالبيع، ولا منافع الأعيان معبقاء ملكها قد تستحق بالرهن تارة وبالإجارة أخرى. فلما كان ما تستحق منفعته بارتهانه إذا انتقل ملكه بالموت لم يوجب بطلان رهنه وجب أن يكون ما

استحقت منفعته بالإجارة إذا انتقل ملكه بالموت لم يوجب بطلان إجارته، وقد استدل الشافعى بهذا في الأم. ولأن الوارث إنما يملك بالإرث ما كان يملكه الموروث، والموروث إنما كان يملك الرقبة دون المنفعة فلم يجز أن يصير الوارث مالكاً للرقبة والمنفعة، ولأن إجارة الوقف لا تبطل بموت مؤجره بوفاق أبي حنيفة. وإن قال بعض أصحابنا: تبطل، فكذلك إجارة الملك لا تبطل بموت مؤجره كالوقف] الحاوي الكبير ٤٠١/٧.

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن رجل استأجر بستانًا مدة عشر سنين وقام بقبض مبلغ الأجرة ثم توفي لانتهاء خمس سنين من المدة وبقي في الإجارة خمس سنين وله ورثة وأقاموا ورثة المتوفى بعد مدة سنة من وفاته. فهل يجوز للمالك فسخ الإجارة على الأيتام؟ أم لا؟ فأجاب: [ليس للمؤجر فسخ الإجارة بمجرد موت المستأجر عند جماهير العلماء؛ لكن منهم من قال: إن الأجرة على المستأجر تحل بموته وتستوفى من تركته فإن لم يكن له تركة فله فسخ الإجارة. ومنهم من يقول: لا تحل الأجرة إذا وثق الورثة برهن أو ضمرين يحفظ الأجرة؛ بل يوفونه كما كان يوفيها الميت وهذا أظهر القولين] مجموع الفتاوى ١٥٧/٣٠.

وسئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب عن وقف تعطل وبيع نصفه لإصلاح النصف... واستؤجر... من يسقي النصف الآخر عشر سنين فمات الذي استؤجر لما مضى سنتان وأراد ورثته أن يتموا باقي المدة وأراد المستأجر الفسخ؟ فأجاب: الإجارة صحيحة ثابتة لا تنفسخ بموت المستأجر، فإذا تم الورثة ما على ميتهم استحقوا ما استحقه، وليس للمؤجر الفسخ؛ ودليل هذا: أن القول بانفساخ الإجارة، أو المساقاة قول ضعيف، رد أهل العلم بالنص الثابت، من ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لما ساقى أهل خيبر، لم يجدد الخلفاء بعده

عقداً، فإذا ثبت هذا فقد أمر الله بالوفاء بالعقود بقوله: ﴿بِمَا أَنْهَا الَّذِينَ آتُوهُمْ أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾ سورة المائدة الآية ١، وهذا لفظ عام من جوامع الكلم، فمن ادعى في صورة من العقود أنه لا يجوز، أو لا يجوز الوفاء به لأجل الموت أو غيره، فعليه الدليل، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل وكذلك: أن من ادعى أن مثل هذا العقد وغيره، لا يجب الوفاء به، لأجل شرط أو ترك شيء من العقد أو غيره، فعليه الدليل، وقد كمل الله الدين بمحمد صلى الله عليه وسلم والله أعلم] الدرر السننية في الكتب النجدية ٣٥٥/٧.

وخلاصة الأمر أن عقد الإجارة لا يفسخ بموت المستأجر، وقد جرى عرف الناس في بلادنا على هذا القول الراجح، وإذا قلنا بالفسخ فإن ضرراً واضحاً يلحق بورثة المستأجر، وقد جاءت الشريعة الإسلامية بدفع الضرر فقد: ورد في الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار) رواه أحمد وابن ماجة والبيهقي والحاكم وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم ووافقه الذهبي وقال الشيخ الألباني: صحيح. إرواء الغليل ٤٠٨/٣. وانظر السلسلة الصحيحة حديث رقم ٢٥٠.

وبناءً على ما سبق فلا يجوز لصاحب المحل أن يطالب بإخلائه بسبب وفاة المستأجر، فعقد الإجارة لا ينتهي بوفاة أحد العاقدين، المؤجر أو المستأجر.



حكم الشفعة في المنشآت

يقول السائل: إنه شريك في سيارة نقل مع صديق له، لكل منهما النصف، ويريد شريكه أن يبيع حصته لشخص آخر نكأية به فهل تثبت له الشفعة، أفيدونا؟

الجواب: اتفق أهل العلم على ثبوت الشفعة في الأراضي والعقارات الثابتة وقد دل على ذلك أحاديث منها عن جابر رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا أوقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة) رواه البخاري. وعن جابر رضي الله عنه أيضاً: (أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذه وإن شاء ترك فإن باعه ولم يؤذنه فهو أحق به) رواه مسلم.

وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة والترمذى وحسنه. وقال الحافظ ابن حجر العسقلانى: ورجاله ثقات، بلوغ المaram ص ١٨٥ ، وغير ذلك من النصوص.

وقد اختلف العلماء في ثبوت الشفعة في الأشياء المنشآت، فجمهور أهل العلم يرون أن الشفعة لا تثبت في المنشآت، وإنما هي خاصة بالعقارات والأراضي، وقال بعض أهل العلم بثبوت الشفعة في المنشآت، قال الإمام الترمذى: [قال أكثر أهل العلم إنما تكون الشفعة في الدور والأرضين ولم يروا الشفعة في كل شيء] . وقال بعض أهل العلم الشفعة في كل شيء [سنن الترمذى ٤/١٣].

والقول بثبوت الشفعة في المنشآت قال به عطاء بن أبي رباح وابن أبي ليلى، وبه قالت الظاهيرية، وهو رواية عن الإمام مالك، ونقل عن الإمام مالك القول

بثبوت الشفعة في السفينة، وهي تشبه السيارة محل السؤال، وقال الإمام أحمد في رواية أبي الخطاب عنه بثبوت الشفعة في الحيوان، وهو من اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، انظر فتح الباري ٤/٥٥١، تحفة الأحوذى ٤/١٣٥، المغني ٥/٢٣٢.

قال الشيخ ابن حزم: [الشفعة واجبة في كل جزء بيع مشارعاً غير مقسم بين اثنين فصاعداً من أي شيء كان مما ينقسم ومما لا ينقسم من أرض أو شجرة واحدة فأكثر أو عبد أو ثوب أو أمة أو من سيف أو من طعام أو من حيوان أو من أي شيء بيع لا يحل له ذلك الجزء أن يبيعه حتى يعرضه على شريكه أو شركائه فيه...] المحلى ٨/٣.

واختار هذا القول جماعة من المعاصرين كالشيخ العلامة ابن عثيمين حيث قال: [...] وعليه فالقول الراجح أن الشفعة تثبت في كل مشترك، سواء كان أرضاً، أم أواني، أم فرشاً، أم أي شيء] الشرح المتع عن موقع الشيخ على الإنترنت.

وهذا القول هو الذي اختاره وأرجحه، فالشفعة تثبت في المنقولات كالسيارات والسفن والقطارات والآلات ونحوها، ويدل على ثبوت الشفعة في المنقولات عموم الأدلة الدالة على مشروعية الشفعة كحديث جابر رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم...) رواه البخاري، قوله (في كل ما لم يقسم) يدخل في عمومه المنقولات، قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: [وقد تضمن هذا الحديث ثبوت الشفعة في المشاع، وصدره يشعر بثبوتها في المنقولات، وسياقه يشعر باختصاصها بالعقار وبما فيه العقار. وقد أخذ بعمومها في كل شيء مالك في رواية، وهو قول عطاء. وعن أحمد ثبت في

الحيوانات دون غيرها من المقوّلات، وروى البهقي من حديث ابن عباس مرفوعاً (الشفعه في كل شيء) ورجاله ثقات إلا أنه أعلم بالإرسال، وأخرج الطحاوي له شاهداً من حديث جابر [إسناد لا بأس برواته] فتح الباري .٥٥١-٥٥٠/٤

ويؤيد ما أشار إليه الحافظ من أن الحديث مشعر بثبوت الشفعه في المقوّلات ما جاء في رواية أخرى للحديث عند البخاري (الشفعه في كل مال لم يقسم)، فقوله كل مال يدخل فيه المقوّلات. قال الشيخ ابن حزم: [وأما اللفظ الذي في رواية أبي سلمة عن جابر (إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعه) فلا حجة لهم فيه لأنّه ليس في هذا اللفظ نص ولا دليل على أن ذلك لا يكون إلا في الأرض والقار والبناء، بل الحدود واقعة في كل ما ينقسم من طعام وحيوان ونبات وعروض وإلى كل ذلك طريق ضرورة كما هو إلى البناء وإلى الحائط ولا فرق، وكان ذكره عليه السلام للحدود والطرق إعلاماً بحكم ما يمكن قسمته وبقي الحكم فيما لا يقسم على حسيبه، فكيف وأول الحديث بيانٌ كافٍ في أن الشفعه واجبة في كل مال يقسم، وفي كل ما لم يقسم، وهذا عموم لجميع الأموال ما احتمل منها القسمة وما لم يحتملها، ومن الباطل المتنع أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد بهذا الحكم الأرض فقط ثم يجعل هذا الإجمال حاش لله من هذا، وهو مأمور بالبيان لا بالإيهام والتلبيس] المحتوى .٩/٨

ويؤيد ذلك ما ورد في الحديث عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الشريك شفيع والشفعه في كل شيء) رواه الترمذى والبيهقي والطحاوى وغيرهم، وهذا الحديث محل خلاف بين المحدثين، فمنهم من احتج به، ومنهم من لم يحتج به، قال الحافظ ابن حجر العسقلانى: [...] وروى البهقي

من حديث ابن عباس مرفوعاً (الشفعة في كل شيء) ورجاله ثقات إلا أنه أعل بالإرسال، وأخرج الطحاوي له شاهداً من حديث جابر بأسناد لا بأس برواته] فتح الباري ٤/٥٥١-٥٥٠. وقواه العلامة ابن القيم في إعلام الموقعين ٢، ١٤١/٢، وانظر السلسلة الضعيفة للعلامة الألباني ٣/٦٥-٦٥٠، فقد توسع في بيان حال الحديث وضعفه، وانظر الإمام بأحاديث الأحكام ١/٢٢٩، وقد بين أن الحديث ورد من عدة طرق وهو لا يقل عن درجة الحسن. وقد احتج الشيخ ابن حزم بأدلة كثيرة لثبوت الشفعة في كل شيء منها ما ذكرته آنفاً، ثم قال: [فهذه آثار متواترة متظاهرة بكل ما قلنا، جابر وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بأن الشفعة في كل مال وفي كل شيء وفي كل ما لم يقسم، وروها كذا عن جابر أبو الزبير سمعاً منه وعطاء وأبو سلمة، ورواه عن ابن عباس ابن أبي مليكة، فارتفع الإشكال جملة والله تعالى الحمد، وممن قال بقولنا في هذا... عمر بن الخطاب قال: إذا وقعت الحدود وعرف الناس حقوقهم فلا شفعة بينهم... عثمان قال: لا مكاييله إذا وقعت الحدود فلا شفعة، فهذا عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان رضي الله عنهما يحملان قطع الشفعة بعد وجوبها بوقوع الحدود ومعرفة الناس حقوقهم ولم يخص أرضاً دون سائر الأموال، بل أحجملا ذلك، والحدود تقع في كل جسم مبيع وكذلك معرفة كل أحد حقه] المحلى .٦/٨

ويؤيد ذلك أيضاً ما ورد في الحديث عن جابر رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذه وإن شاء ترك فإن باعه ولم يؤذنه فهو أحق به) رواه مسلم. والشاهد قوله: (لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن

شاء أخذه وإن شاء ترك فإن باعه ولم يؤذنه فهو أحق به) والشريك في المنشور كالسيارة داخل في ذلك.

ومما يدل على ثبوت الشفعة في المنشورات المعنى والحكمة التي من أجلها شرعت الشفعة وهي إزالة الضرر عن الشريك كما ذهب إليه طائفة من أهل العلم، ولا شك أن إزالة الضرر من مقاصد الشارع الحكيم.

قال الشيخ ابن حزم: [فلا تخلو الشفعة من أن تكون من طريق النص كما نقول نحن أو من طريق النظر كما يقول المخالفون، فإن كانت من طريق النص فهذه النصوص التي أوردننا لا يحل الخروج عنها، وإن كانت من طريق النظر كما يزعمون أنها إنما جعلت لدفع ضرر عن الشريك، فالعلة بذلك موجودة في غير العقار كما هي موجودة في العقار بل أكثر وفيما لا ينقسم كوجودها فيما ينقسم بل هي فيما لا ينقسم أشد ضرراً] المحلى ٦/٨.

وقال العلامة ابن القيم: [وقالت طائفة أخرى إنما شرعت الشفعة لرفع الضرر اللاحق بالشركة فإذا كانا شريكين في عين من الأعيان بإرث أو هبة أو وصية أو ابتياع أو نحو ذلك لم يكن رفع ضرر أحدهما بأولى من رفع ضرر الآخر، فإذا باع نصبيه كان شريكه أحق به من الأجنبي، إذ في ذلك إزالة ضرره مع عدم تضرر صاحبه، فإنه يصل إلى حقه من الثمن، ويصل هذا إلى استبداده بالمبيع، فيزول الضرر عنهما جمِيعاً، وهذا مذهب من يرى الشفعة في الحيوان والثياب والشجر والجواهر والدور الصغار التي لا يمكن قسمتها، وهذا قول أهل مكة وأهل الظاهر ونص عليه الإمام أحمد في رواية حنبل، قال قيل لأحمد فالحيوان دابة تكون بين رجلين أو حمار أو ما كان من نحو ذلك، قال هذا كله أوكد، لأن خليطه

الشريك أحق به بالثمن، وهذا لا يمكن قسمته، فإذا عرضه على شريكه والإ
باعه بعد ذلك] إعلام الموقعين ١٤٠/٢.

وخلاصة الأمر أن الشفعة تثبت في المنقولات كالسيارة على الراجح من أقوال أهل
العلم، وهذا القول تؤيده الأدلة النقلية كالعمومات التي ذكرتها، وكذا ما ورد من
الحديث في ثبوت الشفعة في كل شيء، وإن كان محل خلاف بين المحدثين
 فهو صالح للاحتجاج، كما أن مقاصد الشريعة الغراء قد جاءت برفعضرر
وازالته عن الشريك، فلذلك رجحت هذا القول وإن كان جمهور أهل العلم على
خلافه، وأقول ما قاله الإمام الشوكاني: [وذهب الجمورو إلى قول لا يدل على
أنه الحق] نيل الأوطار ٤/٢٦٣.



متى يثبت حق الشفعة

يقول السائل: اختلفت مع جاري عندما بعث قطعة من أرضي لابن أخي فادعى
جاري أن له حق الشفعة، مع العلم أن واجهة أرضي تقع على شارع غير الشارع
الذي تقع عليه واجهة أرض جاري وإنما أرضه تحد أرضي من الجهة الخلفية،
فهل تثبت الشفعة لجاري، أفيدونا؟

الجواب: الشفعة حق تملك قهري ثابت على خلاف الأصل، لأن الأصل المقرر
شرعًا أن المالك حر التصرف فيما يملك، يقول الله تعالى: {إِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يُكَلِّمُونَ أَمْوَالَكُمْ بِيَسِّكُمْ بِإِنَّمَا أَنْ كَوْنُ تَجَارِيَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ} سورة النساء الآية
٢٩. وورد في الحديث قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يحل مال امرئ مسلم
إلا عن طيب نفس) رواه أحمد والبيهقي وابن حبان وغيرهم وهو حديث صحيح

كما قال الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٢٧٩/٥. لذا قرر جمهور الفقهاء أن الشفعة استحقاق وليس بيعاً، انظر أحكام الشفعة في الفقه الإسلامي ص ٦٠. وقد ثبتت النصوص في مشروعية الشفعة منها عن جابر رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا أوقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة) رواه البخاري. وفي لفظ: (إنما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة...) رواه أحمد والبخاري وأبو داود.

وعن جابر رضي الله عنه أيضاً: (أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذه وإن شاء ترك فإن باعه ولم يؤذنه فهو أحق به) رواه مسلم. وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة والترمذى وحسنه. وقال الحافظ ابن حجر العسقلانى: ورجالة ثقات، بلوغ المرام ص ١٨٥، وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا قسمت الدار وحدت فلا شفعة فيها) رواه أبو داود وابن ماجة. وعن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (جار الدار أحق بالدار من غيره) رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه. وعن الشريد بن سويد قال: (قلت: يا رسول الله أرض ليس لأحد فيها شرك ولا قسم إلا الجوار؟ فقال: الجار أحق بسبقه ما كان) رواه أحمد والنسائي وابن ماجة، وعن عمرو بن الشريد قال: وقفت على سعد بن أبي وقاص فجاء المسور بن مخرمة ثم جاء أبو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا سعد اتبع مني بيتي في دارك، فقال سعد: والله ما أبتاعها، فقال المسور: والله لتبتاعنهما، فقال سعد: والله ما أزيدك على أربعة آلاف منجمة أو مقطعة، قال أبو رافع:

لقد أعطيت بها خمسمائة دينار، ولو لا أنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (الجار أحق بسقبه) –السبق القرب والملاصقة– ما أعطيتكها بأربعة آلاف وأنا أعطي بها خمسمائة دينار، فأعطتها إياها) رواه البخاري. وهذه الأحاديث أثبتت حق الشفعة، ولكن الفقهاء اختلفوا فيمن يثبت له هذا الحق، ومذهب جمهور الفقهاء أن الشفعة تثبت للشريك فيما لم يقسم، فإذا قسمت الأرض مثلاً فلا شفعة، وقالوا لا يثبت حق الشفعة للجار، وعند الحنفية تثبت الشفعة للشريك وللجار الملاصق، وقد اختار بعض أهل العلم قولًا وسطاً بين هذين القولين السابقين فقرروا أن الشفعة تثبت للشريك وللجار إذا كان شريكاً مع جاره في حقٍ من حقوق الارتفاق الخاصة كأن يكون طريقهما واحداً، وهذا القول اختياره شيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة ابن القيم والإمام الشوكاني ونقل عن الإمام أحمد، وعزاه ابن القيم إلى عمر بن عبد العزيز والبصريين من فقهاء الحديث. انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٨٣/٣٠، الإنفاق للمرداوي ٦، نيل الأوطار ٢٥٥/٥ .٣٧٦

قال الشيخ ابن القيم: [والصواب القول الوسط الجامع بين الأدلة الذي لا يحتمل سواه وهو قول البصريين وغيرهم من فقهاء الحديث أنه إن كان بين الجارين حق مشترك من حقوق الأموال من طريقٍ أو ماءٍ أو نحو ذلك تثبت الشفعة وإن لم يكن بينهما حق مشترك البتة بل كان كل واحدٍ منهم متميزاً ملكه وحقوق ملكه فلا شفعة] إعلام الموقعين ١٤٩/٢.

وقال الشيخ ابن القيم أيضًا: [والقياس الصحيح يقتضي هذا القول فإن الاشتراك في حقوق الملك شقيق الاشتراك في الملك، والضرر الحاصل بالشركة فيها كالضرر الحاصل بالشركة في الملك أو أقرب إليه، ورفعه مصلحة للشريك من غير مضره]

على البائع ولا على المشتري فالمعنى الذي وجبت لأجله شفعة الخلطة في الملك الموجود في الخلطة في حقوقه فهذا المذهب أوسط المذاهب وأجمعها للأدلة وأقربها إلى العدل] إعلام الموقعين ١٥٠-١٥١/٢.

وهذا القول هو أرجح أقوال أهل العلم في المسألة، ويمكن أن يجاب عن الأحاديث التي أثبتت الشفعة للجار مطلقاً بما يلي: هذه الأحاديث قسمان: صحيح صريح، وهذه مؤولة ومصروفة عن ظاهرها، قوله صلى الله عليه وسلم: (الجار أحق بسقبه) يراد بالجار الشريك، [قال ابن بطال: استدل به أبو حنيفة وأصحابه على إثبات الشفعة للجار وأوله غيرهم على أن المراد به الشريك بناء على أن أبا رافع كان شريك سعد في البيتين ولذلك دعاه إلى الشراء منه] فتح الباري ٤/٥٢. وإطلاق الجار على الشريك معروف في لغة العرب، قال الإمام الشافعي: [...] وذلك يدل على أن رسول الله أراد أن الشفعة لبعض الجيران دون بعض وأنها لا تكون إلا لجار لم يقاسم، قال: أفيقع اسم الجوار على الشريك؟ قلت: نعم وعلى الملائق وعلى غير الملائق، قال: فالشريك ينفرد باسم الشريك، قلت: أجل والملائق ينفرد باسم الملائق دون غيره من الجيران ولا يمنع ذلك واحداً منهما أن يقع عليه اسم جوار، قال أفتوجدني ما يدل على أن اسم الجوار يقع على الشريك، قلت: زوجتك التي هي قرينتك يقع عليها اسم الجوار، قال حمل بن النابغة: كنت بين جارتين لي، يعني ضرتين، وقال الأعشى: أجارتانا ببني فإنك طالقة [وموموقة ما كنت فيها ووامقة] الأم ٤/٦-٧. وهذا التأويل الذي ذهب إليه الجمهور تأويل صحيح قريب يحتمله اللفظ، ودلت عليه القرينة وهي ما جاء في حديث آخر (إذا أوقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة) رواه البخاري. وفي رواية أخرى (إذا كان طريقهما واحداً).

وقال الإمام الشوكاني : [والحاصل أن الجار المذكور في الأحاديث الآتية إن كان يطلق على الشريك في الشيء والمجاور له بغير شركة كانت مقتضية بعمومها ثبوت الشفعة لهما جميعاً، وحديث جابر وأبي هريرة المذكوران يدلان على عدم ثبوت الشفعة للجار الذي لا شركة له، فيخصصان عموم أحاديث الجار، ولكنه يشكل على هذا حديث الشريد بن سويد، فإن قوله : (ليس لأحد فيها شرك ولا قسم إلا الجوار) مشعر بثبوت الشفعة لمجرد الجوار، وكذلك حديث سمرة لقوله فيه (جار الدار أحق بالدار) فإن ظاهره أن الجار المذكور جوار لا شركة فيه، وب恰恰 بأن هذين الحديثين لا يصلحان لمعارضة ما في الصحيح، على أنه يمكن الجمع بما في حديث جابر الآتي بلفظ (إذا كان طريقهما واحداً) فإنه يدل على أن الجوار لا يكون مقتضاً للشفعة إلا مع اتحاد الطريق لا بمجرده، ولا عذر لمن قال بحمل المطلق على المقيد من هذا إن قال بصحة هذا الحديث وقد قال بهذا، أعني : ثبوت الشفعة للجار مع اتحاد الطريق، بعض الشافعية، ويؤيده أن شرعية الشفعة إنما هي لدفع الضرر، وهو إنما يحصل في الأغلب مع المخالطة في الشيء الملوك أو في طريقه، ولا ضرر على جار لم يشارك في أصل ولا طريق إلا نادراً، واعتبار هذا النادر يستلزم ثبوت الشفعة للجار مع عدم الملائقة، لأن حصول الضرر له قد يقع في نادر الحالات كحجب الشمس والإطلاع على العورات ونحوهما من الروائح الكريهة التي يتأذى بها ورفع الأصوات وسماع بعض المنكرات ولا قائل بثبوت الشفعة لمن كان كذلك، والضرر النادر غير معتبر؛ لأن الشارع علق الأحكام بالأمور الغالبة، فعلى فرض أن الجار لغة لا يطلق إلا على من كان ملائقاً غير مشارك ينبغي تقييد الجوار باتحاد الطريق، ومقتضاه : أن لا تثبت الشفعة بمجرد الجوار وهو الحق] نيل الأوطار ٣٧٦/٥.

وأما القسم الثاني من الأحاديث المثبتة للشقة للجار مطلقاً، فالجواب عنها أن في سندها كلاماً للمحدثين. قال الإمام الشوكاني: [فأحاديث إثبات الشقة بالجوار مخصصة بما سلف، ولو فرض عدم صحة التخصيص للتصریح بنفي الشركة فهي مع ما فيها من المقال لا تنتهض لعارضه الأحاديث القاضية بنفي شقة الجار الذي ليس بمشارك] نيل الأوطار ٥/٣٧٦. وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية ٤/٢٩٨ ما نصه [ومقتضى الأصل أن لا يثبت حق الأخذ بالشقة أصلاً، لكنّها ثبتت فيما لا يقسم بالنص الصريح غير معقول المعنى، فبقي الأمر في المقسم على الأصل، أو ثبت معلولاً بدفع ضررٍ خاصٍ وهو ضرر القسمة. وما استدلّ به الحنفية ومن معهم من أحاديث، فإنّ في أسانيدها مقالاً]. قال ابن المنذر: الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث جابر - السابق ذكره - وما عدah من الأحاديث التي استدلّ بها الحنفية ومن معهم، كالحديث الذي رواه أبو رافع (الجار أحق بسكنه)، والحديث الذي رواه سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (جار الدار أحق بالدار). فإنّ فيها مقالاً. على أنه يحتمل أنه أراد بالجار الشريك، فإنه جار أيضاً. فكلّ هذا أورث شبهةً عند الجمهور، لأنّ ما استدلّ به الحنفية غير قويٌّ، وجاء على خلاف الأصل، ولذا لم يثبتوا الشقة بسبب الجوار والشركة في م Rafiq العقار، وقصروها على الشركة في العقار نفسه]. وختاماً أود أن أنبه لمفهوم خاطئ يتعلق بالشقة شائع بين الناس، وهو أن الشقة تثبت للقريب كالأخ وابن العم ونحوهما، وهذا كلام باطل فالشقة لا علاقة لها بالقرابة لا من قريب ولا بعيد.

وخلاله الأمر أن الشفعة لا تثبت بمطلق الجوار، وإنما تثبت للشريك قبل القسمة وتثبت للجار إذا كان بينه وبين جاره شيء مشترك، وعليه فلا حق للجار المذكور في السؤال في الشفعة، لأن الحدود مُبيّنة ولا شيء مشترك بينهما.



صندوق التكافل الاجتماعي

يقول السائل: إنه يعمل في إحدى الم هيئات الدولية وعندهم صندوق تقاعد ويقوم نظامه على أن يحصل من راتب الموظف ٧٪ شهرياً وتدفع الم هيئة ١٤٪، ويتم تشغيل المال بالفائدة، ثم ذكر السائل طريقتين لاستفادة الموظف من هذا الصندوق، كما وسألني شخص آخر عن صندوقين يتبعان إحدى النقابات، أحدهما يسمى صندوق إنتهاء خدمة ويقوم نظامه على أن يدفع المشترك رسم اشتراك لمرة واحدة بالإضافة لقسط سنوي وعندما يبلغ المشترك سن الخامسة والستين يعطى حسب معادلة ذكرها السائل في رسالته، وأما الصندوق الآخر فيسمى صندوق التكافل الاجتماعي وهو خاص لحالة وفاة المشترك حيث يدفع كل عضو مبلغاً محدداً عند وفاة أحد المشتركين. وقد طلب السائل بيان حكم هذه الصناديق؟

الجواب: إن الإسلام قد حث على التعاون والتكافل وإن فكرة إنشاء صناديق للتكافل الاجتماعي فكرة طيبة وقد قال الله تعالى: «وَسَارُوا عَلَى الْأَرْضِ وَكَانُوا يَعَاوِنُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَأَعْدُوْنَ» سورة المائدة الآية ٢. ولكن يجب أن تكون صناديق التكافل الاجتماعي وما شابهها من ضبطها بالضوابط الشرعية لكي يصح الاشتراك فيها وسأذكر مجموعة من هذه الضوابط:

أولاً: يجب أن تقوم هذه الصناديق على فكرة التكافل والتعاون وينبغي النص على ذلك في اللوائح المنظمة لعمل الصندوق.

ثانياً: يحرم الاشتراك في أي صندوق إذا كانت أمواله تشغل بطرق محرمة شرعاً مثل تشغيل الأموال في البنوك الربوية بالفائدة، ومثل المتجارة بأسمهم الشركات التي يحرم التعامل بأسمها، ومثل تشغيل الأموال في البورصات العالمية لأن أكثر تعاملاتها محرمة شرعاً،

وهذا في حالة كون الاشتراك في هذه الصناديق اختيارياً، وأما إذا كان الاشتراك إجبارياً، فيجوز الاشتراك في الصندوق بشرط أن يتخلص المشترك من الفوائد الربوية كما سيأتي. وحسب ما أعلم فإن معظم صناديق التكافل وصناديق التوفير والتقاعد التابعة لكثير من المؤسسات تشغل أموالها في البنوك الربوية بالفائدة، ومن المعلوم أن تحريم الربا قطعي في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولا يقولن قائلٌ إن الموظف ليس مسؤولاً عما قام به الصندوق من تشغيل أمواله بالربا أو أن الإثم يقع على المسؤول عن الصندوق أو نحو ذلك من الاعتذارات التي تردها قواعد الشريعة الإسلامية فإنه ينبغي أن يعلم أنه لا يجوز للمسلم أن يكون طرفاً في أي عملية ربوية بطريق مباشر أو غير مباشر، لأن الربا محظى بنصوص صريحة في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فمن ذلك قوله تعالى: «**أَذْنِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُونَ الَّذِي يَحْبَطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ السَّمَاءِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا أَتَيْنَاكُم مِّنْ أَنْوَاعِ الْأُجُورِ وَهُنَّ مُؤْمِنُونَ فَأَنَّهُمْ فِيهَا جَاءُهُم مَوْعِدَةٌ مِّنْ رَبِّهِمْ فَلَمَّا مَاتُوا سَلَفُوا وَأَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُنَّ فِيهَا خَالِدُونَ يَسْأَلُهُمُ اللَّهُ الرِّبُّ إِنَّمَا يُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ إِنَّمَا يُحِبُّ إِنَّ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمْ مِّنْ فَضْلِنَا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْا الزَّكَاةَ لَهُمْ**

أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خُوفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَخْرُجُونَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا يَعْلَمُ اللَّهُ وَكَذَرُوا مَا يَقْرَئُ مِنْ
 الرِّبَّ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ فَإِنَّ لَمْ يَعْلَمُوا فَأَدْبُوا بِهِرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ بَئُثْمَ فَلَكُمْ رُءُوسُ
 أَمْوَالِكُمْ لَا تَكْلِمُونَ وَلَا تُظْلِمُونَ» سورة البقرة الآيات ٢٧٩ - ٢٧٥ . ويقول الرسول صلى
 الله عليه وسلم : (اجتنبوا السبع الموبقات - الملائكة - قلنا: وما هي يا رسول
 الله؟ قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا
 وأكل مال اليتيم والتولي يوم الرحف وقدف المحسنات الغافلات المؤمنات) رواه
 مسلم . وجاء في الحديث عن جابر رضي الله عنه قال: (لعن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه وقال: هم سواء) رواه مسلم ، وفي
 رواية النسائي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: (أكل
 الربا ومؤكله وشاهدها وكاتبه إذا علموا ذلك ملعونون على لسان محمد صلى الله
 عليه وسلم يوم القيمة) وهو حديث صحيح ، وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الربا ثلاثة وسبعين شعبة أيسراها مثل أن ينبح
 الرجل أمه) رواه الحاكم وصححه ، وقال العلامة الألباني صحيح . انظر صحيح
 الجامع الصغير ١/٦٣٣ . وغير ذلك من النصوص .

ثالثاً: إن الاتفاق على أن يدفع الصندوق مبلغاً معيناً عند بلوغ المشترك سن
 الستين أو الخامسة والستين أو عند وفاته قبل بلوغه تلك السن المتفق عليها ، مع
 كون هذا المبلغ لا علاقة له بالاشتراكات التي دفعها المشترك ، يعتبر من باب
 الربا ، لأنه دفع مبلغاً محدداً وأخذ أكثر منه ، وفي العادلة التي ذكرها السائل
 الثاني أنه إذا ساهم مشترك في الصندوق مدة عشرين سنة وتوفي وعمره ٦٥ سنة
 فيحسب له كما يلي: عدد سنوات الاشتراك - ٤ × عدد المشتركين × ١٠

الناتج على ٣٠، ثم ذكر السائل نتيجة المعادلة بأن ورثته يحصلون على مبلغ قدره ٢٦٦٦ ديناراً مع العلم أن مجموع اشتراكاته كان ٢٠٥٠ دينار، وأما إذا توفي المشترك قبل بلوغه ٦٥ سنة فإن الصندوق يعيد له ما دفعه من أقساط فقط، والذي يتضح مما ذكر أن هذه المعاملة ربوية لأن المشترك سيحصل على مبلغ أكبر بكثير من الأقساط التي دفعها، وهذه المعاملة ليست مبنية على فكرة التكافل أو التعاون.

رابعاً: من القواعد المقررة شرعاً لصحة أي معاملة أن لا يكون فيها غرر وهو ما كان مجھول العاقبة لا يدرى هل يحصل أم لا؟ وقد صح في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرن رواه مسلم، ومعاملة الصندوق حسب ما أفاد السائل الثاني فيها غرر واضح حيث إنه قد يشترك شخص في هذا الصندوق وعمره ثلاثون سنة مثلاً ولا يدرى هل يصل إلى سن ٦٥ سنة أم لا؟

خامساً: إذا كانت فكرة الصندوق قائمة على التعاون والتكافل ودفعت الأموال على سبيل التبع فلا حرج في ذلك، بل هذا أمر حضرت عليه الشريعة كما قال الله تعالى: «وَاعْوَدُوا عَلَى الِّبِرِّ وَالْكَنْوَى»، وصح في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه؛ من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته؛ ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيمة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيمة) رواه البخاري ومسلم.

وقال صلى الله عليه وسلم: (من فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيمة) رواه البخاري، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم: (من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة ومن يسر على معاشر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ...) رواه مسلم. وقال صلى الله عليه وسلم: (من يسر على معاشر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة) رواه مسلم، وقال صلى الله عليه وسلم: (الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء) رواه أبو داود والترمذى وغيرهما وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنما يرحم الله من عباده الرحماء) رواه البخاري.

إذا تقرر هذا فإن ما ذكره السائل الثاني عن صندوق التكافل الخاص بحالة وفاة المشترك حيث يدفع كل عضو مبلغاً محدداً عند وفاة أحد المشتركين، فهذا أمر جائز ومرغب فيه شرعاً.

وأخيراً أنبه على ما ورد في رسالة السائل الأول من صرف الفوائد في تسديد الضرائب المترتبة على المشترك أو في استخراج رخصة بناء ونحو ذلك فأقول: لا يجوز الانتفاع بتلك الأموال انتفاعاً شخصياً كأن ينفقها الشخص على نفسه أو على أهله وهذه الأموال لا تحل للشخص أبداً، ولا يحل له إنفاقها في مصالحه الشخصية كتسديد الضرائب المترتبة على المشترك أو في استخراج رخصة بناء. وعلىه إنفاق تلك الأموال على الفقراء والمحتججين والغارمين والمؤسسات الخيرية ومصالح المسلمين العامة كبناء مدرسة أو مستشفى أو تجهيز شارع ونحو ذلك.

وقد أفتى بذلك طائفة من علماء العصر منهم فضيلة الشيخ العلامة مصطفى الزرقا رحمة الله عليه حيث قال: [إن التدبير الصحيح الشرعي في هذه الفوائد أن يأخذها المودع من المصرف دون أن ينتفع بها في أي وجه من وجوه الانتفاع

فعليه أن يأخذ تلك الفوائد التي يحتسبها له المصرف الربوي عن ودائعه ويوزعها على القراء حسراً أو قصراً لأنهم مصرفها الوحيد]. وهذا رأي سديد إن شاء الله ولكن لا أوافقه على قصر تلك الأموال على القراء فقط بل يجوز صرفها في صالح المسلمين العامة كما ذكرت.

وخلاصة الأمر أن الإسلام قد أقر مبدأ التكافل والتعاون على الخير وأن إنشاء صندوق للتكافل والتعاون داخل في ذلك ما دام نظام الصندوق مضبوطاً بالضوابط الشرعية.



التأمين الإسلامي

يقول السائل: هلابينتم لنا الأسس التي يقوم عليها التأمين الإسلامي، أفيدونا؟
الجواب: الفقه الإسلامي فقه حيوي يجمع بين الأصالة والمعاصرة، وفقهاء الأمة في كل عصر وأوان يقدمون الحلول للمشكلات التي يواجهها المجتمع المسلم، لذا فالفقه الإسلامي فقه غني، وهو فقه عملي تطبيقي أيضاً، وفي عصرنا الحاضر قدُّم فقهاء الأمة حلولاً للقضايا المعاصرة في مختلف جوانب الحياة، كالقضايا الطبية المعاصرة وكذا القضايا الاقتصادية والاجتماعية وغيرها، وكان من أهم هذه القضايا المعاصرة ما يتعلق بالمعاملات المالية المعاصرة مثل الحقوق المعنوية كحق التأليف والاختراع والاسم التجاري ونحوها ومثل قضايا النقود، ومثل البنوك الإسلامية وشركات التأمين الإسلامي وغيرها كثير، وهذه الحلول تقوم على الأصول الفقهية المقررة عند أئمتنا وفقهائنا، وكثير من هذه المسائل بحثت على

مستوى المجامع الفقهية والندوات الخاصة والبحوث والرسائل الجامعية وغير ذلك.

إذا تقرر هذا فإن تعريف التأمين الإسلامي باعتباره نظاماً هو [اتفاق بين شركة التأمين الإسلامي باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين (حساب التأمين أو صندوق التأمين) وبين الراغبين في التأمين (شخص طبيعي أو قانوني) على قبوله عضواً في هيئة المشتركين والتزامه بدفع مبلغ معلوم (القسط) على سبيل التبرع به وبعوائده لصالح حساب التأمين على أن يدفع له عند وقوع الخطر تعويض طبقاً لوثيقة التأمين والأسس الفنية والنظام الأساسي للشركة] التأمين الإسلامي د.

علي القراءة داعي ص ٢٠٣.

وقد بدأ التأمين الإسلامي بشكل عملي وتطبيقي منذ حوالي الأربعين عاماً، وقد نشأ التأمين الإسلامي ليكون بديلاً عن التأمين التجاري ذي القسط الثابت، وقد سبقت نشأة التأمين الإسلامي وصاحبته، دراسات فقهية معمرة، لبيان حكمه وتأصيله شرعاً، ولوضع حلول للمشكلات التي تواجه التأمين الإسلامي، وكان من القرارات الصادرة بجواز التأمين الإسلامي وتأصيله شرعاً القرار الصادر عن هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية سنة ١٣٩٧هـ وفق ١٩٧٧م، وجاء فيه ما يلي:]

الأول: إن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصلالة التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسئولية عند نزول الكوارث وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر، فجماعية التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ولا ربحاً من أموال غيرهم وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر.

الثاني : خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه ربا الفضل وربا النساء فليست عقود المساهمين ربوية ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية.

الثالث : إنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم من النفع لأنهم متبرعون فلا مخاطرة ولا غرر ولا مغامرة بخلاف التأمين التجاري فإنه عقد معاوضات مالية تجارية.

الرابع : قيام جماعة من المساهمين أو من يمثلهم باستثمار ما جمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذي من أجله أنشئ هذا التعاون سواء كان القيام بذلك تبرعاً أو مقابل أجر معين].

وقرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي سنة ١٣٩٨هـ وفق ١٩٧٨م وقد جاء فيه ما يلي : [قرر مجلس المجمع بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم ٥١ بتاريخ ٤/٤/١٣٩٧هـ من جواز التأمين التعاوني بدلاً عن التأمين التجاري المحرم]. وقرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي سنة ١٤٠٦هـ وفق ١٩٨٥م وجاء فيه ما يلي :

أولاًً : إن عقد التأمين التجاري ذا القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد، ولذا فهو حرام شرعاً.

ثانياً : إن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني.

ثالثاً : دعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات التأمين التعاوني وكذلك مؤسسات تعاونية لإعادة التأمين، حتى يتحرر الاقتصاد الإسلامي من

الاستغلال، ومن مخالفه النظام الذي يرضاه الله لهذه الأمة] مجلة المجمع عدد ٢، ج ٧٣١.

وهذا ما أفتت به ووافقت عليه هيئات الرقابة الشرعية لعدد من البنوك الإسلامية وهيئات الرقابة الشرعية لشركات التأمين الإسلامية.

وفي وقتنا الحاضر صار التأمين الإسلامي له حصة كبيرة من سوق التأمين، وشركات التأمين الإسلامي في ازدياد، وقد جاء في دراسة حديثة لواقع شركات التأمين الإسلامي ما يلي: [تبلغ نسبة نمو قطاع التأمين المتافق مع أحكام الشريعة الإسلامية "التأمين الإسلامي" مابين ٢٠-٢٥٪ سنويًا بينما يصل نمو قطاع التأمين التجاري نسبة تتراوح ما بين ٦-٧٪ سنويًا ويعزى ذلك إلى نمو القطاع المالي الإسلامي بوجه عام. ويعمل في سوق قطاع التأمين الإسلامي ٦٠ شركة منتشرة في ٢٣ دولة ومن المتوقع أن يصل حجم إجمالي أقساط هذا القطاع إلى ١٠ مليارات دولار بحلول عام ٢٠١٠ حسب تقديرات سوق التأمين العالمية]

عن شبكة الإنترنت.

وأما عن أهم الأسس التي يقوم عليها التأمين الإسلامي فهي:

أولاً: التأمين الإسلامي يقوم على مبدأ التعاون والتكافل، وهو مبدأ شرعي أصيل قامت عليه عشرات الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

ثانياً: إن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصلالة التعاون على تفتيت الأخطار، فالأقساط المقدمة من حملة الوثائق في التأمين التعاوني تأخذ صفة التبرع وهو تبرع يلزم بالقول على رأي الإمام مالك رحمه الله. وعلى هذا يكون العضو ملتزماً بدفع القسط بمجرد توقيعه على العقد، وبالتالي يكون الأعضاء متبرعين بالأقساط التي يدفعونها، وبعوائد استثمار هذه الأقساط، في

حدود المبالغ الالزمة لدفع التعويضات عن الأضرار التي تصيب أحدهم. كما يتضمن التوقيع على وثيقة التأمين قبول العضو للتبرع من مجموع أموال التأمين أي الأقساط وعوائدها الاستثمارية وفقاً لأحكام وثيقة التأمين والنظام الأساسي للشركة حسب أحكام الشريعة الإسلامية، والعضو لا يتبرع بالأقساط وعوائدها جملة، بل يتبرع منها بما يكفي لدفع التعويضات... ولا مانع أن يحقق التأمين التعاوني أرباحاً من خلال استثمار الأرصدة المجتمعة لديه استثماراً مشروعاً، والممنوع هو أن تكون الغاية المعاوضة والاسترداد لا مجرد تحقيق الأرباح] التأمين التعاوني الإسلامي، د. صالح بن حميد، عن الإنترنـت.

ثالثاً: تخلو عقود التأمين الإسلامي من الربا بنوعيه: ربا الفضل وربا النسيئة، فعقود المساهمين ليست ربوية ولا يستغل ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية. التأمين الإسلامي، د. علي القراء داغي، ص ٢١٠.

رابعاً: التأمين الإسلامي يعتمد على أقساط التأمين المحصلة، وعلى استثمارها في أمور مشروعة تخلو من الربا أو المعاملات المحرمة ويتم دفع التعويضات من ذلك. كما أن شركة التأمين الإسلامي لا تمتلك أقساط التأمين وإنما تكون ملكاً لحساب التأمين وهو حق للمشترين، وتقوم شركة التأمين الإسلامي بإدارة الحساب نيابة عنهم.

خامساً: الفائز في التأمين الإسلامي يعود إلى مجموع المؤمنين ولا يعود إلى شركة التأمين، ولكن شركة التأمين الإسلامي تأخذ حصة من الفائز إما باعتبارها وكيلة بأجر أو باعتبارها مضارياً.

سادساً: تحفظ شركة التأمين الإسلامي بحسابين منفصلين، أحدهما لاستثمار رأس المال، والآخر لحسابات أموال التأمين.

سابعاً: شركات التأمين الإسلامي هي شركات خدمات، أي أنها تدير عمليات التأمين وتستثمر أمواله نيابة عن هيئة المشتركين، وعلاقة الشركة بهيئة المشتركين علاقة معاوضة، فهي الأمينة على أموال التأمين، وتقوم بالإدارة نيابة عن هيئة المشتركين، والعوض الذي تأخذه الشركة مبلغ مقطوع، أو نسبة من الأقساط التي تجمعها، أو التعويضات التي تدفعها باعتبارها وكيلًا، أو نسبة معلومة من عائد الاستثمار باعتبارها مشاريًّا، أو هما معًا التأمين التعاوني الإسلامي د. صالح بن حميد. عن الإنترت.

ثامناً: تخضع جميع أعمال شركة التأمين الإسلامي للتدقيق من هيئة رقابة شرعية للنظر في مدى توافقها مع الأحكام الشرعية. وخلاصة الأمر أن التأمين الإسلامي عقد مشروع إذا تمَّ وفق القواعد والضوابط الشرعية.



حكم تهريب الأدوية والتلاعب بها

السؤال: وصلتني رسالة من نقيب الصيادلة تتضمن مجموعة من الأسئلة أختصرها فيما يلي:

أولاً: ما حكم تهريب الأدوية بحجة أنها أرخص أو غير متوفرة في السوق المحلي، علمًا بأن طريقة نقل هذه الأدوية لا تكون سليمة.

ثانياً: ما حكم بيع وشراء الأدوية المسروقة.

ثالثاً: هل يجوز شرعاً بيع الدواء إذا كان تالفاً وغير مخزن بالطرق المناسبة.

رابعاً: الأدوية التي توزعها وزارة الصحة الفلسطينية مجاناً، بعض المرضى يحرمون أنفسهم منها ويبيعونها إلى بعض الصيادلة، فما حكم ذلك.

خامساً: ما حكم قيام الجمعيات الخيرية ببيع الأدوية التي يتبرع بها لصالح تلك الجمعيات.

سادساً: قيام الصيدلي بصرف أقل من الكمية المكتوبة في الوصفة الطبية وبدون إعلام المريض لكي يظن المريض أن أسعار الصيدلي مخفضة.

سابعاً: قوانين مزاولة مهنة الصيدلة تحتم أن الصيدلي هو مالك الصيدلية الوحيد وهناك يمين يحلفها الصيدلي فما حكم الحلف كاذباً.

ثامناً: حدد قانون النقابة سعر بيع الدواء فهل يحق للصيدلي أن يبيع بأقل من السعر المحدد بقصد الإضرار بغيره من الصيادلة.

تاسعاً: ما هي ضوابط الإعلان في وسائل الإعلام عن المستحضرات التي لها صفة علاجية كالأدوية الجنسية والأدوية النباتية.

عاشرًا: ما حكم تعامل الصيدلي مع الأدوية المزيفة، مع العلم أنها تباع بسعر أقل بكثير من الأدوية الأصلية. أفيدونا.

الجواب: إن مضمون أسئلة نقيب الصيادلة يشير إلى فقدان الصدق في التعامل عند بعض الناس، وتغليب الجشع والطمع، ومن المعلوم أن الصدق مطلوب من المسلم عموماً في كل أموره وأحواله ومطلوب من التاجر خصوصاً قال الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا الَّذِينَ آتُوا أَنَوْءًا أَتَقْرَبُوا إِلَيْنَا وَكَوْنُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ سورة التوبة الآية ١١٩. وثبت في الحديث الصحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة وإن الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقاً وإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً) رواه البخاري ومسلم. وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينما بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما محق بركة بيعهما) رواه البخاري ومسلم، فالصدق في البيع والشراء سبب لحصول البركة، والكذب سبب لمحق البركة. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء) رواه الترمذى وقال: حديث حسن. وجاء في الحديث عن رفاعة رضي الله عنه أنه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المصلى فرأى الناس يتبايعون فقال: (يا معاشر التجار فاستجيبوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه فقال: إن التجار يبعثون يوم القيمة فجاراً إلا من اتقى الله وبر وصدق) رواه الترمذى وقال: حديث حسن صحيح، فالبر والصدق والتقوى منجاة للتجار من النار يوم القيمة. إذا تقرر هذا فأعود إلى الأوجبة:

أولاً: تهريب الأدوية محرم شرعاً إذا ترتب عليه ضرر كما هو الحال في تهريب الأدوية التي تحتاج إلى ظروف خاصة عند نقلها وتخزينها مما يؤدي إلى فسادها، وهذا يلحق الضرر بمستعملتها.

ثانياً: يحرم على المسلم أن يشتري مالاً مغصوباً أو مسروقاً أو أخذ من صاحبه بغير حق وهو يعلم، ولا شك أن في شراء المال المسروق أو المغصوب تشجيعاً للصوص الذين يأخذون أموال الناس بالباطل، ويدخل شراء المسروق في باب التعاون على الإثم والعدوان وقد نهانا الله عن ذلك بقوله تعالى: **«وَعَاوَوْا عَلَى الِّإِثْمِ وَكَثُرُوا وَكَعَاوَوْا عَلَى الِّإِثْمِ وَالْعُدُوَّانِ»** سورة المائدة الآية ٢. وكذلك فإننا نعلم أنه لا يحل أخذ مال المسلم إلا إذا طابت نفسه بذلك وهذه الأموال المسروقة أو المغصوبة تؤخذ بالقوة أو بالخفية ولا تطيب نفس صاحبها بها والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه) رواه أحمد والبيهقي والدارقطني وهو حديث صحيح. وقد روي في الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم قوله: (من اشترى سرقة - شيئاً مسروقاً - وهو يعلم أنها سرقة فقد اشترى في إثمتها وعارضها) رواه الحاكم والبيهقي وسنده مختلف فيه. ويجب أن يعلم أنه لا فرق بين أن تكون الأموال مسروقة من فرد أو جهة عامة أو خاصة أو غير ذلك، فكله حرام بل إن حرمة المال العام أشد من حرمة المال الخاص.

ثالثاً: لا يجوز شرعاً بيع الأدوية بعد انتهاء صلاحيتها وكذا الأدوية التالفة، لأن في ذلك إضاراً بالناس وإلحاقاً للأذى بهم ويحرم على المسلم أن يلحق الضرر بغيره لما ورد في الحديث الشريف أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (لا ضرر ولا ضرار) رواه أحمد وابن ماجة والبيهقي والحاكم، وصححه العلامة الألباني في إرواء الغليل ٤٠٨/٣. وإذا ثبت أنه قد لحق ضرر بمن استهلك الأدوية

المنتهية الصلاحية أو الأدوية التالفة فإن من باعها يكون مسؤولاً عن ذلك وينبغي أن يعاقب على فعلته. ومن جهة أخرى فإن بيع الأدوية المنتهية الصلاحية مع علم البائع بذلك يعتبر غشاً وكتماناً لعيوب السلعة عن المشتري والغش محظوظ في الشريعة الإسلامية، فقد ثبت في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من غشنا فليس منا) رواه مسلم.

رابعاً: الأدوية التي توزعها وزارة الصحة الفلسطينية مجاناً لبعض المرضى فيحرمون أنفسهم منها ويبيعونها إلى بعض الصيادلة، هذا العمل غير جائز شرعاً لأن المقصود من صرفها مجاناً مساعدة المرضى الفقراء والغالب أن وزارة الصحة الفلسطينية تمنع بيع هذه الأدوية.

خامساً: لا يجوز شرعاً بيع الأدوية التي يتبرع بها للجمعيات الخيرية، طالما أن المتبرعين قدموها كذلك، والجمعية الخيرية التي تسلّمها هي بمثابة وكيل عن المتبرع، فلا يجوز لها أن تبيعها للصيادلة أو غيرهم.

سادساً: قيام الصيدلي بصرف أقل من الكمية المكتوبة في الوصفة الطبية وبدون إعلام المريض لكي يظن المريض أن أسعار الصيدلي مخفضة، هذا نوع من الغش والغش من المحرمات كما سبق، كما أن تقدير كمية الدواء قد يؤثر على صحة المريض فيؤخر شفائه وقد يقلل من فاعلية الدواء، وهذا فيه إلحاق الضرر بالمريض وهو محظوظ شرعاً.

سابعاً: الحلف الكاذب من المحرمات، قال الله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَشَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْسَانِهِمْ تَسْأَلُهُمْ أُولَئِكَ لَا يَحْلَفُونَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» سورة آل عمران الآية 77. ويقول الرسول صلى الله

عليه وسلم: (لا يقطع الرجل حق امرئ مسلم بيمنيه إلا حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار) ف قال رجل من القوم: يا رسول الله وإن كان شيئاً يسيراً، فقال صلى الله عليه وسلم: وإن كان سواها من أراك) رواه ابن ماجة والبيهقي وغيرهما وهو حديث صحيح. وورد في الحديث عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الكباير: الإشراك بالله وعقوبة الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس) رواه البخاري.

ثامناً: لا يجوز للصيدلي أن يبيع الدواء بأقل من السعر المحدد بقصد الإضرار بغيره من الصيادلة وقد صح في الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار) رواه ابن ماجة والدارقطني والحاكم وغيرهم وهو حديث صحيح كما قال العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة حديث رقم ٢٥٠.

تاسعاً: ضوابط الإعلان في وسائل الإعلام عن المستحضرات الطبية والأدوية وغيرها من المنتجات كما يلي:

١. أن يكون الإعلان سالماً وخالياً من المحظورات الشرعية فلا يجوز الإعلان عن السلع والأمور المحرمة كالخمر والمخدرات ونحوها.
٢. لا يجوز أن تستعمل في الإعلان وسائل محرمة كظهور النساء العاريات أو يظهر في الإعلان أناس يشربون الخمر ونحو ذلك.
٣. أن يكون الإعلان صادقاً في التعبير عن حقيقة السلعة لأننا نلاحظ أن كثيراً من الإعلانات التجارية فيها مبالغة واضحة في وصف السلع غالباً ما تكون هذه الأوصاف كاذبة وغير حقيقة ويعرف صدق هذا الكلام بالتجربة. إن الإعلان الكاذب عن السلع والذي يظهرها على غير حقيقتها يعتبر تغريراً وغشاً وخداعاً

وكل ذلك محرم في شريعتنا الإسلامية ويؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل. يقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الَّذِينَ أَكْسَرُوا أَمْوَالَكُمْ بِمَا نَكِّرْتُ لَهُمْ بِالْبَاطِلِ إِنَّمَا كَوْنُونَ تِحْمِرَةً عَنْ تِرَاضٍ مُّنْكَرٍ وَلَا يَنْثُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ مُّكَفِّرًا حِيمًا﴾ سورة النساء الآية ٢٩. ويدخل ضمن الغش والخداع أن يُذكر في الإعلان أوصاف للسلعة لا تكون فيها حقيقة كما ورد في رسالة نقيب الصيادلة أن بعض الصيادلة يعلن عن أدوية نباتية تعالج أكثر من مئة مرض ولا شك أن في ذلك دجلًاً وتضليلًا للمستهلك.

٤. أن لا يتربى على الإعلان عن السلعة إلحاق الضرر بسلع الناس الآخرين لأن يذم الأصناف المشابهة، لأن هذا من الضرر المنعو شرعاً.

عاشرًا: يحرم على الصيدلي أن يتعامل مع الأدوية المزيفة، لما في ذلك من إلحاق الأذى والضرر بالناس.

وخلاصة الأمر أن الصيادلة وغيرهم من المتعاملين بالأدوية يطلب منهم أن يتقدوا الله عز وجل في المرضى ويطلب منهم أن يتذكروا أن مهنتهم فيها أبعاد إنسانية، ولا يصح أن ينظروا فقط إلى الربح المادي، وأن يجعلوا الصدق في المعاملة شعاراً لهم.



حكم مشروبات الطاقة

يقول السائل: هل مشروبات الطاقة المنتشرة في الأسواق من المشروبات المباحة أم لا؟ أفيدونا.

الجواب: بدأ انتشار مشروبات الطاقة منذ بضع سنوات في الأسواق المحلية وأقبل عليها الناس وخاصة فئة الشباب لما صاحب انتشارها من دعايات جذابة حول تأثيرها الفعال [وقد نجحت أساليب الدعاية الخاصة بمشروبات الطاقة في السيطرة على ذهن المستهلك بشكل ربما لم يسبق له مثيل، خاصة في أواسط المراهقين، الذين يبحثون عن وسائل مختلفة، لإثبات أنفسهم في المجالات المختلفة، مثل القوة الجسدية والنجاح في الامتحانات، وقوة التحمل واليقظة وغير ذلك، مما له علاقة بأحلام المراهقين] عن شبكة الإنترنـت.

وعن محتويات مشروبات الطاقة تقول د. مريم الجلاهمة: [هذه المنتجات تحتوي على ٤ مواد رئيسة، هي الكافيين، السكر، التورين وفيتامينات (ب). ومعظم هذه المشروبات تحتوي على كميات عالية من الكافيين بما يعادل كوباً كبيراً من القهوة المركزـة، ويكتفي شرب علبةٍ واحدةٍ من هذه المشروبات لتسـبـب القلق ومشكلـات النـوم والتـبول اللـيلي للـطـفـلـ، كما يمكن أن يـؤـدي الكـافـيينـ إـلـىـ الإـجهـاضـ خـصـوصـاًـ فـيـ الأـشـهـرـ الـثـلـاثـةـ الـأـوـلـىـ مـنـ الـحـمـلـ، حيث إن كـوبـينـ كـبـيرـينـ يـوـمـيـاًـ مـنـ الـقـهـوةـ كـافـيانـ لـحدـوثـ الضـرـرـ. كما أن الكـافـيينـ يـسـبـبـ الـأـرـقـ، وـصـعـوبـةـ النـومـ لـدـىـ الـبـالـغـينـ. إـضـافـةـ إـلـىـ ذـلـكـ، فـإـنـ مـحـتـويـاتـ هـذـهـ مـشـرـوبـاتـ مـنـ السـكـرـ فـيـ الـعـلـبةـ الـواـحـدـةـ تـعـادـلـ ١٢ـ مـلـعـقـةـ شـايـ، وـهـذـهـ كـمـيـةـ كـبـيرـةـ جـداًـ تـؤـديـ إـلـىـ السـمـنـةـ. أما المـادـةـ الـثـالـثـةـ الـتـيـ تـحـتـويـهـاـ هـذـهـ مـشـرـوبـاتـ فـهـيـ مـادـةـ التـورـينـ الـمـسـخـلـصـةـ مـنـ عـصـارـةـ الصـفـراءـ مـنـ الثـيـرـانـ وـهـيـ مـادـةـ تـسـتـخـدـمـ فـيـ عـلـمـيـاتـ حـيـوـيـةـ بـالـجـسـمـ لـإـنـتـاجـ

الطاقة، إلا أنه ليست هناك معلومات علمية متوافرة بشأن سلامتها، كما تحتوي هذه المشروبات على مجموعات من فيتامينات (ب) وهي فيتامينات يحتاجها الجسم لإنتاج الطاقة، لكن لا توجد مبررات علمية لإضافتها إلى هذه المشروبات، على اعتبار أن تناول غذاء متوازن يفي بحاجة الجسم منها. وفي ذات الإطار، فإن هذه المشروبات لها تأثيرات سلبية على الرياضيين، حيث إن محتوياتها العالية من السكر تؤدي إلى حدوث الجفاف لدى الرياضيين بسبب منع دخول الماء إلى داخل الجسم] عن شبكة الإنترنت.

وقال الدكتور إبراهيم بن محمد الرقيعي –أستاذ الغذاء والتغذية في معهد بحوث الموارد الطبيعية والبيئة بمدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية-[إن هذه المشروبات تحتوي على كمية من الطاقة تبلغ ٤٥ سعرًا حراريًّا، لكل ١٠٠ مل (١٢٠) كيلو سعر لكل علبة ٢٥٠ مل)، وعلى نسبة عالية من الكافيين تبلغ ٣٢ ملجم لكل ١٠٠ مل مشروب (٨٠ ملجم في علبة سعتها ٢٥٠ مل)، واحتمال أن تصيب الإنسان بالجفاف، وأمراض الكلي، وارتفاع ضغط الدم، واضطراب ضربات القلب، والنوبات المرضية، والسكتة الدماغية] عن شبكة الإنترنت.

وقد قامت عدة جهات صحية وعلمية بدراسات حول مشروبات الطاقة وقد أكدت هذه الدراسات على أضرار تناولها وأن لمشروبات الطاقة تأثيرات سلبية ضارة لصحة الإنسان فقد جاء في دراسة للدكتور فهد بن صالح العريفي استشاري الأطفال ورئيس قسم الطوارئ والإسعاف في مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث بالرياض: [مشروبات طاقة المتداولة خاصة بين فئة المراهقين والتي يعتقدون أنها تمدهم بالطاقة لها أضرار لا تحتمد عقباها خاصة عند تناولها بشكل متكرر خلال ٢٤ ساعة ومن خلال عملنا في أقسام الطوارئ تأتي حالات

كثيرة من الأطفال والراهقين بأعراض تتعلق بارتفاع مادة الكافيين والتي تزيد عن معدل ما هو موجود في المرطبات والتي تصل إلى ٢٠ ضعفًا في بعض تلك المشروبات، ومن الأعراض الناتجة عن ارتفاع معدل مادة الكافيين في الدم عند هؤلاء الأطفال والراهقين التي تمثل في ازدياد دقات القلب تصل إلى ١٥٠ في الدقيقة وارتفاع في ضغط الدم وزيادة تدفق الدم للعضلات وتقليل كمية الدم إلى الجلد وهذا ما نلاحظه من شحوب في الوجه في حالات التسمم] عن شبكة الإنترنت.

وتقول الجمعية السعودية لعلوم الغذاء والتغذية: إن التناول المفرط لمادة الكافيين، المتوفرة بنسبة عالية في مشروبات الطاقة، من شأنه أن يثير القلق الحقيقي، لأن للكافيين تأثيرات سلبية، مثل زيادة معدل نبضات القلب، وارتفاع ضغط الدم، والجفاف، وعلى الرغم من عدم وجود معلومات كافية عن تأثير استهلاك هذه المشروبات، على المرأة الحامل، إلا أن العبوات تحمل تنبيهاً ينصح الحامل بعدم تناولها، أو عدم الإكثار منها، تماماً مثلما ينصح الأطباء الحامل بعدم الإكثار من شرب القهوة والشاي، والمشروبات الغازية التي تحتوي على المنبهات] عن شبكة الإنترنت.

وقال الدكتور عبد العزيز بن محمد العثمان الأستاذ المساعد للتغذية الإكلينيكية في كلية العلوم الطبية التطبيقية بجامعة الملك سعود بالرياض: [والذي لا يعرفه الكثيرون أن تلك المشروبات تسبب القلق بعد فترة من تناولها بسبب الكمية الكبيرة من الكافيين، وبعد فترة من الزمن يستهلك الجسم الكافيين فتقل نسبته في الدم بعد تخلص الجسم منه فيؤدي ذلك إلى حالة من القلق، وتلك حالات مشابهة لتأثير المخدرات، لو تزداد الكمية لأدت بالتأكيد إلى عدم انتظام ضربات

القلب، ومشاكل النوم، وبعض الأعراض النفسية "الانسحابية" والصداع، وأكدت الدراسات الطبية بأن هذه المشروبات تساهم في ارتفاع ضغط القلب وزيادة نسبة السكر في الدم والأرق وألم الصداع والقلق ونزيف الأنف والتوبات المرضية، ومشاكل تسوس الأسنان، وتقليل الاعتماد على النفس كأحد التأثيرات النفسية [لمواد المخدرة] عن شبكة الإنترنت.

وأفادت حصيلة دراسة طبية أميركية جديدة بوجود ارتباط بين استهلاك مشروبات الطاقة وارتفاع ضغط الدم أو مخاطر الإصابة بأمراض القلب، حسب ما أورده تقرير لشبكة "إي فلووكس ميديا" العلمية. وأجرى هذه الدراسة فريق بحث طبي بقيادة الدكتور جيمس كالوس، المدير الأول لخدمات رعاية المرضى في مستشفى هنري فورد بمدينة ديترويت، وقدمت نتائجها في فعاليات المؤتمر العلمي السنوي لرابطة طب القلب الأمريكية لهذا العام (٢٠٠٧)، الذي انعقد مؤخراً بمدينة أورلاندو بولاية فلوريدا... واكتشف الباحثون أن مستويات ضغط الدم ومعدلات دقات القلب قد ارتفعت في كل القياسات التي أجريت بعد اليوم الأول. وارتفع معدل دقات القلب بزيادة تصل إلى ١١٪ في اليوم السابع. وتشير هذه النتائج تحديداً إلى أنه قد تكون هناك خطورة، عندما يتجاوز تناول هذه المشروبات مقدار علبتين في اليوم الواحد، خاصة في حالة الأشخاص المرضى بأمراض القلب. وينصح الدكتور جيمس كالوس الأشخاص الذين يعانون من ارتفاع في ضغط الدم ودقات القلب بأن يتجنبو هذه المشروبات. وأضاف أنه لا ينبغي أن تؤخذ هذه المشروبات مع النشاط البدني أو مع غيرها من المشروبات التي تسبب ارتفاعاً في ضغط الدم] عن شبكة الإنترنت.

إذا تقر أن مشروبات الطاقة ضارة بصحة الإنسان كما هو ثابت في كثير من التقارير الطبية والعلمية المنشورة على شبكة الإنترنت، فإنه يجب إخراج مشروبات الطاقة من دائرة المباح، لأننا إذا طبقنا قواعد إباحة الأطعمة والأشربة المقررة شرعاً عليها حكم بخروجهها من دائرة المباح، يقول الله تعالى: ﴿وَلَا كُثُرًا أَفْسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ مُحْرِجًا﴾ سورة النساء الآية ٢٩، ويقول تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا يَدِيْكُمْ إِلَى الْهَمْكَةِ﴾ سورة البقرة الآية ١٩٥، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار) رواه ابن ماجة والدارقطني والحاكم وغيرهم وهو حديث صحيح كما قال العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة حديث رقم ٢٥٠. وإذا أخرجنا مشروبات الطاقة من دائرة المباح فإنها تكون في دائرة الحرام أو المكروره، ولا أستطيع أن أجزم بالتحريم، لأن التحرير يحتاج إلى نص صحيح صريح أو إلى قياس صحيح، فتبقى مشروبات الطاقة ضمن دائرة الكراهة الشديدة القريبة من الحرام، والمسلم يجتنب ما كان كذلك. وقد صح في الحديث قول النبي صلى الله عليه وسلم: (دع ما يربك إلا ما لا يرببك) رواه أحمد والنسائي والترمذى وقال: حسن صحيح، وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي.

وأخيراً فإن على التجار أن يراعوا الحلال والحرام فيما يبيعون للناس وأن يتقروا الله في ذلك وأن يعلموا أنهم مسئولون أمام الله عز وجل الذي لا تخفي عليه خافية وأن يجنحوا الناس تناول المحرمات ويبعدوهم عن الشبهات.

وخلاصة الأمر أن مشروبات الطاقة ضارة بالصحة ويتربى على شربها أخطار كثيرة على صحة الإنسان وحكمها الشرعي الكراهة الشديدة وينبغي للمسلم أن لا يشربها، وفي المشروبات الحلال ما يعني عنها.



حكم الامتناع عن تسديد رسوم الخدمات التي تقدمها المجالس البلدية

يقول السائل: في بلدنا لا يدفع كثير من السكان رسوم الخدمات التي يقدمها المجلس المحلي كجمع النفايات ونحوها، مما أدى إلى تراكم النفايات في الشوارع وصارت تشكل مكرهة صحية، فما الحكم في ذلك، أفيدونا؟

الجواب: إن ما تقوم به البلديات والمجالس المحلية من أعمال خدمية يصب في الصالح العام للسكان، ولا شك أن من واجب جميع سكان البلد أن يتعاونوا فيما يحقق لهم المصالح ويدرأ عنهم المفاسد، وهذا التعاون واجب شرعي لقوله تعالى: «وَعَاوَوْا عَلَى السِّرِّ وَالْقُوَّى وَكَانُوا عَلَى إِلَيْهِ وَالْمُدْوَكَنِ» سورة المائدة الآية ٢ . ولا شك أن جمع النفايات من الأمور النافعة التي تعود بالمصلحة على جميع الساكنين من حيث النظافة والمحافظة على الصحة العامة، والمحافظة على البيئة، وكل ذلك من المقاصد الشرعية، والإسلام دين النظافة، ويظهر ذلك واضحًا جليًّا في كثير من النصوص الشرعية التي تحت على النظافة والطهارة والتطيب وإزالة ما يجب إزالته من الروائح الكريهة، كقوله تعالى: «وَسَابِكَ فَطَهِرْ» سورة المدثر الآية ٤ ، وكقوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّانَ وَيُحِبُّ الْمُكَثِّرِينَ» سورة البقرة

الآية ٢٢٢. وقوله تعالى: ﴿لَا تَقْرُبُ مسجداً سِرِّكَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ، فِيهِ رِجَالٌ يَحْمِلُونَ أَنْ يَعْلَمُهُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الظَّاهِرِينَ﴾ سورة التوبة الآية ١٠٨.

ورد في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم: (طهروا هذه الأجساد طهركم الله، فإنه ليس عبد يبيت طاهرا إلا وبات معه ملك في شعاره) رواه الطبراني في الأوسط بإسناد جيد، وقال الهيثمي: أرجو أنه حسن الإسناد. وقال العلامة الألباني: إسناده حسن، انظر السلسلة الصحيحة حديث رقم ٢٥٣٩، وحسنه العلامة الألباني أيضاً في صحيح الترغيب والترهيب حديث رقم ٥٩٩. وورد في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم: (طهروا أنفنيتكم فإن اليهود لا تطهر أنفنيتها). صححه العلامة الألباني ثم قال: رواه الطبراني في الأوسط وقال المناوي: قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني. وأخرجه الترمذى ١٣١/٢ من طريق خالد بن إلياس... قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: إن الله طيب يحب الطيب، نظيف يحب النظافة، كريم يحب الكرم، جواد يحب الجود، فننظفوا أنفنيتكم، ولا تشبهوا باليهود. قاله العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة ٤١٨/١.

وكذلك فإن إزالة النفيات فيه محافظة على البيئة وفيه أيضاً رفع للأذى من طريق المسلمين، وقد حثنا الرسول صلى الله عليه وسلم على ذلك، فقد ورد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الإيمان بضع وسبعون أو ستون شعبة أفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماتة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان) رواه مسلم، وعن معاذ بن يسار قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من أماط أذى من طريق المسلمين، كتب له حسنة، ومن تقبلت منه حسنة دخل الجنة) رواه الطبراني والبخاري في الأدب المفرد، وقال

العلامة الألباني حديث حسن، انظر صحيح الأدب المفرد ص ٢٢١. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (بينما رجل يمشي في الطريق إذ وجد غصن شوك، فأخره فشكر الله له فغفر له) رواه البخاري. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: اتقوا اللاعنين، قالوا: وما اللاعنان؟ قال: الذي يتخلّى في طريق الناس أو في ظلهم) رواه مسلم. وغير ذلك من الأحاديث.

إذا تقرر هذا فإن من الواجب الشرعي على المسلم أن يدفع ثمناً للخدمات التي تقدمها البلديات والمجالس المحلية، ما دام أن تلك الخدمات تقدم بأجر، ويحرم الامتناع عن دفع تلك الرسوم أو التهرب من دفعها، ويعتبر ذلك من أكل أموال الناس بالباطل، يقول الله تعالى: **(إِنَّمَا الَّذِينَ عَمِلُوا إِلَيْهِمْ كُفَّارٌ**
مِنْ كُفَّارِ الْأَبْطَالِ إِنَّمَا كَوْنُنَّ تَجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَمَا شَتَّلُوا أَنْقُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ
مُكْرِمًا رَحِيمًا) سورة النساء الآية ٢٩. وكذلك فإن الامتناع من دفع رسوم الخدمات للبلديات والمجالس المحلية يعد من خيانة الأمانة قال الله تعالى: **(إِنَّ**
اللَّهَ يَأْمُرُ كُمْ أَنْ تُؤْتُوا الْأَمْكَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا) سورة النساء الآية ٥٨. ويعتبر ذلك من الإخلال بالعقود والعقود والمواثيق فقد قال الله تعالى: **(إِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ)** سورة المائدة الآية ١.

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حراماً أو أحل حراماً) رواه أبو داود والترمذمي وقال: حسن صحيح، ورواه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم لكنه بدون الاستثناء، ورواه كذلك الحاكم وأبو داود عن أبي هريرة بلفظ (المسلمون عند شروطهم) أي بدون الاستثناء. وقال شيخ الإسلام ابن

تيمية: [إن الوفاء بها أي بالالتزامات التي التزم بها الإنسان من الواجبات التي اتفقت عليها الملل بل العقلاء جميعاً] مجموع الفتاوى ١٦/٢٩ والقواعد النورانية

ص ٥٣

وسمّلت اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية: هل يجوز التحايل للأمناء عن دفع فاتورة الكهرباء أو الماء أو التليفون أو الغاز أو أمثالها؟ فأجبت: [لا يجوز؛ لما فيه من أكل أموال الناس بالباطل، وعدم أداء الأمانة، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ كُمْ أَنْ تُؤْدِوا الْكَمَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ و قال: ﴿إِنَّمَا الَّذِينَ آتُوكُمْ أَمْوَالَكُمْ يَسْعَى مِنْ بَاطِلٍ إِلَّا أَنْ يَكُونُ تِحْكَمَةً عَنْ تِرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا يَهْلِكُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يَعْلَمُ مُرْحِبًا﴾] فتاوى اللجنة الدائمة ٤٤١/٢٣.

وجاء في فتاوى الإسلام سؤال وجواب ٥٧٤٩/١ حول سؤال يتعلق بتهرب بعض الناس من دفع الالتزامات [لا يجوز لهم ذلك، فالعقد شريعة المتعاقدين، والله جل وعلا أمر بالوفاء بالعقود ﴿إِنَّمَا الَّذِينَ آتُوكُمْ أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾ فهولاء الذين يتهربون من دفع شيء تعاقدوا عليه، ويأخذون أشياء لهم، ويمتنعون من دفع أشياء عليهم أخطئوا من وجهين: الأول: عدم الوفاء بالعقود، والثاني: أنهم يأخذون حقوقاً ليست لهم ويتهربون من دفع حقوق عليهم. فالواجب عليهم أن يدفعوا ما يطلب منهم، وإذا كانوا يتحرجون من ذلك، فلا يستفيدوا من الخدمات التي تقدم لغيرهم مقابل دفع هذه الأموال المطلوبة منهم].

وأخيراً أنبه على بعض الأمور القريبة من السؤال مثل سرقة المياه وسرقة الكهرباء ورمي النفايات في الشوارع وكذلك التعدي على الشوارع بالبناء وغير ذلك، فهذه الأمور كلها محرمة وتضر بمصالح الناس، وقد صح في الحديث عن أبي سعيد

الخدرى رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار) رواه ابن ماجة والدارقطنى والحاكم وغيرهم وهو حديث صحيح كما قال العلامة الألبانى، السلسلة الصحيحة حديث رقم ٢٥٠. وقد اعتبر الفقهاء هذا الحديث من القواعد الفقهية العامة فلا يجوز لأحد أن يتعدى على حقوق الآخرين، ومن ضمن ذلك ما يتعلق بالطرق والشوارع، فمن العلوم أن الطريق من الحقوق العامة التي ينتفع بها الناس كافة فلا يجوز لأحد أن يؤذى غيره فيها. فاستعمال الطرق والشوارع له أحكام شرعية متعلقة به وليس للإنسان مطلق الحرية أن يتصرف في الشارع حسبما يريد وكيفما يريد، جاء في الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إياكم والجلوس على الطرقات. فقالوا: ما لنا بد إنما هي مجالسنا نتحدث فيها. قال: فإذا أتيتم إلى المجالس فأعطوا الطريق حقها. قالوا: وما حق الطريق؟ قال: غض البصر وكف الأذى ورد السلام وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر) رواه البخاري. وفي رواية أخرى، قال صلى الله عليه وسلم (إذ أبitem إلا الجلوس في الطريق فأعطوا الطريق حقه قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال غض البصر، ورد السلام، وإماتة الأذى عن الطريق)

وخلالمة الأمر أنه يحرم الامتناع عن دفع رسوم جمع النفايات للبلديات والمجالس المحلية وفي ذلك مفاسد من جهات عديدة بينتها، والأعمال الخدمية التي تقوم بها البلديات والمجالس المحلية تعتبر من المصالح العامة للسكان والتعاون في ذلك من الواجبات الشرعية.



توزيع الأموال على الأولاد قبل الوفاة

يقول السائل: إنه يريد أن يوزع تركته على أولاده قبل وفاته خشية أن يختلفوا بعد مماته، فما الحكم في ذلك، أفيدونا؟

الجواب: ينبغي أن يعلم أولاً أن التركة لا تكون ترثة إلا بعد وفاة المورث، فقد عرف جمهور الفقهاء الترثة بأنها كلّ ما يخلفه الميت من الأموال والحقوق الثابتة مطلقاً. الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٠٦/١١. وتنتقل ملكية الترثة جبراً إلى الورثة ولا يكون ذلك إلا بعد تحقق موت المورث، فقد اتفق الفقهاء على أنَّ انتقال الترثة من المورث إلى الوارث يكون بعد وفاة المورث حقيقةً أو حكماً أو تقديرًا. الموسوعة الفقهية الكويتية ٢١٠/١١. إذا تقرر هذا فإن توزيع الشخص لأمواله على أولاده لا يكون من باب الميراث وإنما يكون من باب الهبة، وحتى يصح هذا التصرف شرعاً لا بد أن تتحقق الشروط الآتية:

أولاً: لا بد أن يكون صاحب المال في كامل قواه العقلية والصحية، فإذا حصل هذا التصرف في مرض مorte، فلا يصح، لأنَّه حينئذ يُعد بمثابة الوصية، ومن المقرر شرعاً أنه لا وصية لوارث إلا إذا أجازها بقيمة الورثة، لما ثبت في الحديث من قول الرسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث) رواه أبو داود والترمذمي وقال حديث حسن صحيح. ومرض الموت هو: المرض المخوب الذي يتصل بالموت، ولو لم يكن الموت بسببه، وهذا مذهب جمهور الفقهاء. وذهب الحنفية إلى أنَّ مرض الموت: هو الذي يغلب فيه خوف الموت، ويعجز معه المريض عن رؤية مصالحه خارجاً عن داره إن كان من الذكور، وعن رؤية مصالحه داخل داره إن كان من الإناث، ويموت على ذلك الحال قبل مرور سنة. الموسوعة الفقهية الكويتية ٥/٣٧. قال ابن المنذر: [أجمع

كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن حكم الهبات في المرض الذي يموت فيه الواهب: حكم الوصايا [المغني] ٦١/٦.

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [وحكم العطایا في مرض الموت المخوف حكم الوصیة في خمسة أشياء: أحدها أن يقف نفوذها على خروجها من الثلث وإجازة الورثة، الثاني: أنها لا تصح لوارث إلا بإجازة بقية الورثة، الثالث: أن فضيلتها ناقصة عن فضيلة الصدقة في الصحة... الرابع: أنه يزاحم بها الوصیة في الثلث، الخامس: أن خروجها من الثلث تعتبر حال الموت لا قبله ولا بعده] المغني ١٩٣/٦. ثانياً: أن يقبض الموهوب له الهمة حال حياة الواهب، أي أن يحوزها الحيازة الشرعية بحيث يصير مالكاً لها وحر التصرف فيها، لأن من شروط صحة الهمة عند جمهور الفقهاء القبض، ويبدل على ذلك ما ورد عن عائشة رضي الله عنها: (أن أبا بكر رضي الله عنه نحلها جذاد عشرين وسقاً من ماله بالعالية، فلما مرض قال: يا بنية: كنت نحتلك جذاد عشرين وسقاً، ولو كنت جذذته أو قبضته كان ذلك، فإنما هو اليوم مال وارث، فاقتسموه على كتاب الله تعالى). رواه مالك في الموطأ ورواوه البيهقي كما قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في التلخيص الحبير ٧٢-٧٣.

قال الشيخ ابن قدامة المقدسي مستدلاً لهذا الشرط: [ولنا إجماع الصحابة رضي الله عنهم فإن ما قلناه مروي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهم، ولم يعرف لهما في الصحابة مخالف... - ثم ذكر خبر عائشة رضي الله عنها السابق - ثم قال: وروى ابن عبيدة عن الزهري عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاري أن عمر بن الخطاب قال: ما بال أقوام ينحلون أولادهم، فإذا مات أحدهم قال: مالي وفي يدي وإذا مات هو قال: كنت نحتله ولدي؟ لا نحلة إلا نحلة يحوزها

الولد دون الوالد، فإن مات ورثه وروى عثمان أن الوالد يحوز لولده إذا كانوا صغاراً قال المروذى: اتفق أبو بكر وعمر وعثمان وعلي أن الهبة لا تجوز إلا مقبوضة] المغني ٤١/٤٢.

وبهذا يتبيّن لنا أن ما يفعله بعض الناس من توزيع أموالهم وقسمتها على أولادهم، ثم لا يمكنونهم من التصرف فيها حال حياتهم، أي لا يقاضونها، فهذه القسمة غير ملزمة لأنها غير صحيحة ولا تعتبر هبة بل وصية للوارث وهي لا تصح لما ذكرته سابقاً. ثالثاً: لا بد من العدل بين الأولاد في الهبة والعطية، فالعدل بين الأولاد مطلوب سواء أكان في الأمور المادية أو المعنوية، وقد رفض الرسول صلى الله عليه وسلم أن يشهد على إعطاء أحد الصحابة لأحد أولاده عطية دون الآخرين كما جاء في الحديث عن عامر قال: (سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما وهو على المنبر يقول: أعطاني أبي أعطية فقالت عمرة بنت رواحة - أم النعمان - لا أرضي حتى تشهد رسول صلى الله عليه وسلم، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية فأمرتني أنأشهدك يا رسول الله. قال صلى الله عليه وسلم: أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟ قال: لا، فقال صلى الله عليه وسلم: فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم. قال فرجع فردَّ عطيته) رواه البخاري، وفي رواية أخرى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبشير والد النعمان (لا تشهدني على جورٍ أليس يسرك أن يكونوا لك في البر سواء؟ قال: نعم. قال: أشهد على هذا غيري) رواه أبو داود بسنده صحيح. ويدل على أنه يجب على الأب أن يسوى بين أولاده في الهبات والعطايا قوله صلى الله عليه وسلم: (اعدلوا بين أبنائكم، اعدلوا بين أبنائكم، اعدلوا بين أبنائكم) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وهو حديث صحيح.

وقوله صلى الله عليه وسلم: (سروا بين أولادكم في العطية لو كنت مفضلاً أحداً لفضل النساء) رواه سعيد بن منصور والبيهقي وقال الحافظ ابن حجر إسناده حسن. وقال صلى الله عليه وسلم: (اعدلوا بين أولادكم في النحل كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البن) رواه مسلم.

ومن الجدير بالذكر أن جمهور الفقهاء يرون أن الذكر والأئمّة سواء في الهبات والأعطيات لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبشير بن سعد (فسروا بينهم) وفي رواية أخرى (أليس يسرك أن يكونوا في البر سواء) والبنت كالابن في وجوب بريها لأبيها. ويرى الحنابلة ومحمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة وإسحاق وبعض الشافعية وبعض المالكية أن على الأب أن يقسم بين أولاده على حسب قسمة الله تعالى الميراث، فيجعل للذكر مثل حظ الأنثيين لأن الله سبحانه وتعالى قسم بينهم ذلك. وورد أن شريحًا القاضي قال لرجل قسم ماله بين أولاده (ارددهم إلى سهام الله تعالى وفرائضه). ويررون أن الأب إذا لم يعدل في الهيئة لأولاده فهو آثم وتصرفه باطل شرعاً قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [...] يجب على الإنسان التسوية بين أولاده في العطية، وإذا لم يختص أحدهم بمعنى يبيح التفضيل فإن خص بعضهم بعطيته، أو فاضل بينهم فيها آثم ووجبت عليه التسوية بأحد أمرين: إما رد ما فضل به البعض، وإما إتمام نصيب الآخر، قال طاووس: لا يجوز ذلك، ولا رغيف محترق، وبه قال ابن المبارك وروي معناه عن مجاهد وعروة وكان الحسن يكرهه ويحيى في القضايا [...] ثم استدل الشيخ ابن قدامة المقدسي لهذا القول [ولنا ما روى النعمان بن بشير قال: (تصدق على أبي ببعض ماله فقالت أمي عمرة بنت رواحة: لا أرضي حتى تشهد عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاء أبي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشهد له]

على صدقته فقال: أكلَ ولدك أعطيت مثله؟ قال: لا قال: فاتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم، قال: فرجع أبي فرد تلك الصدقة). وفي لفظ قال: (فاردده)، وفي لفظ قال: (فأرجعه)، وفي لفظ: (لا تشهدني على جور)، وفي لفظ: (فأشهد على هذا غيري)، وفي لفظ: (سو بينهم)، وهو حديث صحيح متفق عليه، وهو دليل على التحرير لأنَّه سماه جوراً، وأمر برده وامتنع من الشهادة عليه والجور حرام، والأمر يقتضي الوجوب، ولأنَّ تفضيل بعضهم يورث بينهم العداوة والبغضاء وقطيعة الرحم فمنع منه، كتزويج المرأة على عمتها أو خالتها...].
المغني ٥٢-٥١/٦.

وقال الإمام القرطبي مرجحاً القول بالرد: [إإن قيل: الأصل تصرف الإنسان في ماله مطلقاً، قيل له: الأصل الكلي والواقعة المعينة المخالفة لذلك الأصل لا تعارض بينهما كالعموم والخصوص. وفي الأصول أن الصحيح بناء العام على الخاص، ثم إنَّه ينشأ عن ذلك العقوق الذي هو أكبر الكبائر، وذلك حرم، وما يؤدي إلى الحرم فهو منوع، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: (اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم). قال النعمان: فرجع أبي فرد تلك الصدقة، والصدقة لا يعتصرها الألب بالإنفاق وقوله: (فأرجعه) محمول على معنى فاردده، والرد ظاهر في الفسخ، كما قال عليه السلام (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) أي مردود مفسوخ. وهذا كله ظاهر قوي، وترجحه جلي في المنع] تفسير القرطبي ٦/٢١٤.
ولا بد من تذكير الآباء أنه ينبغي عند توزيع أموالهم على أولادهم أن يكون ذلك التوزيع في بعض الأموال، وليس في كلها حتى لا يحرم الأب نفسه من ماله، وخاصة إذا امتد به العمر، فيصبح عالة يتتكفف الناس، وكذلك إذا وجد ورثة آخرون كما يحصل أن يتزوج زوجة أخرى وقد يرزقه الله عز وجل أولاداً

آخرين، فيحرمون من أمواله، وهذا ليس عدلاً ولا إنصافاً. وهنا يأتي قول بعض أهل العلم إن الأفضل أن لا يوزع الوالد أمواله على أولاده حال حياته، بل يتركها لتوزع بعد موته توزيع الميراث الشرعي، وهذا الأمر له حسنات كثيرة.

[قال - الإمام - أحمد: أحب أن لا يقسم ماله، ويدعه على فرائض الله تعالى لعله أن يولد له فإن أعطى ولده ماله، ثم ولد له ولد فأعجب إلى أن يرجع فيسوبي بينهم، يعني يرجع في الجميع أو يرجع في بعض ما أعطى كل واحد منهم ليدفعوه إلى هذا الولد الحادث، ليساوي إخوته] المغني ٦/٦

وخلاصة الأمر أنه يجوز للوالد أن يوزع أمواله على أولاده حال حياته وأن ذلك لا يعتبر ميراثاً لأن من شرط الميراث موت المورث، وبعد ذلك من الهبة، ولكن لا بد من تحقق الشروط التي ذكرتها.



حكم رجوع الوالد فيما وهبه لولده

يقول السائل: أعطاني والدي قطعة أرض فبنيت عليها بيتاً، وبنيت حوله سوراً، ووصلته بشبكة الكهرباء والماء والهاتف، وكلفني ذلك مبلغاً كبيراً من المال، وسكنته مع عائلتي، والآن وبعد مضي سنوات وبضغوط من إخوتي يطالبني والدي باسترداد قطعة الأرض، حيث إن والدي لم يعطهم مثلاً ما أعطاني، فهل يجوز لوالدي أن يسترجع قطعة الأرض مني، أفيدونا؟

الجواب: صح في الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: (اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم) رواه البخاري.

وقد اعتبر الرسول صلى الله عليه وسلم إعطاء بعض الأولاد شيئاً دون الآخرين من الجور، فقد ورد في الحديث عن جابر رضي الله عنه قال: قالت امرأة بشير: إنحل - أي أعط - ابني غلاماً وأشهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتى رسول الله فقال: إن ابنة فلان سألتني أن أنحل ابنتها غلامي، فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم: (له إخوة؟ قال: نعم. قال: فكلهم أعطيت مثل ما أعطيته. قال: لا. فقال له عليه الصلاة والسلام: فليس يصلح هذا وإنني لا أشهد إلا على حق) رواه مسلم. وفي رواية أخرى قال صلى الله عليه وسلم: (لا تشهدني على جور إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم) رواه أبو داود. وفي رواية أخرى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبشير والد النعمان: (لا تشهدني على جور، أليس يسرك أن يكونوا لك في البر سواء؟ قال: نعم. قال: أشهد على هذا غيري) رواه أبو داود بسنده صحيح.

ومما يدل على أنه يجب على الأب أن يسوى بين أولاده في الهبات والعطایا قوله صلى الله عليه وسلم: (اعدلوا بين أبنائكم، اعدلوا بين أبنائكم، اعدلوا بين

أبنائكم) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وهو حديث صحيح. وقوله صلى الله عليه وسلم: (سووا بين أولادكم في العطية لو كنت مفضلاً أحداً لفضل النساء) رواه سعيد بن منصور والبيهقي، وقال الحافظ ابن حجر إسناده حسن. وقوله صلى الله عليه وسلم: (اعدلوا بين أولادكم في النِّحْل كَمَا تَحِبُّونَ أَن يَعْدِلُوا بَيْنَكُمْ فِي الْبَنِينَ) رواه مسلم. وبناءً على هذه النصوص قرر العلماء أن الأصل في هبة الوالد لأولاده العدل ولا ينبغي له أن يفضل بينهم إلا لوجب شرعي.

والوالدة كالوالد في المنع من المفاضلة، قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [والأم في المنع من المفاضلة بين الأولاد كالأب لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم)، لأنها أحد الوالدين، فمنعـت التفضيل كالأب، ولأن ما يحصل بتخصيص الأب بعض ولده من الحسد والعداوة يوجد مثله في تخصيص الأم بعض ولدتها ، فثبتـت لها مثل حكمه في ذلك] المغني ٥٤-٥٥.

وقرر جمهور أهل العلم أنه لا يجوز للواهب أن يرجع في هبته إلا الوالد فيما يهبه لولده، لورود الأدلة المخصصة للوالد من هذا الحكم، وهو حرمة الرجوع في الهبة كما سأذكر لاحقاً، ويدل على حرمة رجوع الواهب في هبته أحاديث منها: عن قتادة قال: سمعت سعيد بن المسيب يحدث عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (العائد في هبته كالعائد في قيئه) رواه البخاري ومسلم. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ليس لنا مثل السوء، الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه) رواه البخاري.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مثل الذي يرجع في صدقته كمثل الكلب، يقيء ثم يعود في قيئه فياكله) رواه مسلم.

فهذه الأحاديث وغيرها تدل على تحريم الرجوع في الهبة، قال الإمام البخاري في صحيحه: [باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته] ثم ذكر حديثي ابن عباس، الأول والثاني، انظر فتح الباري ١٦٢/٦ - ١٦٣ . وقال الإمام النووي: [باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده، وإن سفل] شرح صحيح مسلم ٤/٢٣٦ .

وينبغي للواهب أن يعلم أن العائد في هبته قد شبهه الرسول صلى الله عليه وسلم بالكلب الذي يقيء، ثم يعود فياكل منه، وهذا مثل سوء، فلا ينبغي للمسلم أن يتمثل بالكلب، وقد جاء في الحديث أنه ينبغي تعريف الواهب الذي يريد الرجوع في هبته بهذا المثل حتى يرتدع فلا يعود في هبته، فقد روى أبو داود بسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (مثل الذي يسترد ما وهب كمثل الكلب، يقيء فياكل قيئه، فإذا استرد الواهب فليتوقف فليعرف بما استرد ثم ليدفع إليه ما وهب) رواه ابن ماجة، وقال العلامة الألباني: حسن صحيح، انظر صحيح سنن أبي داود ٢/٦٧٦ .

وأما استثناء الوالد من الحكم السابق، فيجوز للوالد الرجوع فيما وهبه لولده، كما هو مذهب جمهور الفقهاء، فلما صح في الحديث عن طاووس، عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يحل للرجل أن يعطي عطية أو يهب هبةً فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب، يأكل فإذا شبع قاء، ثم عاد في قيئه) رواه أصحاب السنن وأحمد، وقال الترمذى حسن صحيح، ورواه ابن حبان والحاكم وصححاه، وصححه العلامة الألباني أيضاً.

ويؤيد ذلك أيضاً ما ورد في إحدى روايات حديث النعمان بن بشير أنه قال: إن أباه أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (إنني نحلت ابني هذا غلاماً كان لي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أكل ولدك نحلته مثل هذا، فقال: لا، فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: فأرجعه) رواه البخاري ومسلم.

وفي رواية عند مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبشير: (فاردهه). قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: [وجه الجمhour في استثناء الأب أن الولد وما له لأبيه فليس في الحقيقة رجوعاً وعلى تقدير كونه رجوعاً فربما اقتضته مصلحة التأديب ونحو ذلك] فتح الباري ١٤٣/٦.

وقد الحق أكثر الفقهاء الأم بالأب في جواز الرجوع في الهبة. قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [فصل: وظاهر كلام الخرقى أن الأم كالاب في الرجوع في الهبة لأن قوله وإذا فاضل بين أولاده يتناول كل والد ثم قال في سياقه: أمر برده فيدخل فيه الأم وهذا مذهب الشافعى لأنها داخلة في قوله (إلا الوالد فيما يعطى ولده)، وأنها لما دخلت في قول النبي صلى الله عليه وسلم (سروا بين أولادكم) ينبغي أن يتمكن من التسوية والرجوع في الهبة، طريق في التسوية وربما تعين طريقاً فيها إذا لم يمكن إعطاء الآخر مثل عطية الأول، وأنها لما دخلت في المعنى في حديث بشير بن سعد، فينبغي أن تدخل في جميع مدلوله لقوله (فاردهه)، قوله (فأرجعه)، وأنها لما ساوت الأب في تحريم تفضيل بعض ولدتها ينبغي أن تساويه في التمكن من الرجوع فيما فضلها به تخلصاً لها من الإثم وإزالة للتفضيل المحرم للأب، والمنصوص عن أحمد أنه ليس لها الرجوع، قال الأثر: قلت لأبي عبد الله الرجوع للمرأة فيما أعطته ولدتها كالرجل؟ قال ليس

هي عندي في هذا كالرجل لأن للأب أن يأخذ من مال ولده والأم لا تأخذ وذكر حديث عائشة: (أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه) أي كأنه الرجل، قال أصحابنا: والحديث حجة لنا، فإنه خص الوالد وهو بإطلاقه إنما يتناول الأب دون الأم، والفرق بينهما أن للأب ولاية على ولده ويحوز جميع المال في الميراث والأم بخلافه، وقال مالك للأم الرجوع في هبة ولدها ما كان أبوه حياً فإن كان ميتاً فلا رجوع لها، لأنها هبة لبيت، وهبة اليتيم لازمة كصدقة التطوع، ومن مذهبه أنه لا يرجع في صدقة التطوع [المغني ٥٥-٥٦].

إذا تقرر هذا فإن جمهور الفقهاء الذين أجازوا للوالد أن يرجع فيما وهبه لولده اشتربطا شروطًا حتى يصح رجوعه فيما وهبه لولده، الأول: أن تكون الهبة باقية في ملك الابن فإن خرجت عن ملكه ببيع أو هبة أو وقف أو إرث ونحوه من كل ما يخرج الشيء الموهوب عن ملك الموهوب له، فمثل هذا الخروج يمنع الوالد من الرجوع في الهبة.

الثاني: عدم تعلق حق الغير بالموهوب كأن يداين الناس الموهوب له نظراً للاء ذمته لما وهب له، وذلك إعمالاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار)، رواه أحمد وابن ماجة والدارقطني وغيرهم وهو حديث صحيح.

الثالث: عدم هلاك الموهوب أو استهلاكه لأنه لا سبيل إلى الرجوع في الحالك ولا سبيل إلى الرجوع في قيمته، لأنها ليست بموهوبة لعدم ورود العقد عليها، وبغض الهمة غير مضمون. الرابع: أن لا تزيد زيادة متصلة كأن يكون الموهوب أرضاً فيبني عليها. انظر المغني ٥٦-٥٨.

وخلاصة الأمر أن المطلوب من الوالد والوالدة أن يعدلَا في الهبة لأولادهما، وأنه يجوز للوالد وكذا للوالدة الرجوع فيما وهبا لولدهما، ولكن بشروط ومنها أن لا

يحدث الولد في المهووب زيادة متصلة كما في السؤال، فلا يجوز للوالد أن يرجع فيما وهبه لولده ما دام أن الولد قد أحدث تغييراً في الأرض بالبناء عليها حيث بني الولد عليها بيتاً، وبني حوله سوراً، ووصله بشبكة الكهرباء والماء والهاتف، وكلفه ذلك مبلغاً كبيراً من المال.



نقض حكم المحكمين

يقول السائل: كنت شريكاً مع أحد الأشخاص في شركة تجارية ثم حصل نزاع بيننا على مبلغ كبير من المال، فاتفقنا على اللجوء إلى التحكيم، فاختار كل واحدٍ منا محكماً، وقدمنا حججنا مكتوبة للمحكمين، ولكن المحكمين لم يستمعا لنا، ولم يقبل المحكمان أن أطلع على حجة خصمي، ولم يقبلان أن أطلع على كشف الحساب الذي قدمه خصمي، ثم أصدرا الحكم وألزماني بتنفيذذه، مع أن الحكم جائز في حقي، فهل يجوز نقض الحكم المذكور، أفيدونا؟

الجواب: التحكيم بين الناس في الخصومات مشروع بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وثبتت عن الصحابة والتابعين. فمن كتاب الله قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمُ شِقَافَ بَنِيهِمَا فَابْتُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمَا مِنْ أَهْلِهِ إِنْ يُرِدَا إِصْلَاحًا يُوقِّعُ اللَّهُ بِيَنْهُمَا﴾ سورة النساء الآية ٣٥، وهذه الآية نص صريح في إثبات التحكيم كما قال الإمام القرطبي في تفسيرها، تفسير القرطبي ١٧٩/٥.

ومن السنة النبوية ما رواه البخاري في صحيحه في قصة تحكيم سعد بن معاذ رضي الله عنه في يهود بنى قريظة، وقد رضي الرسول صلى الله عليه وسلم بسعدٍ رضي الله عنه حكماً. وقد وقعت حوادث كثيرة في زمن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يحكمون فيها بين المתחاصمين. إذا تقرر هذا فإن جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية في القول المعتمد عندهم والحنابلة وهو قول الظاهورية، ونقل عن جماعة من السلف يرون أن حكم المحكم أو المحكمين لازم للمתחاصمين، ولا يصح شرعاً رفض حكم المحكم أو المحكمين من قبل أحد المתחاصمين، ويدل على هذا أن المתחاصمين ما داما قد قبلوا بالتحكيم ورضيا

بالمحْكَم أو المحْكَمِين فلا بد لهما من قبول الحكم الذي يصدر عن المحْكَم أو المحْكَمِين. ولو لا أن حكم المحْكَم لازم للمُتَخَاصِمِين لما كان للترافع إليه أي معنىًّا، قياساً على الحاكم المولى من ولِي الأمر. انظر عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ص ١٤٧ - ١٤٩، الموسوعة الفقهية الكويتية

. ٢٤٤/١٠

وهذا ما قررته مجلة الأحكام العدلية فقد جاء في المادة ١٤٤٨ ما يلي: [كما أن حكم القضاة لازم الإجراء في حق جميع الأهالي الذين في داخل قضائهم كذلك حكم المحْكَمِين لازم الإجراء، على الوجه المذكور في حق من حكمهم وفي الخصوص الذي حكموا به، فلذلك ليس لأي واحدٍ من الطرفين الامتناع عن قبول حكم المحْكَمِين بعد حكم المحْكَمِين حكماً موافقاً للأصول المنشورة].
وكلام العلماء هذا وارد في المُحْكَم صاحب الأهلية والكفاءة للحكم والنظر، وهو من كان أهلاً لتولي القضاء، وعلى ذلك اتفاق المذاهب الأربع، انظر الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٣٧/١٠.

وكذلك فإن حكم المحْكَم يكون لازماً ومقبولاً إذا كان موافقاً للأصول الشرعية، كما ورد في مجلة الأحكام العدلية: [...] فلذلك ليس لأي واحدٍ من الطرفين الامتناع عن قبول حكم المحْكَمِين بعد حكم المحْكَمِين حكماً موافقاً للأصول المنشورة]، وما يؤسف له أنه قد دخل في التحكيم الشرعي من ليس أهلاً له من بعض المتسلقين الجهلة الذين لا يعرفون ألف باء التحكيم الشرعي، وخاصة في القضايا المالية، وكذلك فإن هؤلاء اتخذوا التحكيم الشرعي مصدراً للتكتسب فتراهم يفرضون على المحْكَمِين مبالغ مالية كبيرة، وبعضهم يتقاضى نسبة مئوية

من المبلغ محل الخصومة والنزاع، فكانت أجورهم بالآلاف. وقد صدرت عن هؤلاء أحكام قراقوش، فيها من الجور والظلم ما الله به عليم.

وبناءً على ما سبق فإن الفقهاء قد نصوا على أنه يمكن نقض حكم المحكم أو حكم المحكمين إذا كان مخالفًا للشرع كأن يصدر الحكم عن محكم جاهم، بل قال جماعة من الفقهاء تنصض كل أحكامه حتى لو أصاب في بعضها وإلى هذا ذهب الشافعية وهو المذهب عند الحنابلة وقول المالكية إلى أن أحكامه – أي المحكم الجاهم – كلها تنقض وإن أصاب فيها، لأنها صدرت من لا ينفذ حكمه، وذهب بعض المالكية وبعض الحنابلة إلى أنه تنصض أحكامه المخالفة للصواب كلها، سواء أكانت مما يسوغ فيه الاجتهاد أم لا يسوغ، لأن حكمه غير صحيح وقضاؤه كعدمه، لأن شرط القضاء غير متوفّر فيه، ولكن القول المعتبر هو ما اختاره صاحب الإنصاف الشيخ المرداوي الحنبلي ومعه جماعة من فقهاء الحنابلة بأنه لا ينقض من أحكامه إلا ما خالف كتاباً أو سنةً أو إجماعاً، وأن هذا عليه عمل الناس من زمن ولا يسع الناس غيره. انظر الإنصاف للمرداوي ١٦٣ - ٢٢٥ - ٢٢٦ ، الموسوعة الفقهية الكويتية ٤١ / ١١ .

وقرر جمهور الفقهاء أن الحكم إذا كان جائزاً فإنه ينقض، بل إن فقهاء الحنفية قد نصوا على أنه إن كان القاضي تعمد الجور فيما قضى وأقر به فالضمان في ماله، سواء كان ذلك في حق الله أو في حق العبد، ويعزز القاضي على ذلك لارتكابه الجريمة العظيمة، ويعزل عن القضاء ونص أبو يوسف على أنه إذا غلب جوره ورشوته ردت قضاياه وشهادته. حاشية ابن عابدين ٤١٨ / ٥ .

وكذلك فإن عدم إتباع الإجراءات القضائية بشكل صحيح يعتبر سبباً في نقض حكم المحكم أو حكم المحكمين، فإذا لم يستمع المحكم أو المحكمون لأحد

الخصوم أو لم يمكنوه من الاضطلاع على حجة خصمه أو لم يمكنوه من الرد عليها والدفاع عن نفسه، أو قصر المحكم في الكشف عن الشهود وبيان حالهم حتى لا يكونوا شهود زورٍ، فإن هذه تعتبر أسباباً كافية لنقض الحكم الصادر عن المحكم أو المحكمين، قال صاحب درر الحكم شرح مجلة الأحكام عند شرحه المادة (١٨٤٩) : (إذا عرض حكم المحكم على القاضي المنصوب من قبل السلطان فإذا كان موافقاً للأصول صدقه وإن نقضه) إذا عرض حكم المحكم على القاضي المنصوب من قبل السلطان أو على محكم ثانٍ ليصدق الحكم مرة ثانية فإذا كان موافقاً للأصول صدقه لأنه لا فائدة من نقض الحكم المخالف للأصول والحكم ثانية بذلك. وفائدة تصديق حكم المحكم من قبل القاضي هو: أنه لو عرض هذا الحكم على قاضٍ آخر يخالف رأيه واجتهاده رأي المحكم فليس له نقضه، لأن إمضاء وقبول القاضي لحكم المحكم هو بمنزلة الحكم ابتداءً من القاضي؛ أما إذا لم يصدق القاضي على حكم المحكم فيكون من الممكن للقاضي الآخر أن ينقض حكم المحكم – نقاولاً عن الزيلعي في تبيين الحقائق – فإذا حكم المحكم حكماً غير موافق للأصول ينقضه القاضي والمحكم الثاني. وعدم موافقة حكم المحكم للأصول يكون على وجهين: الوجه الأول: أن يكون حكم المحكم خطأً لا يوافق أي مذهب من المذاهب؛ وبتعبير آخر أن يكون حكم المحكم غير موافق لمذهب المجتهد الذي يقلده القاضي ولا يوافق رأي أي مجتهد من المجتهدين والعلماء. وبما أن الحكم الذي يكون على هذه الصورة ظلمٌ واجبٌ رفعه فيرفع هذا الحكم وينقض، ويحكم القاضي في القضية على وجه الحق..] درر الحكم شرح مجلة الأحكام .٧٠٢/٤

وكذلك فإن من أسباب نقض حكم المحكم أو المحكمين التهمة، فإنها تؤثر في حكم القاضي وتعرضه للنقض، فإذا كان المحكم قريباً لأحد الخصوم فهذه تهمة تعرض حكمه للنقض، جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: [اختلف الفقهاء فيما إذا حكم القاضي لنفسه أو لأحد أبويه أو ولده أو زوجته أو من لا تقبل شهادته له، ولهم في ذلك رأيان: الرأي الأول يرى الحنفية والحنابلة والمخтар عند المالكية والشافعية على الصحيح نقض الحكم لكونه باطلًا ل مكان التهمة، بخلاف ما إذا حكم عليهم فينفذ حكمه لانتفاء التهمة. وزاد الحنفية والشافعية أنه لا ينفذ حكمه لنفسه أو شريكه في المشترك.]

الرأي الثاني يرى المالكية في مقابل المختار والشافعية في مقابل الصحيح أنه ينفذ حكمه لهم بالبينة، لأن القاضي أسير البينة، فلا تظهر منه تهمة. وأضاف المالكية أنه إن كان مبني الحكم هو اعتراف المدعى عليه يجوز الحكم عليه لابنه أو غيره من ذكر، أما إذا كان الحكم يحتاج إلى بينة فلا يجوز الحكم لهم لأنه يتهم بالتساهل فيها. وينقض الحكم إذا ثبتت المحكوم عليه ما ادعاه من وجود عداوة بينه وبين القاضي، أو بينه وبين ابنه أو أحد والديه، وهو ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والحنابلة والمشهور في المذهب عند الشافعية. وجوز الماوري الحكم في هذه المسألة بقوله: إن أسباب الحكم ظاهرة بخلاف شهادته على عدوه] الموسوعة الفقهية الكويتية ٤١-١٦٤-١٦٧.

وأخيراً أنبه من يلجأ للتحكيم أن يختار محكمين من أهل الخبرة والمعرفة، فليست كل شيخ أو إمام مسجد أو حامل شهادة في الشريعة أو القانون، يكون أهلاً للتحكيم، وكذلك فإني أنصح بالبعد عن المتكسبين من التحكيم لأن الغالب على هؤلاء الجشع والطمع وقد تشتري أحكامهم بالمال.

وخلالصة الأمر أن التحكيم مشروع في الخصومات وأن الأصل الذي قرره فقهاؤنا هو أن الحكم الذي يصدره المحكم لازم للخصوم وواجب التنفيذ، مادام المحكم أهلاً للتحكيم، وما دام الحكم غير مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية، وصدر الحكم بعد استكمال جميع الإجراءات الالزمة لإصداره من استئناف حجج الخصوم وطعونهم فيها ونحو ذلك.



المرأة
والأسرة
والمجتمع

الزواج قسمة ونصيب

يقول السائل: تقدمت لخطبة فتاة وتمتنع أهلها في الموافقة على الزواج، وبعد مدة وافقوا على زواجي منها، ولكنني تراجعت عن فكرة الزواج منها ثم تزوجت الفتاة من شخص آخر، ولما علمت بزواجهما ندمت ندماً شديداً، فهل ما حصل معي أمر مقدر حتمي وأنه ليس لي نصيب في تلك الفتاة، أفيدونا؟

الجواب: لاشك ولا ريب أنه لا يقع في ملك الله عز وجل إلا ما قدره الله وسبق في علمه سبحانه وتعالى، ومن ضمن ذلك زواج فلان بفلانة، فهذا من القدر، وما ي قوله العامة: الزواج قسمة ونصيب، صحيح شرعاً، ويستند إلى الإيمان بالقدر، وهو ركن من أركان الإيمان، قال الإمام أبو جعفر الطحاوي صاحب العقيدة المرضية عند أهل السنة والجماعة: [ونؤمن باللوح والقلم، وبجميع ما فيه قد رقم... فلو اجتمع الخلق كلهم على شيء كتبه الله تعالى فيه أنه كائن، ليجعلوه غير كائن، لم يقدروا عليه. ولو اجتمعوا كلهم على شيء لم يكتبه الله تعالى فيه، ليجعلوه كائناً، لم يقدروا عليه. جف القلم بما هو كائن إلى يوم القيمة... وما أخطأ العبد لم يكن ليصيبه، وما أصابه لم يكن ليخطئه... وعلى العبد أن يعلم أن الله قد سبق علمه في كل كائن من خلقه، فقدر ذلك تقديرأً محكماً مبرماً، ليس فيه ناقض، ولا معقب ولا مزيل ولا مغير ولا ناقص ولا زائد من خلقه في سماواته وأرضه... وذلك من عقد الإيمان وأصول المعرفة والاعتراف بتوحيد الله تعالى وربوبيته، كما قال تعالى في كتابه: **﴿وَحَكَّلَ شَيْءٌ قَدَرَهُ هَنْدِرًا﴾** سورة الفرقان الآية ٢، وقال تعالى: **﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا﴾** سورة الأحزاب الآية

[٢٨] شرح العقيدة الطحاوية ص ٢٩٢-٣٠٤

وصح في حديث جبريل المشهور لما سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان، فقال صلی الله علیه وسلم: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره. وقال صلی الله علیه وسلم في آخر الحديث: يا عمر أتدري من السائل؟ قال: الله ورسوله أعلم، قال: فإنه جبرائيل، أتاكم يعلمكم دينكم) رواه مسلم.

وقال الإمام الترمذى: [باب ما جاء أن الإيمان بالقدر خيره وشره، ثم روى بسنده عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلی الله علیه وسلم: (لا يؤمن عبد حتى يؤمن بالقدر خيره وشره، حتى يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وأن ما أخطأه لم يكن ليصيبه) وصححه العلامة الألبانى في صحيح سنن الترمذى ٢٢٧/٢.

ومما يدل على أن كل شيء يحصل للإنسان مقدر وسابق في علم الله عز وجل بما في ذلك الزواج، قوله تعالى: **«مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنفُسِكُمْ إِنَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَكُونَ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ»** سورة الحديد الآية ٢٢. وقوله تعالى: **«وَمَا يُزِّبُ عَنِ الْبَلَكِ مِنْ مِقَالٍ ذَمَّرَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ لَا فِي كِتَابٍ مِنْ»** سورة يونس ٦١. وقوله تعالى: **«وَمَا كَسْطَطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا جَنَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَاسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ»** سورة الأنعام الآية ٥٩. وقوله تعالى: **«وَكُلُّ شَيْءٍ أَخْصَيْنَا فِي إِمَامٍ مِنْ»** سورة يس الآية ١٢. وقوله تعالى: **«أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ»** سورة الحج الآية ٧٠. وقوله تعالى: **«قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَبَّ اللَّهُ لَنَا»** سورة التوبه الآية ٥١. وورد في الحديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهمما قال: سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة، قال: وعرشه على الماء) رواه مسلم.

قال الإمام النووي: [قوله صلى الله عليه وسلم (كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة وعرشه على الماء)، قال العلماء المراد تحديد وقت الكتابة في اللوح المحفوظ أو غيره، لا أصل التقدير فإن ذلك أزلي لا أول له، قوله: (وعرشه على الماء) أي قبل خلق السماوات والأرض] شرح النووي على صحيح مسلم ١٥٥/٦.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كل شيء بقدر حتى العجز والكيس). رواه البخاري ومسلم. قال الإمام النووي: [قال القاضي... ويحتمل أن العجز هنا على ظاهره، وهو عدم القدرة. وقيل: هو ترك ما يجب فعله، والتسويف به وتأخيره عن وقته، قال: ويحتمل العجز عن الطاعات، ويحتمل العموم في أمور الدنيا والآخرة. والكيس ضد العجز، وهو النشاط والصدق بالأمور. معناه أن العاجز قد قدر عجزه، والكيس قد قدر كيسه] شرح النووي على صحيح مسلم ١٥٦/٦.

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إن أول ما خلق الله القلم، فقال له اكتب، قال: وما أكتب يا رب؟ قال: اكتب مقادير كل شيء حتى تقوم الساعة) رواه أبو داود والترمذى وصححه العلامة الألبانى فى تحريره لأحاديث العقيدة الطحاوية ص ٢٩٤.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق إن أحدهم يجمع خلقه في بطنه أمه أربعين يوماً نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل إليه ملك فينفخ فيه الروح

ويؤمر بأربع كلمات يكتب رزقه وأجله وعمله وشقّيٌّ أو سعيد) رواه البخاري
ومسلم. وغير ذلك من النصوص.

إذا تقرر هذا فإن زواج فلان وفلانة مقدر ومكتوب وسابق في علم الله عز وجل،
وهنا لا بد من توضيح عدة أمور: أولها: إن المسلم لا يعلم ما قدره الله عز وجل
إلا بعد وقوعه، فالقدر من الأمور الغيبية، والمسلم مأمور أن يأخذ بالأسباب،
والأخذ بالأسباب لا ينافي القدر، بل هو من قدر الله عز وجل، فإذا أراد شخص
الزواج من فتاة فالمطلوب أن يسعى في ذلك، فسعيه للزوج من تلك الفتاة قدر من
الله عز وجل، فإذا تم زواجه منها فهو قدر من الله سبحانه وتعالى.

وقد جاء في حديث عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عباس رضي الله
عنهم، (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، خرج إلى الشام، حتى إذا كان
بسرغ، لقيه أمراء الأجناد، أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه، فأخبروه أن الوباء
قد وقع بأرض الشام قال ابن عباس: فقال عمر: ادع لي المهاجرين الأولين
فدعاهم فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام، فاختلفوا فقال بعضهم:
قد خرجت لأمر، ولا نرى أن ترجع عنه وقال بعضهم: معك بقية الناس
وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء
فقال: ارفعوا عني ثم قال: ادعوا لي الأنصار فدعوتهم، فاستشارهم فسلكوا
سبيل المهاجرين، واحتلقو كاختلافهم فقال: ارفعوا عني ثم قال: ادع لي من
كان هاهنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعوتهم، فلم يختلف منهم عليه
رجلان فقالوا: نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء فنادى عمر، في
الناس: إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه، قال أبو عبيدة بن الجراح: أفراراً
من قدر الله فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة نعم، نفر من قدر الله إلى قدر

الله، أرأيت لو كان لك إبل هبّطت وادياً له عدوتان، إحداهما خصبة والأخرى جدبة، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله قال: فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيباً في بعض حاجته، فقال: إن عندي في هذا علمًا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: إذا سمعتم به -أي الطاعون- بأرض فلا تقدموه عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه قال: فحمد الله عمر، ثم انصرف(رواه البخاري ومسلم).

ثانياً: قرر العلماء أن القدر قدران: أحدهما: القدر المثبت، أو المطلق، أو المبرم: وهو ما في أم الكتاب -اللوح المحفوظ- فهذا ثابت لا يتغير، ولا يتبدل.

وثانيهما: القدر المعلق، أو المقيد: وهو ما في كتب الملائكة، فهذا هو الذي يقع فيه المحو والإثبات، فالآجال والأزرق والأumar، وغيرها مثبتة في أم الكتاب لا تتغير، ولا تتبدل، أما ما في صحف الملائكة فيقع فيه المحو والإثبات، والزيادة والنقص.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:[والأجل أجلان: أجل مطلق يعلمه الله، وأجل مقيد] وبهذا يتبيّن معنى قوله صلى الله عليه وسلم: (من سره أن يبسّط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمة). فإن الله أمر الملك أن يكتب له أجلاً وقال: إن وصل رحمة زنته كذا وكذا. والملك لا يعلم أزيداد أم لا؟ لكن الله يعلم ما يستقر عليه الأمر، فإذا جاء الأجل لا يتقدم ولا يتأخّر] مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٧/٨.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في موطن آخر عندما سُئل عن الرزق: هل يزيد وينقص؟ [الرزق نوعان: أحدهما ما علمه الله أنه يرزقه، وهذا لا يتغير.

والثاني : ما كتبه ، وأعلم به الملائكة ، فهذا يزيد وينقص بحسب الأسباب]
مجموع فتاوى١٧/٨٥ .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله : [كأن يقال للملك — مثلاً — إنَّ عُمْرَ فلان مائة
عامٍ — مثلاً — إنَّ وصل رحمة ، وستون إن قطعها . وقد سبق في علم الله أنه يصل
أو يقطع . فالذى في علم الله لا يتقدم ولا يتأخر . والذى في علم الملك هو الذى
يمكن فيه الزيادة والنقص ، وإليه الإشارة بقوله : ﴿يَسْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُنْهِي
مَا أَنْهَى﴾ سورة الرعد الآية ٣٩ . فالمحو والإثبات بالنسبة لما في علم الملك . وما
في ألم الكتاب هو الذي في علم الله تعالى فلا محو فيه أبطة ، ويقال له : القضاء
المبرم ، ويقال للأول : القضاء المعلق . فتح الباري ٤٣٠/١٠] عن موقع الإسلام
اليوم .

وخلصة الأمر أن زواج شخص ما من امرأة ما ، أمر مقدر ولا مفر منه ، وقد سبق
في علم الله عز وجل ، وهو مكتوب في اللوح المحفوظ ، ولكن الإنسان لا يعلم ما
كتب له ، وهو مطالب بالأخذ بالأسباب ، والأخذ بالأسباب من قدر الله عز
وجل ، وإذا تقدم شخص لخطبة فتاة ثم لم يتزوجها وتزوجت غيره ، فهذا يدلنا
على أن الله لم يقدر زواجهما ، ونحن ما علمنا بقدر الله عز وجل إلا بعد وقوعه .



وجوب الحجاب

يقول السائل: ما قولكم فيمن يزعم أن تغطية المرأة المسلمة لرأسها ليس عليه دليل صحيح، أفيدونا؟

الجواب: لا شك أن الإسلام يتعرض لهجمة شرسة من أعدائه ومن بعض أبنائه المفلتين من الأحكام الشرعية، والمضبوعين بالثقافة الغربية، وما ذكره السائل مثال واضح على ذلك، حتى قال قائلهم: [غطاء رأس المرأة أو شعرها حكم ذكوري وليس قرآنياً] www.ahlalquran.com

ولا شك أن هذا الكلام من المفتريات على دين الإسلام عامة، وعلى القرآن الكريم خاصة، حيث اتفق أهل العلم قديماً وحديثاً على وجوب تغطية المرأة لرأسها، وهذه المسألة لا خلاف فيها بين علماء المسلمين، وإنما جاءت هذه الدعوات المنكرة من بعض المترفين عن دين الإسلام كالقرآنيين منكري السنة النبوية الذين زعموا أن هذا الحكم لا نص عليه في كتاب الله عز وجل فقال أحدهم: [إن المدقق في النص القرآني كله لا يجد ذكر كلمة الرأس أو الشعر مستخدمة في النصوص المتعلقة بلباس المرأة، مما يؤكد ابتداء انتفاء الدلالة القطعية على وجوب تغطية الرأس أو الشعر، وإن عملية الاجتهاد في مسألة إخراج حكم وجوب تغطية الرأس أو الشعر من القرآن إنما هي نتيجة ظنية أو وهمية!] ... أما السنة فهي طريقة عملية مرتبطة بالشعائر التعبدية ليس وظيفتها التشريع أبداً... أما قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الَّذِي قُلْتَ لَأَنَّهُوا حِلٌّ لِّكُوْنِكُوكَوْنِكَ وَسَاءُ الْمُؤْمِنُونَ يُدْنِيْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيْنَ ذَلِكَ أَذْكَرَ أَنَّ يُرْفَقُ فَلَا يُؤْدِيْنَ﴾ الأحزاب ٥٩، فهو ليس نصاً تشريعياً، وإنما هو خطاب على لسان النبي - صلى الله عليه وسلم - ليقوم بتوجيهه وتعليم المرأة أن تقوم باختيار لباس يحقق لها الحماية من الأذى الاجتماعي، لأن شكل اللباس يدل

على الثقافة ويكون رسالة للتحاطب بين المرأة والرجال، إما خطاب ثقافي أو جنسي، وعلى المرأة أن تختار طريقة تواصلها مع الرجال، وفي حال مخالفة المرأة لهذا التوجيه فعقوبتها ما يصيبها من الأذى أثناء نشاطها الاجتماعي. والنص لا يوجد فيه دلالة على غطاء الرأس أبداً المصدر السابق عن الإنترت. وهذا الهراء يدل على جهل واضح بدلائل آيات الكتاب الكريم، ويشير إلى إنكار حجية السنة النبوية، وهو كلام متهافت ساقط ويدل على تهافته وسقوطه قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الَّذِي قُلْتَ لَأَسْرُوا حِلْكَةَ وَنَكِانَكَ وَسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُذِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَاسِهِنَّ ذَلِكَ أَدْتَى أَنْ يُعَزِّزَنَّ فَلَا يُؤْذِنُونَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ سورة الأحزاب الآية ٥٩، فقد ذهب كثير من المفسرين إلى أن الجلباب يغطي الرأس كما نقله الطبرى في تفسيره عن ابن عباس وقتادة ومجاحد، ونقله ابن كثير عن ابن مسعود، وعبيدة، وقتادة، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعى، وعطاء الخراسانى، وغير واحد. قال ابن كثير: [وقال ابن أبي حاتم: أخبرنا أبو عبد الله الظهراني فيما كتب إلى، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ابن خثيم، عن صفية بنت شيبة، عن أم سلمة قالت: لما نزلت هذه الآية: ﴿يُذِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَاسِهِنَّ﴾، خرج نساء الأنصار لأن على رؤوسهن الغربان من السكينة، وعليهن أكسية سود يليسنها] تفسير ابن كثير ٢٣١/٥، والحديث رواه البخاري أيضاً ويدل على إبطال دعواهم الزائفة قوله تعالى: ﴿وَلَا يُذِينَ نِسَاءَ هُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُا وَلَا يُضَرِّنَ بِخَمْرٍ هُنَّ عَلَى جِبَوْهِنَ﴾ سورة النور الآية ٣١. وقد ورد في المعاجم اللغوية أن الخمار: كل ما ستر، ومنه خمار المرأة، وهو ثوب تغطي به رأسها، وقال

القرطبي: [الخمر: جمع الخمار، وهو ما تغطى به رأسها، ومنه اختمرت المرأة
وتخررت] تفسير القرطبي ٢٣٠/١٢.

وقال ابن كثير في تفسير الخمر: [والخمر: جمع خمار، وهو ما يخمر به، أي:
يغطي به الرأس، وهي التي تسميتها الناس المقامع.]

قال سعيد بن جبیر: «وَكُلُّ صِرْنَى»: وليشددن، «إِنَّمَا هُنَّ عَلَى جِبْوِهِنَّ» يعني: على
النحر والصدر، فلا يرى منه شيء.

وقال البخاري: وقال أَحْمَدُ بْنُ شَبَّابٍ: حَدَثَنَا أَبْيَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبْنَ
شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ نِسَاءَ
الْمَهَاجِرَاتِ الْأَوَّلَ، لَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ: «وَكُلُّ صِرْنَى إِنَّمَا هُنَّ عَلَى جِبْوِهِنَّ» شَقَقْنَ مَرْوَهِنَّ
فَاخْتَمَرْنَ بِهِ، وَقَالَ أَيْضًا: حَدَثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ نَافِعٍ، عَنْ الْحَسَنِ
بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بْنَتِ شَبَّابَةَ؛ أَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كَانَتْ تَقُولُ: لَا
نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: «وَكُلُّ صِرْنَى إِنَّمَا هُنَّ عَلَى جِبْوِهِنَّ»: أَخْذَنَ أَزْرَهِنَ فَشَقَقْنَهَا مِنْ قَبْلِ
الْحَوَاشِيِّ، فَاخْتَمَرْنَ بِهَا. وَقَالَ أَبْنُ أَبِي حَاتَمٍ: حَدَثَنَا أَبْيَ، حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ
اللهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَثَنِي الزَّنجِيُّ بْنُ خَالِدٍ، حَدَثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنُ خَثِيمٍ،
عَنْ صَفِيَّةَ بْنَتِ شَبَّابَةَ قَالَتْ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدُ عَائِشَةَ، قَالَتْ: فَذَكَرْنَا نِسَاءَ قَرِيبِشَ
وَفَضْلِهِنَّ. فَقَالَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِنَّ لِنِسَاءِ قَرِيبِشَ لِفَضْلٍ إِنِّي – وَاللَّهُ –
وَمَا رَأَيْتُ أَفْضَلَ مِنْ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ أَشَدَّ تَصْدِيقًا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَلَا إِيمَانًا بِالتَّنْزِيلِ.
لَقَدْ أَنْزَلْتُ سُورَةَ النُّورَ: «وَكُلُّ صِرْنَى إِنَّمَا هُنَّ عَلَى جِبْوِهِنَّ»، انْقَلَبَ إِلَيْهِنَ رِجَالُهُنَّ يَتْلُونَ
عَلَيْهِنَّ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْهِمْ فِيهَا، وَيَتْلُو الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ وَابْنَتِهِ وَأَخْتِهِ، وَعَلَى
كُلِّ ذِي قِرَابَةٍ، فَمَا مِنْهُنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا قَامَتْ إِلَى مِرْطَهَا الرَّحْلَ فَاعْتَجَرَتْ بِهِ،

تصديقاً وإيماناً بما أنزل الله من كتابه، فأصبحن وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح معتجرات، لأن على رؤوسهن الغربان] تفسير ابن كثير ٥٣٩/٥.

ومن الأدلة التي تبطل الرأي السابق ما أخرجه أبو داود والبيهقي وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها أن اسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب شامية راقق فأعرض عنها ثم قال: ما هذا يا اسماء؟ إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا. وأشار إلى وجهه وكفيه. قال أبو داود هذا مرسل، خالد بن دريك لم يدرك عائشة. وقال البيهقي: مع هذا المرسل قول من مضى من الصحابة رضي الله عنهم في بيان ما أباح الله من الزينة الظاهرة فصار القول بذلك قوياً وبالله التوفيق. وصححه العلامة الألباني في صحيح أبي داود حديث رقم ٣٤٥٨.

ويدل على وجوب تغطية المرأة لرأسها ما ذكره العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة الحديث رقم ٢٩٣٠ قال: [ما أخرجه الطحاوي في شرح المعاني والطبراني في المعجم الكبير والزيادة له، عن عقبة بن عامر الجهنمي قال: نذرت أختي أن تمشي إلى الكعبة حافية حاسرة، فأتى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ما بال هذه؟ قالوا: نذرت أن تمشي إلى الكعبة حافية حاسرة! فقال: فذكرة. وإن سناه صحيح. وتابعه الحسن عن عقبة أنه قال: يا رسول الله! إن أختي نذرت أن تحج ماشية وتنشر شعرها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن الله لغني عن نذر أختك، مروها فلتترك ولتهد هدياً، وأحسبه قال: وتغطي شعرها. أخرجه الروياني في مسنده ورجاله ثقات. وتابعه ابن عباس رضي الله عنهما عن عقبة بن عامر به نحوه، وقال: ولتهد هدياً. مكان الزيارة. أخرجه الطحاوي بإسناد صحيح. وتابعه أبو عبد الرحمن الجبلي عن عقبة بن

عامر به، إلا أنه قال: ولتصم ثلاثة أيام. مكان الزيارة. أخرجه الطحاوي أيضاً وإسناده جيد. ورواه الشیخان وغيرهما من طريق أخرى: عن أبي الخیر عن عقبة به مختصراً جداً بلفظ: لتمش ولتركب. وفي الحديث فوائد هامة منها: أن نذر المعصية لا يجوز الوفاء بها. وفيه أحاديث كثيرة صحيحة معروفة. ومنها أن إحرام المرأة في وجهها، فلا يجوز لها أن تضرب بخمارها عليه، وإنما على الرأس والصدر، فهو كحديث: لا تتنقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين. أخرجه الشیخان. ومنها: أن الخمار إذا أطلق، فهو غطاء الرأس وأنه لا يدخل في مسماه تغطية الوجه، والأدلة على ذلك كثيرة من الكتاب والسنة وأشار السلف. خلافاً لبعض العلماء النجديين الذين ادعوا أن الخمار غطاء الوجه أيضاً. انظر جلباب المرأة المسلمة] قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الأخرى (وتغطي شعرها)، دليل على وجوب تغطية المرأة لشعرها لأن كشف المرأة لشعر رأسها حرام باتفاق جماهير أهل العلم، فشعر المرأة عورة كسائر جسدها على الصحيح من أقوال العلماء.

ومما يدل على وجوب تغطية المرأة لرأسها ما ورد في الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم: (المرأة عورة، وإنها إذا خرجت استشرفها الشيطان، وإنها لا تكون أقرب إلى الله منها في قعر بيتها). رواه الترمذى وابن خزيمة وابن حبان، وقال العلامة الألبانى في سلسلة الأحاديث الصحيحة حديث رقم ٢٦٨٨: حديث صحيح. وغير ذلك من الأدلة الكثير التي تدل على وجوب تغطية المرأة لرأسها. وخلاصة الأمر أن المرأة المسلمة مأمورة بتغطية رأسها وشعرها وأن ذلك ثابت بالنصوص من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، ولا يجوز الالتفات

لكل ناعق من يزعمون خلاف ذلك، فإن قولهم متهافتٌ ساقطٌ لا يُعول عليه ولا يُلتفت إليه.



الاحتياط في الرضاع مطلوب شرعاً

يقول السائل: عقد شاب نكاحه على فتاة وبعد مدة قالت أم الشاب إنها أرضعت تلك الفتاة، حيث إن الأم تقول إنها أرضعت الفتاة بعد أن طلقت من أبيه وتزوجت بمن آخر، فهل يجوز المضي في هذا الزواج، أفيدونا؟

الجواب: يقول الله تعالى عند ذكر المحرمات في النكاح: «وَمَنْهَا كُمُّ الَّتِي أَمْرَضَنَّكُمْ وَأَخْوَانَكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ» سورة النساء الآية ٢٣، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة) رواه البخاري ومسلم، وفي لفظ عند النسائي: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب). وجاء في صحيح البخاري عن عقبة بن الحارث قال: تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء فقالت أرضعتكم، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة سوداء فقالت لي إني قد أرضعتكم وهي كاذبة، فأعرض عني فأتيته من قبل وجهه، قلت إنها كاذبة، قال: كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكم؟ دعها عنك).

وفي رواية أخرى للبخاري عن عقبة بن الحارث أنه تزوج ابنة لأبي إيهاب بن عزيز، فأته امرأة فقالت قد أرضعت عقبة والتي تزوج. فقال لها عقبة ما أعلم أنك أرضعتني ولا أخبرتني. فأرسل إلى آل أبي إيهاب يسألهم فقالوا ما علمنا أرضعت صاحبتنا. فركب إلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فسأله، فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كيف وقد قيل). ففارقها، ونكحت زوجاً غيره، قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: [قوله كيف وقد قيل) فإنه يشعر بأن أمره بفارق امرأته إنما كان لأجل قول المرأة أنها أرضعهما فاحتفل أن يكون صحيفاً فيرتكب الحرام فأمره بفارقها احتياطاً على قول الأكثر، وقيل بل قبل شهادة المرأة وحدها على ذلك] فتح الباري ٤/٣٧٤. وجاء في رواية أخرى عن عبد الله بن أبي مليكة قال: سمعت عقبة بن الحارث، وحدثني صاحب لي، وأنا لحديث صاحبي حافظ، قال: تزوجت أم يحيى بنت أبي إيهاب، فدخلت علينا امرأة سوداء، فزعمت أنها أرضعهما جميعاً، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فأعرض عنني، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأعرض عنني، فذكرت ذلك له فأعرض عنني، فقلت: إنها كاذبة، فقال: (وما يدرك أنها كاذبة؟ وقد قالت ما قالت، دعها عنك) رواه الطبراني في المعجم الكبير.

وال الحديث صحيح كما في إرواء الغليل للعلامة الألباني ٧/٢٢٥.

إذا تقرر هذا فإن الشاب المذكور في السؤال يكون أخاً من الرضاعة لفتاة المذكورة من جهة الأم، فيحرم عليه أن يتزوجها لعموم قوله تعالى: «وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ» ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)، وقد ورد في شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للأبياني، في شرح المادة رقم (٣٧٦) ما نصه: [وكذا لا يجوز للرجل أن يتزوج أخته من الرضاعة سواء كانت شقيقةً بأن رضعاً من امرأة كان سبب اللبن الذي رضعاً منه واحداً أو كانت أختاً له لأب بأن رضع الصبي من امرأة ورضعت الصبية من امرأة أخرى كان السبب نزول اللبن لهما رجلاً واحداً بأن كان زوجاً لهما. أو كانت أختاً له من الأم بأن أرضعت امرأة غلاماً ثم طلقت من زوجها وتزوجت

بآخر فولدت منه وأرضعت بنتاً من اللبن الذي تسبب في وجوده عندها الزوج الثاني [٥٦/٢].

ولا بد هنا من التنبيه على أمرين هامين: أولهما: ينبغي الأخذ بالاحتياط في مسائل التحرير، ومنها مسألة الرضاع، وخاصة أن الدخول لم يتم، وقد قرر الفقهاء القاعدة الفقهية التي تقول: الاحتياط في باب الحرمة واجب، كما في المبسوط للسرخسي ٣٠/٢٩٦، فالحل والحرمة حكمان شرعيان، فالحلال ما أحله الشرع بدليله، والحرام ما حرم الشرع بدليله، فإذا لم يقم الدليل على الراجح على الحل أو الحرمة، واشتبه الأمر على المكلف، فالالأصل التوقف والبناء على الأحوط للدين والبعد عن الشكوك والتهمة والريبة، وتغليب جانب الحرمة لأنه المتيقن. ويفيد هذه القاعدة ما ورد في الحديث عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم: (دع ما يرببك إلى مالا يربك فإن الصدق طمأنينة وإن الكذب ريبة) رواه ابن حبان في صحيحه والترمذى وقال: حسن صحيح، وصححه العلامة الألبانى في صحيح سنن النسائي ٣/٢٣٩. فمن شك في شيءٍ من الأقوال والأعمال هل هو حلال أم حرام؟ فليتركه تورعاً ويبني أمره على اليقين البحث والتحقيق الصرف، ويكون على بصيرة في دينه، لأن ترك ما يشك فيه أصل عظيم في الورع. انظر فتح الباري ٤/٢٩٣. ويدل للقاعدة السابقة ما جاء في الحديث عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في المشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه ألا وإن في الجسد

مضحة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب) رواه البخاري ومسلم. ففي هذا الحديث بين النبي صلى الله عليه وسلم أن الأحكام ثلاثة أقسام: الحلال وهو بين، والحرام وهو بين و الثالث: وهو المشتبه به لخفائه فلا يدرى المكلف هل هو حلال أو حرام؟ وما كان هذا سبب لي ينبغي اجتنابه لأنه إن كان في نفس الأمر حراماً فقد بريء من تبعته وإن كان حلالاً فقد أجر على تركه بهذا القصد. انظر شرح النووي على صحيح مسلم ٢٧/١١.

وقال الإمام ابن دقيق العيد عند شرحه للحديث السابق: [هذا أحد الأحاديث العظام التي عدت من أصول الدين وأدخلت في الأربعية الأحاديث التي جعلت أصلاً في هذا الباب وهو أصل كبير في الورع وترك المتشابهات في الدين والشبهات لها مثارات منها الاشتباه في الدليل الدال على التحرير أو التحليل وتعارض الإمامات والحجج] إحکام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٤/١٨٢.

ثانيهما: إن شهادة المرأة الواحدة مقبولة في مسائل الرضاع على الراجح من أقوال أهل العلم، قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [إذا شهدت امرأة واحدة على الرضاع حرم النكاح إذا كانت مرضية... وجملة ذلك أن شهادة المرأة الواحدة مقبولة في الرضاع إذا كانت مرضية وبهذا قال طاووس، والزهري والأوزاعي وابن أبي ذئب، وسعيد بن عبد العزيز... ولنا ما روى عقبة بن الحارث قال: (تزوجت أم يحيى بنت أبي إيهاب فجاءت أمة سوداء، فقالت: قد أرضعتكم فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال: وكيف، وقد زعمت ذلك) متفق عليه، وفي لفظ رواه النسائي قال: (فأتيتها من قبل وجهه، فقلت: إنها كاذبة قال: كيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكم خل سبيلها)، وهذا يدل على الاكتفاء بالمرأة الواحدة، وقال الزهري: فرق بين أهل أبياتٍ في زمن عثمان رضي الله عنه

بشهادة امرأة في الرضاع، وقال الأوزاعي: فرق عثمانٌ بين أربعةٍ وبين نسائهم، بشهادة امرأة في الرضاع، وقال الشعبي: كانت القضاة يفرقون بين الرجل والمرأة بشهادة امرأة واحدة في الرضاع، ولأن هذا شهادة على عورة فيقبل فيه شهادة النساء المنفردات، كالولادة، وعلل الشافعي بأنه معنىًّا يقبل فيه قول النساء المنفردات فيقبل فيه شهادة المرأة المنفردة، كالخبر] المغني ١٩٠/٨ - ١٩١.

وقال الإمام البخاري في صحيحه: (باب شهادة المرضعة) ثم ذكر حديث عقبة بن الحارث السابق، وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني: [واحتاج به من قبل شهادة المرضعة وحدها، قال علي بن سعد: سمعت أحمد – الإمام ابن حنبل – يُسأل عن شهادة المرأة الواحدة في الرضاع قال: تجوز على حديث عقبة بن الحارث، وهو قول الأوزاعي. ونقل عن عثمان وابن عباس والزهري والحسن وإسحاق، وروى عبد الرزاق عن ابن جرير عن ابن شهاب قال: (فرق عثمان بين ناس تناكحوا بقول امرأة سوداء أنها أرضعتهم) قال ابن شهاب: الناس يأخذون بذلك من قول عثمان – إلى – اليوم..] فتح الباري ٥/٣٣١.

وقال الإمام الشوكاني: [...] فالحق وجوب العمل بقول المرأة المرضعة حرمة كانت أو أمة حصل لظنها أو لم يحصل لها ثبت في رواية (أن السائل قال: وأنظنها كاذبة) فيكون هذا الحديث الصحيح هادماً لتلك القاعدة المبنية على غير أساس يعني قولهم: إنها لا تقبل شهادة فيها تقرير لفعل الشاهد ومخصصاً لعمومات الأدلة كما خصصها دليلاً كفاية العدالة في عورات النساء عند أكثر المخالفين] نيل الأوطار ٦/٣٥٩.

وخلصة الأمر أنه يجب الاحتياط في مسائل التحرير، ومنها مسائل الرضاع، فلا يجوز لمن قيل إنهم رضعا من امرأة واحدة أن يتزوجا وخاصة إذا جاء الإخبار بالرضاع قبل الدخول.



الطلاق قبل الدخول

يقول السائل: عقد رجل على امرأة ثم طلقها قبل الدخول وبعد ذلك دخل بها بدون عقد جديد ولا مهر لأنه جاهل بالحكم، وأنجب منها أولاداً وبعد عدة سنوات طلقها طلقة، فما الحكم في ذلك، أفيدونا؟

الجواب: طلاق الرجل المذكور واقع، وبما أنه لم يدخل بزوجته حيث أوقع الطلاق قبل الدخول فهذا الطلاق يكون بائناً، لأن كل طلاق يقع قبل الدخول يكون بائناً، وعليه فيلزم عقد جديد بمهر جديد وولي وشاهدين، ويبقى له طلقتان. وهذا الطلاق باشن بينونة صغرى، حيث إن هذا الرجل قد طلق زوجته قبل الدخول بها يقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الَّذِينَ آتُوا إِذَا كَحْشَمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ سَسُونَ فَنَالُوكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ يَعْدُوهَا فَيُسْعِوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرِّحًا حَسِيلًا﴾ سورة الأحزاب الآية ٤٩، وقد اتفق أهل العلم على أنه إذا انتفت العدة انتفت الرجعة. وهذا ما قرره قانون الأحوال الشخصية المطبق في المحاكم الشرعية في بلادنا.

حيث جاء في المادة ٩٤ (كل طلاق يقع رجعياً إلا المكمل للثلاث والطلاق قبل الدخول والطلاق على مال والطلاق الذي نص على أنه بائن في هذا القانون)، وبما أن الرجل المذكور قد دخل بالمرأة بدون عقد ولا مهر جديدين، فإن نكاحه

باطل لفقده شروط صحة النكاح، حيث تم بدون عقد ومهر جديدين بعد طلاقه لزوجته قبل الدخول بها، ثم إنه طلق مرة أخرى بعد عدة سنوات، وهذا الطلاق الأخير يعتبر لغوً لأنه لم يصادف محلًا، حيث إن زوجته قد بانت منه ببنونة صغرى عندما طلقها قبل الدخول، وبما أنه لم يعقد عليها عقداً جديداً فلم تعد محلًا للطلاق فلذا اعتبرنا طلاقه لغوً لا أثر له، كما أن دخوله بتلك المرأة حرام شرعاً، ويجب التفريق بينهما فوراً، وأما الأولاد الذين كانوا نتيجة لهذه العلاقة المحرمة فيلحقون بأبيهم، لوجود الشبهة.

إذا تقرر هذا فإن هذا الرجل والمرأة يستطيعان تصحيح الوضع الخاطئ بينهما بإنشاء عقد جديد بمهر جديد وولي وشاهدين فعلى هذا الرجل أن يراجع المحكمة الشرعية في بلده لإتمام ذلك.

ويجب أن نقر هنا أن الأولاد الذين كانوا ثمرة هذه العلاقة المحرمة لا ذنب لهم، وإنما الذنب على الرجل والمرأة، فلذا فإن الواجب على المسلم أن يتفقه في أحكام دينه، وخاصة أمثل هذه القضايا الخطيرة، والتي لا يعذر الإنسان فيها بالجهل، فالعذر بالجهل ليس مقبولاً على إطلاقه عند أهل العلم بل المسألة فيها تفصيل فهناك أمور من الدين، العلم بها فرض عين ولا يعذر المسلم بجهلها، فقد ورد في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال(طلب العلم فريضة على كل مسلم) رواه ابن ماجة وغيره وهو حديث صحيح بمجموع طرقه وانظر صحيح الترغيب والترهيب ١٤٠/١ . والمقصود بالعلم الذي هو فريضة ما هو فرض عين والمقصود بفرض العين ما يجب على كل مسلم مكلف أن يحصله ولا يعذر بجهله ، وحدُ هذا القسم هو ما تتوقف عليه صحة العبادة أو المعاملة فيجب على المسلم أن يتعلم كيفية الوضوء والصلوة والأحكام الأساسية في الصوم والزكاة إن

كان عنده نصاب والأحكام الأساسية في الحج إن كان من أهل الاستطاعة وكذلك يجب عليه أن يتعلم أحكام المعاملات التي يحتاج إليها. قال ابن عابدين في حاشيته نقلًا عن العلami في فصوله: [من فرائض الإسلام تعلم ما يحتاج إليه العبد في إقامة دينه وإخلاص عمله لله تعالى ومعاشرة عباده وفرض على كل مكلف ومكلفة بعد تعلمه علم الدين والهداية تعلم علم الوضوء والغسل والصلاحة والصوم وعلم الزكاة لمن له نصاب والحج لمن وجب عليه والبيوع على التجار ليحتزروا عن الشبهات والمكرهات فيسائر المعاملات وكذا أهل الحرف وكل من اشتغل بشيء يفترض عليه علمه وحكمه ليمتنع عن الحرام فيه] حاشية ابن عابدين .٤٢/١

وقال الإمام النووي: [... فرض العين وهو تعلم المكلف ما لا يتأدى الواجب الذي تعين عليه فعله إلا به ككيفية الوضوء والصلاحة ونحوها] المجموع .٤٢/١

فهذا النوع من العلم هو الذي لا يسع المسلم أن يجهله، وهو علم العامة كما قال الإمام الشافعي: [قال لي قائل: ما العِلْمُ؟ وما يَجِبُ عَلَى النَّاسِ فِي الْعِلْمِ؟ فقلت له: الْعِلْمُ عِلْمَانِ: عِلْمُ عَامَّةٍ، لَا يَسْعُ بِالْغَاءِ غَيْرَ مَغْلُوبٍ عَلَى عَقْلِهِ جَهْلُهُ]. قال: وَمَثْلُ مَاذَا؟ قلت: مثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَأَنَّ اللَّهَ عَلَى النَّاسِ صُومَ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَحِجَّةَ الْبَيْتِ إِذَا اسْتَطَاعُوهُ، وَزِكْرَاهُ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَأَنَّ حَرَمَ عَلَيْهِمُ الزَّنَاجَةُ وَالْقَتْلُ وَالسُّرْقةُ وَالْخَمْرُ، وَمَا كَانَ فِي مَعْنَى هَذَا، مِمَّا كُلُّ عَبْدٍ أَنْ يَعْقِلُوهُ وَيَعْمَلُوهُ وَيُعْطُوهُ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، وَأَنْ يَكُفُّوا عَنْهُ مَا حَرَمَ عَلَيْهِمْ مِنْهُ]. وهذا الصنف كله من العلم موجود تنصًا في كتاب الله، وموجودًا عامًا عند أهل الإسلام، ينقله عوامهم عن من مضى من عوامهم، يحكونه عن رسول الله، ولا يتنازعون في حكياته ولا وجوبه عليهم. وهذا العلم العام الذي لا يمكن فيه الغلط

ِن الخبر، ولا التأويلُ، ولا يجوز فيه التنازعُ. قال: فما الوجه الثاني؟ قلت له: ما يُنوبُ العباد من فروع الفرائض، وما يُخَصُ به من الأحكام وغيرها، مما ليس فيه نصٌ كتاب، ولا في أكثره نصٌ سنة، وإن كانت في شيء منه سنة فإنما هي من أخبار الخاصة، لا أخبار العامة، وما كان منه يحتمل التأويل ويُسْتَدِرَكُ

قياساً] الرسالة ص ٣٥٧-٣٥٩.

وقال جلال الدين السيوطي: [كل من جهل تحريم شيء مما يشترك فيه غالبية الناس لم يقبل منه دعوى الجهل، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة يخفى فيها مثل ذلك، كتحريم الزنا والقتل والسرقة والخمر والكلام في الصلاة والأكل في الصوم] الموسوعة الفقهية الكويتية ١٦/١٩٩.

وما يدل على أن المسلم لا يعذر بالجهل في هذا القسم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقبل عذر الجهل من الرجل الذي أساء الصلاة فلم يعتد بصلاته فعن أبي هريرة رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصل فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد وقال: ارجع فصل فإنك لم تصل، فرجع يصلى كما صلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فإنك لم تصل ثلاثة، فقال والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمته، فقال: إذا قمت إلى الصلاة فكثير ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وافعل ذلك في صلاتك كلها) رواه البخاري ومسلم. ويدخل في هذا القسم حكم الطلاق قبل الدخول فهذا الحكم لا يعذر المسلم بالجهل به بشكل عام ما دام يعيش في ديار الإسلام. وهناك حالات يعذر فيها المسلم بالجهل كمن يجهل دقائق المسائل الفقهية كالفرعيات في الصلاة

والصيام والزكاة والحج وغیرها فقد عذر النبي صلى الله عليه وسلم الرجل الذي
بال في المسجد كما ورد في الحديث عن أبي هريرة أن أعرابياً بال في المسجد فثار
إليه الناس ليقعوا به فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه وأهريقوا
على بوله ذنوباً من ماء أو سجلاً من ماء فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين)
رواہ البخاري ومسلم، وكما عذر النبي صلى الله عنه وسلم الرجل الذي أحرم في
ملابس مطيبة فعن يعلی بن أمیة رضي الله عنه قال جاء رجل إلى النبي صلى
الله عليه وسلم وهو بالجعرانة عليه جبة وعليها خلوق أو قال أثر صفرة فقال
كيف تأمرني أن أصنع في عمري... قال أين السائل عن العمرة اغسل عنك أثر
الصفرة أو قال أثر الخلوق واخلع عنك جبتك واصنع في عمرتك ما أنت صانع في
حجك) رواہ البخاري ومسلم.

وقد فصل العالمة محمد العثيمين مسألة العذر بالجهل فقال: [الجهل
نوعان: جهل يعذر فيه الإنسان، وجهل لا يعذر فيه، مما كان ناشئاً عن تفريط
واهمال مع قيام المقتضي للتعلم، فإنه لا يعذر فيه، سواء في الكفر أو في المعاصي،
وما كان ناشئاً عن خلاف ذلك، أي أنه لم يهمل ولم يفترط ولم يقم المقتضي
للتعلم بأن كان لم يطرأ على باله أن هذا الشيء حرام فإنه يعذر فيه فإن كان
منتسباً إلى الإسلام، لم يضره، وإن كان منتسباً إلى الكفر، فهو كافر في الدنيا،
لكن في الآخرة أمره إلى الله على القول الراجح، يمتحن، فإن أطاع دخل الجنة،
 وإن عصى دخل النار. فعلى هذا من نشأ ببادية بعيدة ليس عنده علماء ولم يخطر
بباله أن هذا الشيء حرام، أو أن هذا الشيء واجب، فهذا يعذر، وله
أمثلة منها: رجل بلغ وهو صغير وهو في بادية ليس عنده عالم، ولم يسمع عن
العلم شيئاً، ويظن أن الإنسان لا تجب عليه العبادات إلا إذا بلغ خمس عشر

سنة، فبقي بعد بلوغه حتى تم له خمس عشرة سنة وهو لا يصوم ولا يصلي ولا يتطهّر من جنابة، فهذا لا نأمره بالقضاء لأنّه معذور بجهله الذي لم يفرط فيه بالتعلم ولم يطّرأ له على بال، وكذلك لو كانت أنثى أتاهها الحيض وهي صغيرة وليس عندها من تسلّل ولم يطّرأ على بالها أن هذا الشيء واجب إلا إذا تم لها خمس عشرة سنة، فإنّها تعذر إذا كانت لا تصوم ولا تصلّي. وأما من كان بالعكس كالساكن في المدن يستطيع أن يسأل، لكن عنده تهاون وغفلة، فهذا لا يعذر، لأنّ الغالب في المدن أن هذه الأحكام لا تخفي عليه، ويوجّد فيها علماء يستطيع أن يسأّلهم بكل سهولة، فهو مفترط، فيلزمّه القضاء ولا يعذر بالجهل] القول المفید على كتاب التوحيد للشيخ العثيمین.

وقال الإمام القرافي: [القاعدة الشرعية دلت على أن كل جهل يمكن المكلف دفعه، لا يكون حجة للجاهل، فإن الله تعالى بعث رسّله إلى خلقه برسائله، وأوجب عليهم كافية أن يعلّموا بها، فالعلم والعمل بها واجبان، فمن ترك التعلم والعمل وبقي جاهلاً فقد عصى معاشرتين لتركه واجبين] الفروق .٢٦٤/٤

وخلاصة الأمر أن طلاق الرجل المذكور في السؤال قد وقع قبل الدخول وهو طلاق بائن وبما أنه دخل بالمرأة بدون عقد ومهما جديدين فقد وقع في الحرام، وطلاقه الثاني لغو لأنّه لم يصادف محلاً، وعليه إنشاء عقد زواج جديد، وعليه أن يتوب إلى الله عز وجل توبة صادقة، وأما الأولاد فلا ذنب لهم ويلحقون بأبيهم وجهل الرجل في هذه المسألة غير مقبول.



التسرع في الطلاق

يقول السائل: حصل نزاع وخاصم بينه وبين زوجته فقال لها أنت طالق، فغضبت وذهبت إلى بيت أبيها، ثم ندم على تطليقها وخاصة أنها أول مرة يطلق في حياته الزوجية، فطلب من بعض الأقارب التدخل فأعادوها إلى البيت، وعادت الأمور إلى وضعها الطبيعي وانتهت المشكلة، فماذا يترب على ما حصل بينه وبين زوجته، أفيدونا؟

الجواب: لا ينبغي للزوج أن يلجاً للطلاق في كل مشكلة تحدث بينه وبين زوجته، وإنما الواجب هو حل المشكلات الزوجية بالتفاهم وبالتالي هي أحسن، وإذا كان الواقع كما ذكر السائل فإنه يكون قد طلق زوجته طلقة واحدة رجعية، والمطلقة الرجعية تعتبر زوجة فلا ينبغي أن يخرجها زوجها من البيت، ولا يجوز لها أن تخرج إلى بيت أبيها أو غيره، يقول الله تعالى: **(إِنَّ أَبِيهَا إِذَا طَلَقَهُمْ النِّسَاءَ فَلَطَّافُوهُنَّ لَعَدَّهُنَّ وَأَخْصُوا الْعِدَّةَ وَأَنْهَا اللَّهُ مِمْكُمْ وَلَا يُخْرِجُنَّ إِنَّمَا يُنْهَىٰ مِنْ حَاجَةٍ مُّبِينَ وَلَا هُنَّ عَذَّابٌ لَّهُ مِنْ يَعْذَّبُ حُدُودُ اللَّهِ وَمِنْ يَعْذَّبُ حُدُودُ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمُوكُنْسَهُ لَا كَذَرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُحِدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْكَرَكُمْ)** سورة الطلاق الآية ١. وبؤخذ من هذه الآية الكريمة أن المرأة المطلقة تقضي عدتها في بيت الزوجية **(لَا يُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُوْتَهُنَّ)** فأضاف الله عز وجل البيوت لهن. قال القرطبي: [أي ليس للزوج أن يخرجها من مسكن النكاح ما دامت في العدة ولا يجوز لها الخروج أيضاً لحق الزوج إلا لضرورة ظاهرة فإن خرجت أثمت ولا تنتفع العدة، والرجعية والمبتوة في هذا سواء. وهذا لصيانة ماء الرجل]. وهذا معنى إضافة البيوت إليهن كقوله تعالى: **(وَأَذْكُرْنَّ مَا يُشَكِّلُ فِي بُوْتَهُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ)** قوله تعالى: **(وَقَرْنَّ فِي بُوْتَهُنَّ)** فهو إضافة إسكان وليس إضافة

تمليك] تفسير القرطبي ١٨/١٥٤. وينبغي للزوج أن يراجع زوجته حفاظاً على الأسرة ورعاية للأطفال حتى لا يتعرضوا للتشريد والضياع، [...] فارتجاع الزوج لزوجته باب من أبواب الإصلاح، لذلك نجد الشريعة الإسلامية قد نظمت أحكامها. وقد أشار الكاساني إلى حكمة الرجعة بقوله: [إن الحاجة تمس إلى الرجعة؛ لأن الإنسان قد يطلق أمراته ثم يندم على ذلك على ما أشار الرب سبحانه وتعالى جل جلاله بقوله: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُحِدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أُمُرًا﴾ فيحتاج إلى التدارك، فلو لم تثبت الرجعة لا يمكنه التدارك، لما عسى أن لا توافقه المرأة في تجديد النكاح ولا يمكنه الصبر عنها فيقع في الزنا] لذا شرعت الرجعة للإصلاح بين الزوجين وهذه حكمة جليلة فتبarak الله أحكم الحاكمين] الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٢/١٠٤-١٠٥. وبما أن بعض الأقارب كما ذكر السائل قد تدخلوا وأرجعوا الزوجة إلى زوجها فإن الرجعة عند جمهور الفقهاء يستحب فيها الإشهاد، أي يُشَهِّدُ الزوج اثنين عدلين على أنه أرجعها إلى عصمته، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا كَانَ أَجَهَنَّمْ فَأَسْكُنَهُنَّ مَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُهُنَّ مَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا دَوْيَ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ سورة الطلاق الآية ٢، قال ابن كثير: [وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا دَوْيَ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ أي على الرجعة إذا عزمت عليها، كما رواه أبو داود وابن ماجة عن عمران بن حصين رضي الله عنه أنه سئل عن الرجل يطلق امراته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها فقال: طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد. وقال ابن جريج: كان عطاء يقول: ﴿وَأَشْهِدُوا دَوْيَ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ قال: لا يجوز في نكاح ولا طلاق ولا رجاع إلا شاهدا عدل كما قال الله عز وجل إلا أن يكون من عذر] تفسير ابن كثير

٦٢٣٩ . وقد حمل أكثر أهل العلم الأمر في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ على الندب مع أن الأصل في الأمر أنه يفيد الوجوب . ومما يدل على أن الأمر مصروف عن الوجوب ، ما ورد في الحديث في قصة تطليق ابن عمر رضي الله عنه لزوجته كما رواها الإمام البخاري بإسناده عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء) . قال الشيخ ابن قدامة المقدسي : [فأما الشهادة ففيها روایتان – أي في مذهب الحنابلة – : إحداهما : تجب ، وهذا أحد قولى الشافعى ، لأن الله تعالى قال : ﴿فَإِنْسِكُوهُنْ مَعْرُوفُونَ فَإِنْ قُوْهُنْ مَعْرُوفُونَ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ وظاهر الأمر الوجوب ولأنه استباحة بضم مقصود فوجبت الشهادة فيه كالنكاح وعكسه البيع . والرواية الثانية : لا تجب الشهادة ، وهي اختيار أبي بكر ، وقول مالك ، وأبي حنيفة . لأنها لا تفتقر إلى قبول فلم تفتقر إلى شهادة كسائر حقوق الزوج ، ولأن ما لا يشترط فيه الولي لا يشترط فيه الإشهاد كالبيع ، وعند ذلك يحمل الأمر على الاستحباب ولا خلاف بين أهل العلم في أن السنة الإشهاد [المغني ٥٢٢-٥٢٣] . وقال القرطبي : [الإشهاد عند أكثر العلماء على الرجعة ندب] تفسير القرطبي ١٥٨/١٨ . وقال الإمام النووي : [إن الإشهاد على الرجعة ليس شرطاً ولا واجباً في الأظهر] روضة الطالبين ٢/٢١٦ .

ومع أن الإشهاد على الرجعة ليس واجباً ولا شرطاً كما قرره جمهور الفقهاء إلا أن الإشهاد على الرجعة أولى لما فيه من حفظ للحقوق وخاصة في حال حدوث شقاق وخصام بين الزوجين، وقد وردت بعض الآثار التي تؤكد على الإشهاد، فعن عمران بن حصين رضي الله عنه أنه (سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها فقال طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد) رواه أبو داود وابن ماجة ولم يقل (ولا تعد) والأثر أخرجه أيضاً البهقي والطبراني وزاد (واستغفر الله)، قال الحافظ في بلوغ المرام وسنته صحيح] نيل الأوطار ٧/٢٥.

وروى ابن أبي شيبة في المصنف بإسناده عن الشعبي أنه سئل عن رجل طلق امرأته ثم راجعها فيجهل أن يشهد قال: يشهد إذا علم. وتصح الرجعة بالقول بأن يقول الزوج لفظاً يدل على إرجاع زوجته، قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [فاما القول فتحصل به الرجعة بغير خلاف وألفاظه: راجعتك، وارتজعتك ورددتك وأمسكتك، لأن هذه الألفاظ ورد بها الكتاب والسنة، فالرد والإمساك ورد بهما الكتاب بقوله سبحانه: ﴿وَعُولَّهُنَّ أَحَقُّ رَدَّهُنَّ﴾، وقال: ﴿فَأَنْسِكُوهُنَّ مَعْرُوفٌ﴾، يعني: الرجعة، والرجعة وردت بها السنة بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (مره فليراجعها)، وقد اشتهر هذا الاسم فيها بين أهل العرف، كاشتهر اسم الطلاق فيه، فإنهم يسمونها رجعة، والمرأة رجعية، ويترجح أن يكون لفظها هو الصریح وحده لاشتهره دون غيره كقولنا في صريح الطلاق، والاحتياط أن يقول: راجعت امرأتي إلى نكاحي أو زوجتي أو راجعتها لما وقع عليها من طلاقٍ...] المغني ٧/٢٤.

وتصح الرجعة عند جمهور العلماء بالفعل أيضاً، وذلك بأن يجامع الرجل مطلقته الرجعية، وكذلك تصح الرجعة بمقدمات الجماع كاللمس بشهوة والقبلة بشهوة ونحو ذلك مع نية الزوج إرجاعها وهذا أرجح أقوال أهل العلم في المسألة. فقد وروى ابن أبي شيبة في المصنف بإسناده عن الحسن البصري في الرجل يطلق امرأته ثم يغشاها ولم يشهد قال: غشيانه لها مراجعة فليشهد. وروى أيضاً عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم وعن جابر عن الشعبي وعن سلمان التيمي عن طاوس قالوا: الجماع رجعة فليشهد.

وبينبغي التنبيه أنه لا يجوز التلاعيب بالرجعة أو الهزل فيها لما في ذلك من أضرار قد تلحق بالحياة الزوجية، فقد ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ثلاث جدهن جد وهزلن جد النكاح والطلاق والرجعة) رواه أبو داود والترمذى وابن ماجة وغيرهم، وهو حديث حسن احتاج به الأئمة والعلماء كالإمام الترمذى والحافظ ابن عبد البر والحافظ ابن حجر وشيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة ابن القيم والإمام النووي والإمام البغوى والشوكاني والألبانى وغيرهم كثیر. قال الترمذى بعد أن روى هذا الحديث: [هذا حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم] سنن الترمذى مع شرحه تحفة الأحوذى ٤/٣٠٤. وقد ذكر الحافظ ابن حجر شواهد للحديث يتقوى بها في التلخيص الحبير ٣/٢٠٩-٢١٠. وكذلك فعل الشيخ الألبانى حيث ذكر أربعة شواهد للحديث وأشاراً عن الصحابة ثم قال: [والذي يتلخص عندي مما سبق أن الحديث حسن بمجموع طريق أبي هريرة الأولى التي حسنها الترمذى وطريق الحسن البصري المرسلة وقد يزداد قوة بحديث عبادة بن الصامت والآثار المذكورة عن الصحابة فإنها ولو لم

يتبيّن لنا ثبوتها عنهم عن كل واحد منهم تدل على أن معنى الحديث كان معروفاً عندهم والله أعلم [إرواء الغليل ٢٢٨/٦].

وخلاصة الأمر أن الطلاق للمرة الأولى يكون رجعياً وينبغي للزوج أن يراجع زوجته لما في ذلك من محافظة على الأسرة، والإشهاد على الرجعة مندوب إليه. وتصح الرجعة بالقول وبال فعل.



حكم تصوير الفتيات خلسة بـكاميرا الجوال

يقول السائل: بربور ظاهرة تصوير الفتيات خلسة بواسطة الجولات ذات الكاميرا، وصار بعض الشباب يتداولون تلك الصور عبر ما يعرف بالبلوتوث وعبر البريد الإلكتروني وبعضهم يستخدمها في أغراض خبيثة، فما الحكم في ذلك، أفيدونا؟

الجواب: أبين أولاً أن الراجح من أقوال أهل العلم هو جواز التصوير الفوتوغرافي، كالتصوير بالكاميرا ومثله التصوير بالفيديو والتصوير التلفزيوني ونحوها من الوسائل الحديثة، بشرط أن لا يعرض للتصوير ما يحرمه، كتصوير امرأة سافرة ونحو ذلك، والتصوير الفوتوغرافي بالشرط المذكور جائز، لأنه لا ينطبق عليه ما ورد من النصوص في تحريم الصور كقول النبي صلى الله عليه وسلم (أشد الناس عذاباً يوم القيمة المصوروون) رواه البخاري ومسلم، وكقوله صلى الله عليه وسلم (لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة) رواه البخاري ومسلم، وكقوله صلى الله عليه وسلم: (من صور صورة في الدنيا كلف يوم القيمة أن ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ) رواه البخاري. ومن احتج بهذه الأحاديث ونحوها على تحريم الصور الفوتوغرافية فاستدلله غير صحيح، لأن التصوير الفوتوغرافي لم يكن معروفاً في العهد النبوي، كما أن هذه النصوص لا تتناول

التصوير الفوتوغرافي في دلالتها اللغوية، قال الدكتور محمد الحسن الددو: [إن الصور الفوتوغرافية لم تكن موجودة في العهد النبوي ولا في عهد أئمة الاجتهداد، وإنما عرفت في العصور المتأخرة، ولذلك فالنصوص الشرعية الواردة في التصوير لا تتناولها بدلالة الألفاظ قطعاً، لأن اللفظ النبوي في التصوير إنما يتناول ما كان موجوداً إذ ذاك، فالتصوير الذي حرمَه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحذر منه هو ما كان موجوداً في زمانه، وهو النحت من الحجر أو من الطين أو من الخشب أو الرسم باليد فهذا هو التصوير، وهي كذلك لا يمكن أن تقاس على الصور المحرمة، فهي لا تدخل في دلالة اللفظ قطعاً، ومن فسر الألفاظ الواردة في التصوير بها فهو بمثابة من فسر نصوص القرآن بغير معانيها، كالذي يقول في قول الله تعالى: ﴿وَجَاءُوكُلُّ أُنْدُرٍ مُّكَوَّنٍ سَلَّوْا وَكَرِمَهُ﴾ أن السيارة مثلاً (كاپرس) أو (لاندروفر) أو نحو هذا، فهذا فسر القرآن بغير معناه... فلذلك تفسير هذه النصوص بغير دلالتها اللغوية منافي للمقصد الشرعي، وهو من القول على الله بغير علم... وكذلك لا يمكن أن تقاس هذه الصور الفوتوغرافية على الصور الحقيقية التي وردت فيها النصوص، لأن العلة مختلفة، فالعلة التي حرم النبي صلى الله عليه وسلم التصوير من أجلها، بينها بأنها مضاهاة خلق الله ومحاكاته، ولذلك يعذب المصور يوم القيمة (من صورٍ ذات روح عذب حتى ينفخ فيه الروح وما هو بنافخ)، ولذلك قال: المضاهون خلقي فليخلقوا ذرة فليخلقوا شعيرة، فلهذا بين علة التحرير، وهذه العلة لا تتحقق في الصور الفوتوغرافية...]

عن شبكة الإنترنت.

إذا تقرر هذا فإن ما ذكره السائل من تصوير الفتيات بالجلولات ذات الكاميرا وتداول تلك الصور بالتقنيات الحديثة المعروفة اليوم، محرم شرعاً، لأنه مشتمل على مفاسد عديدة منها:

أولاً: الاضطلاع على العورات وكشفها، وهو أمر محرم شرعاً، فقد ورد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لو اطلع في بيتك أحدٌ ولم تأذن له، حذفته - أي رميته - بحصاة ففقت عينه، ما كان عليك من جناح) رواه البخاري، وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: إن رجلاً اطلع في جحر في باب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرى - مشط له أسنان يسيرة - يحك به رأسه فلما رأه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لو أعلم أنك تنظرني لطعنت به في عينك) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنما جعل الإنذن من أجل البصر) رواه البخاري ومسلم.

ثانياً: إيهاد الناس وإلحاق الضرر بهم، وقد قال الله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ يُؤذُونَ الْمُؤْمِنِينَ**
وَالْمُؤْمِنَاتِ يَعْرِفُنَّ مَا كَسَبُوا فَقَدِ احْتَلَلُوا بِهَا وَكِبَرُّ مُؤْمِنًا﴾ سورة الأحزاب الآية ٥٨.

ولا شك أن تصوير الفتيات وتداول صورهن فيه أذىٌ وضررٌ كبيرٌ وتتبع عوراتهم، فقد ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر، فنادى بصوتٍ رفيعٍ فقال: يا معاشر من أسلم بلسانه ولم يفطر الإيمان إلى قلبه! لا تؤذوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله - وفي رواية أخرى (في بيته) - ونظر ابن عمر إلى الكعبة فقال: ما أعظمك وما أعظم حرمتك وألمؤمن أعظم حرمة عند الله منك) رواه الترمذى وابن حبان في صحيحه إلا أنه قال فيه (يا معاشر من أسلم بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه لا تؤذوا المسلمين ولا

تعيروهم ولا تطلبو عثراتهم) والحديث حسن صحيح كما قال العلامة الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ٢/٥٨٨. وصح عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا ضرر ولا ضرار) رواه أحمد وابن ماجة والبيهقي والحاكم، وصححه العلامة الألباني في إرواء الغليل ٣/٤٠٨.

ثالثاً: إن نشر صور الفتيات وتداولها عبر التقنيات الحديثة - وخاصة المبرجات منها - فيه إشاعة للفاحشة بين المؤمنين، ولا شك في تحريم ذلك، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ كَثِيرًا كُلَّمَا هُمْ عَدَابٌ إِلَيْهِمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَئُمُّ الْمُسْلِمِينَ﴾ سورة النور الآية ١٩.

كما أن فيه فساداً وإفساداً حيث يقوم بعض الناس بعمل دبلجة للصور ونشرها في أوضاع مخلة بالأداب الشرعية، وهذا الأمر صار ميسوراً مع التقدم العلمي واستخدامه استخداماً سليماً.

رابعاً: إن نشر صور الفتيات وتداولها عبر التقنيات الحديثة يحرم أيضاً لأنه يدخل في باب التجسس على الناس، وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا الَّذِينَ أَمْنَوْا اجْتَبَوْا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّمَا وَلَمَّا جَسَسُوا وَلَا يَعْلَمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا﴾ سورة الحجرات الآية ١٢. قال الإمام القرطبي: [ومعنى الآية: خذوا ما ظهر ولا تتبعوا عورات المسلمين، أي لا يبحث أحدكم عن عيب أخيه حتى يطلع عليه بعد أن سره الله] تفسير القرطبي ١٦/٣٣٣.

وورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسروا، ولا تجسسوا، ولا تنافسوا، ولا تحاسدوا، ولا تبغضوا، ولا تداربوا، وكونوا عباد

الله إخواناً كما أمركم، المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يحرقه.
التقوى هاهنا، التقوى هاهنا، التقوى هاهنا – ويشير إلى صدره – بحسب أمرِ
من الشر أن يحقر أخيه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وعرضه،
وماله. إن الله لا ينظر إلى أجسادكم، ولا إلى صوركم، ولكن ينظر إلى قلوبكم
وأعمالكم) رواه البخاري ومسلم، وهذه النصوص تدل دلالة واضحة على تحريم
التجسس بكافة أشكاله وأنواعه، ولا شك أنه يدخل فيه التقاط الصور للفتيات
وتداولها عبر التقنيات الحديثة.

خامساً: إن نشر صور الفتيات وتداولها عبر التقنيات الحديثة يتسبب في وقوع
كثير من المشكلات العائلية، وخاصة إذا كانت الفتاة التي نشرت صورتها
متزوجة، فقد يتسبب ذلك في وقوع الطلاق وتشريد الأطفال، لأن بعض الأزواج
لديهم غيرة شديدة على زوجاتهم، فيتسرعون في تطليقهن لأدنى سبب، ولا شك
أن الغيرة محمودة بشكل عام، ومنها ما هو مذموم وهو ما كان في غير ريبة، فقد
ورد في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن من الغيرة ما يحب
الله عز وجل ومنها ما يبغض الله عز وجل، ومن الخياء ما يحب الله عز وجل
ومنها ما يبغض الله عز وجل فأما الغيرة التي يحب الله عز وجل فالغيرة في
الريبة، وأما الغيرة التي يبغض الله عز وجل فالغيرة في غير ريبة، والاختيال
الذي يحب الله عز وجل اختيال الرجل بنفسه عند القتال وعند الصدقة،
والاختيال الذي يبغض الله عز وجل الخياء في الباطل) رواه أحمد وأبو داود
والنسائي وابن حبان، وهو حديث حسن كما قال العلامة الألباني في إرواء
الغليل ٥٨/٧.

والغيرة من غير ريبة نوع من الإفراط، وأما التفريط في الغيرة فهو من لا يغار على زوجته ومحارمه مع وجود الريبة، فهذا ينطبق عليه وصف الديوث، والدياثة من كبائر الذنوب كما قال ابن حجر المكي في الرواجر عن اقتراف الكبائر ١٠٩-١١١. وقد وردت الأحاديث التي تحذر من الدياثة فمنها ما رواه الإمام أحمد في مسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ثلاثة قد حرم الله عليهم الجنة مدمون الخمر والعاق والديوث الذي يقر الخبر في أهله).

وفي رواية أخرى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ثلاثة لا يدخلون الجنة ولا ينظر الله إليهم يوم القيمة العاق والديه والمرأة المترجلة المتشبهة بالرجال والديوث) رواه أحمد وذكر الشيخ الألباني أن حديث ابن عمر رواه النسائي والحاكم والبيهقي في سننه من طريقين صحيحين وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وأقرهما العلامة الألباني على ذلك في جلباب المرأة المسلمة ص ١٤٥.

وخلاصة الأمر أن تصوير الفتيات ونشر صورهن وتداولها عبر التقنيات الحديثة أمر حرم شرعاً لاشتماله على مفاسد عظيمة كما بينت بعضها، وعلى الناس أن يتقووا الله عز وجل في أعراضهم، وعلى المسلم أن يحسن التعامل مع الأجهزة الحديثة وألا يسيء استخدامها بل ينتفع بها الانتفاع الحسن.



لفظة (الاختلاط) ليست دخيلاً على التراث الإسلامي

يقول السائل: إنه سمع الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي في برنامج الشريعة والحياة يتحدث عن الاختلاط وأن الشيخ قد قال: إن لفظ (الاختلاط) دخيل على التراث الإسلامي ولم يرد فيه مطلقاً، فما قولكم في ذلك، أفيدونا؟

الجواب: ما قاله الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي في برنامج الشريعة والحياة حول لفظة الاختلاط، ما هو إلا تكرار لما قرره في بعض مؤلفاته، فقد سبق أن قال في أحد كتبه: [دخلت مجتمعنا الحديث كلمات أصبح لها دلالات لم تكن لها من قبل، من ذلك كلمة (الاختلاط) بين الرجل والمرأة] ملامح المجتمع المسلم ٣٦٨. وقال الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي في كتاب آخر: [وأود أن أبادر هنا فأقول: إن كلمة (الاختلاط) في مجال العلاقة بين الرجل والمرأة، كلمة دخيلة على (المعجم الإسلامي) لم يعرفها تراثنا الطويل العريض طوال القرون الماضية، ولم تعرف إلا في هذا العصر، ومدلولها له إيحاء غير مريح بالنظر لحس الإنسان المسلم. وربما كان أولى منها كلمة (لقاء) أو (مقابلة) أو (مشاركة) الرجال للنساء، ونحو ذلك] فتاوى معاصرة ٢٧٩/٢.

هذا ما قاله الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي وقررته من أن كلمة الاختلاط في مجال العلاقة بين الرجل والمرأة، كلمة دخيلة على (المعجم الإسلامي) لم يعرفها تراثنا الطويل العريض طوال القرون الماضية، ولم تعرف إلا في هذا العصر، وأقول إن هذه دعوى عريضة بلا دليل ولا برهان، بل إن تراثنا الإسلامي قد عرف كلمة الاختلاط في مجال العلاقة بين الرجل والمرأة، واستعملت في تراثنا الإسلامي بنفس المعنى الذي تستعمل فيه في عصرنا

الحاضر، ولا أريد هنا أن أناقش رأي الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي في مسألة الاختلاط الآن، ولعلي أعود إليه لاحقاً، ولكن سأقتصر في الرد على إثبات وجود واستعمال لفظة الاختلاط في تراثنا الإسلامي، الشيء الذي نفاه الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي، ولكن قبل ذلك أقول: إن استعمال لفظة الاختلاط في لغة العرب ليس مقصوراً على الامتزاج والذوبان كما قال الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي في البرنامج المذكور: [كلمة الاختلاط... لا يوجد عندنا شيء اسمه الاختلاط، كلمة الاختلاط نفسها اختلط الشيء بالشيء كأنه امترج به وكأنه ذابت الحدود ولم يعد هناك...]. وأقول: لكنها استعملت في اختلاط الشيئين مع عدم ذوبان أحدهما في الآخر قال ابن منظور: [والخلط اختلاط الإبل والناس والمواشي... وفي حديث أبي سعيد كنا نرزق تمر الجمع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الخلط من التمر أي المختلط من أنواع شتى... ويكون الخلطاء أيضاً أن يخلطوا العين المتميزة بالعين المتميزة كما فسر الشافعي ويكونون مجتمعين كالحلة يكون فيها عشرة أبيات لصاحب كل بيت ماشية على حدة فيجمعون مواشיהם على راع واحد يرعاها معاً ويسقيها معاً وكل واحد منهم يعرف ماله بسمته ونقاره] لسان العرب مادة خلط.

هذا من حيث اللغة وأما في الشرع فقد وردت كلمة الاختلاط بالمعنى المستعمل اليوم في السنة النبوية، فمن ذلك:

1. ما رواه أبو داود بإسناده عن أبيأسيد الأنصاري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو خارج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء في الطريق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء: استأخرن فإنه ليس لكن أن تتحققن (أي ترکبن حقها وهو وسطها الطريق...) ورواه أيضاً

البيهقي في شعب الإيمان ١٧٣/٦ حديث رقم ٧٨٢٢، ورواه الطبراني في المعجم الكبير ٢٦١/١٩، وقال العلامة الألباني: حديث حسن، السلسلة الصحيحة ٥٣٧/٢.

٢. وقال الإمام البخاري في صحيحه: [باب طواف النساء مع الرجال]. وقال لي عمرو بن على حدثنا أبو عاصم قال ابن جرير أخبرنا قال أخبرني عطاء إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال قال كيف يمنعهن، وقد طاف نساء النبي صلى الله عليه وسلم مع الرجال قلت أبعد الحجاب أو قبل؟ قال أي لعمري لقد أدركته بعد الحجاب. قلت كيف يخالطن الرجال؟ قال لم يكن يخالطن كانت عاشقة رضي الله عنها تطوف حجرةً من الرجال لا تخالطهم – أي تعزلهم – ، قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: [قوله: (باب طواف النساء مع الرجال) أي هل يختلطن بهم أو يطفن معهم على حدة بغير اختلاط أو ينفردن] فتح الباري ٦٠٦/٣.

هذا من السنة النبوية، وسأذكر نصوصاً كثيرة من أقوال أهل العلم ورد فيها استعمال لفظ الاختلاط بالمعنى الذي نستعمله اليوم، منها:

١. قال الإمام شمس الأئمة السرخسي المتوفي في حدود سنة ٤٩٠ هـ: [وينبغي للقاضي أن يقدم النساء على حدة والرجال على حدة؛ لأن الناس يزدحمون في مجلسه، وفي اختلاط النساء مع الرجال عند الزحمة من الفتنة والقبح ما لا يخفى] المبسوط ٨٠/١٦.

٢. وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي المتوفي سنة ٦٢٠ هـ: عند كلامه على استحباب مكث الإمام والرجال بعد صلاة الجمعة قليلاً لتنصرف

النساء: [...] ولأن الإخلال بذلك من أحدهما يفضي إلى اختلاط الرجال بالنساء..
المغني ٤٠٢/١.

٣. وقال الشيخ أبو شامة المقدسي المتوفى سنة ٦٦٥ هـ: [أما الألفية فصلاة ليلة النصف من شعبان سميت بذلك لأنها يقرأ فيها ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ألف مرة لأنها مائة ركعة في كل ركعة يقرأ الفاتحة مرة وبعدها سورة الإخلاص عشر مرات وهي صلاة طويلة مستثقلة لم يأت فيها خبر ولا أثر إلا ضعيف أو موضوع، وللعموم بها افتتان عظيم والتزم بسببيها كثرة الوقيد في جميع مساجد البلاد التي تصلي فيها، ويستمر ذلك كله ويجري فيه الفسوق والعصيان، واختلاط الرجال بالنساء، ومن الفتنه المختلفة ما شهرته تغنى عن وصفه... وأما إن كان على الوجه الذي يجري في هذا الزمان من اختلاط الرجال والنساء ومضايقة أجسامهم ومزاهمة من في قلبه مرض من أهل الريب ومعانقة بعضهم لبعض... فيختلط الرجال والنساء والصبيان والغواء...] الباعث على إنكار البدع والحوادث ص ٥٨-٥٩.

٤. وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦ هـ: [ولا تجب الجمعة على صبي ولا مجنون... ولا تجب على المرأة... ولأنها تختلط بالرجال وذلك لا يجوز] المذهب ٤/٤٨٤.

٥. وقال الإمام النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ: [...] قوله ولأنها تختلط بالرجال وذلك لا يجوز ليس كما قال فإنها لا يلزم من حضورها الجمعة الاختلاط بل تكون وراءهم... ولأن اختلاط النساء بالرجال إذا لم يكن خلوة ليس بحرام] المجموع ٤/٤٨٤.

٦. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية المتوفى ٧٢٨ هـ: [وأما ما يفعل في هذه المواسم مما جنسه منهي عنه في الشرع فهذا لا يحتاج إلى ذكر، لأن ذلك لا يحتاج أن يدخل في هذا الباب، مثل رفع الأصوات في المسجد أو اختلاط الرجال والنساء...]. اقتضاء الصراط المستقيم ١٤٥/٢.

وقال العلامة ابن القيم المتوفى سنة ٧٥١ هـ: [فصل] ومن ذلك: أن ولد الأمرا يجب عليه أن يمنع اختلاط الرجال بالنساء في الأسواق... ولا ريب أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال أصل كل بلية وشر... واحتلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش، والذنار الطلاق الحكمة ص ٢٧٤ - ٢٧٥.

٨. وقال الإمام الشاطبي المتوفى سنة ٧٩٠ هـ: [...] ومنها اختلاط الرجال والنساء والشمع بينهم ووجوههم بارزة [...] الاعتصام ١٣٠ / ٢.

٩. وقال الشيخ ابن الحاج المالكي المتوفى ٧٣٧ هـ: [...] وأما إن كان على الوجه الذي يجري في هذا الزمان من اختلاط الرجال والنساء ومصادمة أجسادهم ومزاحمة من في قلبه مرض من أهل الريب... لما يجري فيه من اختلاط الرجال والنساء... [المدخل ٤٤٦]. وغير ذلك من النقول الكثيرة.

وخلال الأمس أن ما ادعاه الشيخ الدكتور القرضاوي من أن كلمة الاحتكال دخيلة على تراثنا الإسلامي ولم ترد فيه مطلقاً، ادعاءً باطلًّا لم يقم عليه أي دليل، بل إن لفظة الاحتكال عرفت قديماً، فهي مستعملة في السنة النبوية، واستعملها العلماء قديماً في مؤلفاتهم، وادعاء الشيخ الدكتور القرضاوي بأنها لم تعرف إلا في هذا العصر، ادعاء غير صحيح كما ظهر ذلك جلياً من خلال كلام أهل العلم الذين ذكرتهم مع ذكر سنة وفاة كل منهم.



ظاهرة التسول في المساجد

يقول السائل: كثرت في بلادنا ظاهرة التسول داخل المساجد فما أن ينتهي الإمام من الصلاة بالسلام إلا وتفاجأ بتشویش المتسلول على الذاكرين والمبوقين المصليين وهو يطالب الناس بالمساعدة وإظهار المسكنة فسؤاله ما حكم التسول داخل المسجد؟ وهل يجوز للإمام أو أحد المكلفين بالمسجد أن يطالب المتسلول مدعياً الفقر الخروج من المسجد؟ وهل يعتبر حينئذ مخالفًا لقوله تعالى: **«وَمَا السَّائِلُ فَلَا تَهْمِهُ»**؟ وما صحة ما يقال: أن أحد السلف قال: لو كنت قاضياً لرددت شهادة كل من يعطي متسلولاً داخل المسجد؟، أفيدونا.

الجواب: التسول هو طلب الصدقات من الناس في الأماكن العامة والبيوت والمساجد، والمتسول هو من يحترف مهنة التسول فأصبحت مهنته وصنعته، ومن المسؤولين من يمضي حياته متسلولاً، ومنهم من تبين بعد موته أنه يملك أموالاً طائلة، والحوادث في ذلك كثيرة، وقد انتشرت ظاهرة التسول وكثرت بشكل كبير ويعود ذلك لعدة عوامل منها الأحوال الصعبة التي يعشها شعبنا الفلسطيني من الحصار والإغلاق وقلة الأعمال وغير ذلك، والأصل في الشعور أن التسول حرام شرعاً إلا لضرورة أو حاجة ماسة وفق ضوابط معينة، قال أبو حامد الغزالى: [السؤال حرام في الأصل وإنما يباح بضرورة أو حاجة مهمة قربية من الضرورة فإن كان عنها بدٌ فهو حرام، وإنما قلنا إن الأصل فيه التحرير لأنه لا ينفك عن ثلاثة أمور محرمة: الأولى: إظهار الشكوى من الله تعالى إذ السؤال إظهار للضرر وذكر لقصور نعمة الله تعالى عنه وهو عين الشكوى وكما أن العبد المملوك لو سأله لكان سؤاله تشنيعاً على سيده فكذلك سؤال العباد تشنيعاً على الله تعالى وهذا ينبغي أن يحرم ولا يحل إلا لضرورة كما تحل الميتة.]

الثاني: أن فيه إذلال السائل نفسه لغير الله تعالى وليس للمؤمن أن يذل نفسه لغير الله بل عليه أن يذل نفسه لولاه فإن فيه عزه، فأما سائر الخلق فإنهم عباد أمثاله فلا ينبغي أن يذل لهم إلا لضرورة وفي السؤال ذل للسائل بالإضافة إلى المسؤول.

الثالث: أنه لا ينفك عن إيذاء المسؤول غالباً لأنه ربما لا تسمح نفسه بالبذل عن طيب قلب منه فإن بذل حياءً من السائل أو رباءً فهو حرام على الآخذ وإن منع ربما استحياناً وتأدي في نفسه بالمنع إذ يرى نفسه في صورة البخلاء ففي البذل نقصان ماله وفي المنع نقصان جاهه وكلاهما مؤذيان والسائل هو السبب في الإيذاء والإيذاء حرام إلا بضرورة] إحياء علوم الدين ٤/٢٠٥.

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن السؤال في المسجد فقال: [أصل السؤال محروم في المسجد وخارج المسجد إلا لضرورة، فإن كانت ضرورة وسائل في المسجد ولم يؤذ أحداً كتخطيه رقاب الناس، ولم يكذب فيما يرويه ويذكر من حاله ولم يجهر جهراً يضر الناس مثل أن يسأل والخطيب يخطب، أو وهم يسمعون علماً يشغلهم به ونحو ذلك جاز] نقلًا عن غذاء الألباب للسفاريني ٢/٢٦٧.

وقد وردت أدلة كثيرة تنهى عن التسول، وسؤال الناس من غير ضرورة أو حاجة ملحة منها:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيمة ليس في وجهه مزعة لحم) رواه البخاري ومسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من سأل الناس أموالهم تكثراً فإنما يسأل جمراً فليستقل أو ليستكثر) رواه مسلم.

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن المسألة كُدُّ يكدها الرجل وجهه إلا أن يسأل الرجل سلطاناً أو في أمر لا بد منه) رواه الترمذى وقال: حسن صحيح.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أصابته فاقة فأنزلها الناس لم تسد فاقته ومن أنزلها بالله أو شرك الله له بالغنى إما بموت عاجل، أو غنى عاجل) رواه أبو داود والترمذى وقال: حسن صحيح.

وعن قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه قال: تحملت حمالة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها)، قال: ثم قال: (يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة، رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال سداداً من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد أصابت فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال سداداً من عيش فما سواهن في المسألة، يا قبيصه سحتاً يأكلها صاحبها سحتاً) رواه مسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره فيتصدق به على الناس: خير له من أن يأتي رجلاً فيسأله أعطاه أو منعه) رواه البخاري ومسلم.

وعن سهل بن الحنظلية رضي الله عنه قال: قال: قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عيينة ابن حصن والأقرع بن حابس، فسألاه فأمر لهم بما سأله وأمر معاوية فكتب لهم بما سألا فأما الأقرع: فأخذ كتابه فلفه في عمانته وانطلق وأما

عيينة: فأخذ كتابه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بكتابه فقال: يا محمد أراني حاملاً إلى قومي كتاباً لا أدرى ما فيه كصحيفة الملتمس فأخبر معاوية بقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من سأل وعنه ما يغنيه: فإنما يستكثر من النار) وفي لفظ: (من جمر جهنم قالوا: يا رسول الله وما يغنيه) وفي لفظ: (وما الغنى الذي لا تنبغي معه المسألة) قال: قدر ما يغديه وما يعشيه) وفي لفظ: (أن يكون له شبع يومٍ وليلة) رواه الإمام أحمد وأبو داود وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود ٣٠٦-٣٠٧ - وصحيفة الملتمس: مثل يضرب للذى يحمل أسباب هلاكه ، من غير أن يدرى ، قوله قصة مشهورة في كتب الأدب - وغير ذلك من الأحاديث .

إذا تقرر هذا فإنه يجب منع المسؤولين داخل المساجد لما يحدثونه من التشويش على المصلين والذاركين، وأرى أن لا يعطوا شيئاً إذا سألوا داخل المسجد، وإنما يقفون على أبواب المسجد أو في ساحاته من غير تشويش على أهل المسجد، وخاصة أن كثيراً من المسؤولين ليسوا أصحاب حاجة حقيقة وإنما هم محترفون لهنة التسول والشحاذة، والمساجد يجب أن تنزع عن مثل هذه الأمور، فالمسجد بنيت لعبادة الله عز وجل بإقامة الصلاة وتلاوة القرآن الكريم وتعليم العلم النافع وغير ذلك مما ينفع المسلمين ، ولا يجوز أن تكون المساجد لنشد الضالة أو للبيع والشراء أو للتسول والشحاذة، فقد ورد في الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم: (نهى عن البيع والشراء في المسجد وأن تنشد فيه ضالة وأن ينشد فيه شعر ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة) رواه الترمذى وأبو داود والنسائي وابن ماجة وهو حديث حسن كما قال الترمذى وحسن العلامة الألبانى أيضاً في صحيح سنن أبي داود ١٢٠ .

وأما قوله تعالى: «وَمَا السَّائِلُ فَلَا تَنْهَرْ» سورة الضحى الآية ١٠ ، فقد قال أهل التفسير إن الآية المذكورة تحمل على السائل عن العلم وعلى السائل للصدقة، قال ابن كثير: «وَمَا السَّائِلُ فَلَا تَنْهَرْ» أي: وكما كنت ضالاً فهذا الله، فلا تنهر السائل في العلم المسترشد] تفسير ابن كثير ٤٨٣/٦ . وقال الطبرى: [وَمَا مِنْ سَأْلَكَ مِنْ ذِي حَاجَةٍ فَلَا تَنْهَرْهُ، وَلَكِنْ أَطْعُمْهُ وَاقْضِ لَهُ حَاجَتَهُ] تفسير الطبرى.

وقال القرطبي: [وَمَا السَّائِلُ فَلَا تَنْهَرْ، أَيْ لَا تُزَجِّرْهُ فَهُوَ نَهِيٌّ عَنْ إِغْلَاظِ الْقَوْلِ، وَلَكِنْ رُدَّهُ بِبَذْلٍ يَسِيرٍ، أَوْ رُدًّا جَمِيلًا] تفسير القرطبي ٢٠/١٠١ . وعدم السماح للمتسولين بالسؤال داخل المساجد لا يتنافي مع الآية الكريمة.

وأما القول المنسب لأحد السلف وهو: [لَوْ كُنْتَ قاضِيًّا لَرَدَدْتَ شَهَادَةَ كُلِّ مَنْ يُعْطِي مَتْسُولًا دَخْلَ الْمَسْجِدِ] فقد وجدته بعد البحث والتقصي منسوباً لخلف بن أيوب العامري البلخي المتوفى سنة ٢١٥ هـ، وهو فقيه أهل بلخ وزاهدهم،أخذ الفقه عن أبي يوسف ومحمد صاحبى أبي حنيفة، وابن أبي ليلى والزهد عن إبراهيم بن أدهم، ونسبة إليه ابن مفلح المقدسي الحنبلي: [قَالَ خَلْفُ بْنَ أَيُوبَ لَوْ كُنْتَ قاضِيًّا لَمْ أَقْبِلْ شَهَادَةَ مَنْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ] الآداب الشرعية ٣٩٤/٣ . ونقل ابن مفلح أيضاً قول أبي مطيع البلخي الحنفي: لا يحل للرجل أن يعطي سؤال المسجد.

وخلاصة الأمر أن الأصل في الشحادة والتسلو التحرير إلا لضرورة أو حاجة ملحة وينبغي للمتسولين عن المساجد منع المتسولين داخل المساجد، ويجوز إعطاء المتسولين خارج المساجد إن كانوا صادقين، ومشكلة التسلو تحتاج إلى حل تسهم فيه الجهات الرسمية والخيرية.



الحلف على ترك التدخين

يقول السائل: إنه مدخن شره وقد حلف يميناً بالله العظيم ليلزم نفسه على ترك التدخين ولكنه لم يستطع ترك الدخان ورجع إلى التدخين فماذا يلزمـه في هذه الحالة، أفيدونـا؟

الجواب: لا شك أن الدخان خبيث من الخبائث، وإن أبى بعض المدخنين ذلك، كما أن التدخين حرام على الصحيح من أقوال أهل العلم، وإن أبى بعض المشايخ المدخنين ذلك، وخاصة الذين يزعمون أن التدخين مباح من المباحثات، فقولهم هذا قول ساقط متهافت، ولا قيمة له بعد أن اتفقت المصادر الطبية والعلمية والصحية على ضرر التدخين المحقق على صحة المدخن وعلى نفسيته وعلى ماله وعلى صحة من حوله، وأضرار التدخين على المجتمع بشكل عام، بل إن التدخين أشد فتكاً بالإنسان من مرض الإيدز، وقد اتفقت الهيئات العلمية والمجتمع الطبية والصحية على أضرار التدخين، وقررت أنه سبب رئيس للسرطان وتليف الكبد وأمراض الشريان التاجي والذبحة الصدرية وسرطان الفم وغيرها من الأمراض الخبيثة، وهذا ما أكدـه أهل الخبرة والاختصاص من الأطباء والكيميائيـين وغيرـهم، فالدخان يتكون من مجموعة كثيرة من المواد، منها أكثر من خمسة عشر نوعاً من السموم الفتاكـة كالنيكوتين الذي يعدـ من السموم القوية والفعالةـ وله أثر سيء على الكلية والجهاز العصبي والدم، ومنها أول أكسيد الكربون وهو معروفـ بتأثيرـه السامـ وله تأثيرـ سيءـ علىـ الدمـ. ومنهاـ القطرانـ وهوـ المادةـ اللزجةـ الصفراءـ التيـ تؤديـ إلىـ اصفرارـ أسنانـ المدخـنـ ونخرـهاـ،ـ وإـلـىـ التـهـابـاتـ اللـثـةـ،ـ وـهـوـ أـخـطـرـ مـحتـويـاتـ الدـخـانـ عـلـىـ الصـحـةـ وـيـسـبـ السـرـطـانـ وـالـتـهـابـاتـ الشـعـبـ الـهـوـائـيـةـ وـغـيرـ ذـلـكـ مـنـ موـادـ الضـارـةـ الـتـيـ تـلـحـقـ الـضـرـرـ وـالـأـذـىـ

بصحة المدخن، فالتدخين يضر بالفم وبالشفاه واللثة والأسنان واللسان واللوزتين والجهاز الهضمي والجهاز التنفسى والأعصاب الدورة الدموية والجهاز البولي، كما أن للتدخين ضرراً على النسل لذلك تنصح الحوامل بعدم التدخين وما كان ضرره كذلك فلا شك في حرمته، لأن الإسلام يحرم كل خبيث وضار، وصدق الله العظيم إذ يقول: «وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيَحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْجَبَائِثَ» سورة الأعراف الآية ١٢٧ . وصدق الرسول صلى الله عليه وسلم إذ يقول: (لا ضرر ولا ضرار) رواه أحمد وابن ماجة والطبراني وهو حديث صحيح، كما قال العالمة الألباني في السلسلة الصحيحة حديث رقم ٢٥٠ . والأدلة على تحريم التدخين كثيرة وليس هذا محل ذكرها.

إذا تقرر تحريم التدخين فإن الواجب على المدخن أن يقلع عن هذه المعصية، وأن يترك التدخين، وترك التدخين يحتاج إلى عزيمة صادقة وإرادة قوية، وليس الأمر كما يزعم كثير من المدخنين أنهم لا يستطيعون تركه، فهذا هراء، فالإرادة القوية تلعب دوراً مهماً في السيطرة والتخلص من العادات السلبية التي تضر بصحة الإنسان، ومنها عادة التدخين. وتشكل عزيمة الإنسان الصادقة نقطة البداية في ترك التدخين، ولا بد أن يقتنع المدخن أولاً بضرر الدخان الحقيقي على صحته وماليه، حتى يسهل عليه تركه، ثم يعزز على ذلك مع الصبر ومخالفة الهوى، مع العلم أنه يوجد اليوم أساليب علمية تساعده في الإقلاع عن التدخين.

وبعد هذا البيان الموجز لحكم التدخين وضرره أعود إلى السؤال فأقول: يجب على من حلف بالله تعالى ليلزم نفسه بترك الدخان أن يبر بيمينه، فيمتنع عن التدخين، وقد قرر الفقهاء أن من حلف على ترك معصية من المعاصي كالحلف

على ترك التدخين فيلزم البر بيمينه شرعاً، يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُنْهِيَ الْأَيْمَانُ بَعْدَ مُكَبِّدِهَا﴾ سورة النحل الآية ٩١. فإن لم يفعل أي لم يترك التدخين فقد حنث بيمينه وتلزمـه كفارة اليمين، يقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْغُرْفَةِ إِمَامًا كُمْ وَكَمْ يُؤَاخِذُكُمْ مَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَمَارِتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أُوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيَكُمْ أَوْ كِسْوَتِهِمْ أَوْ حِرْرُ رَبِّبِهِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَارَةٌ إِيمَامًا كُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا إِيمَامًا كُمْ كَذِلِكَ مَسِينُ اللَّهَ كُمْ إِذَا نَعَمْتُ كَشْكُرُون﴾ سورة المائدة الآية ٨٩. وكفارة اليمين هي إطعام عشرة مساكين أو كسوة عشرة مساكين أو عتق رقبة على التخيير، أي أن الحالف يختار واحدة من هذه الخصال الثلاث، فإذا كان فقيراً عاجزاً عن التكثير بإحدى هذه الخصال فإنه يصوم ثلاثة أيام.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: [...] الذي يخلف على فعل ما يجب عليه، من الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وبر الوالدين، وصلة الأرحام، وطاعة السلطان، ومناصحته وترك الخروج، ومحاربته، وقضاء الدين الذي عليه، وأداء الحقوق إلى مستحقها والامتناع من الظلم والفواحش، وغير ذلك، فهذه الأمور كانت قبل اليمين واجبة، وهي بعد اليمين أوجب، وما كان محراً قبل اليمين فهو بعد اليمين أشد تحريمًا، ولهذا كان الصحابة، رضي الله عنهم يبايعون النبي صلى الله عليه وسلم على طاعته والجهاد معه، وذلك واجب عليهم ولو لم يبايعوه، فالبيعة أكدته، وليس لأحد أن ينقض مثل هذا العقد). مجموع الفتاوى ١٤٥/٣٣. ومن الجديد بالذكر أن من نذر نذراً ليلزم نفسه فعل شيء أو تركه، لأن قال المدخن لئن رجعت إلى التدخين لأتصدقن بمائة دينار مثلاً، فهذا له

حكم اليمين، لأن النذر يمين، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصه فلا يعصه) رواه البخاري، فالواجب الوفاء بهذا النذر فإن لم يف بندره لزمه كفارة يمين. ومما يدل على لزوم الكفارة عند عدم الوفاء بالنذر، عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: (كفارة النذر كفارة اليمين) رواه مسلم، قال الإمام النووي: [قوله صلى الله عليه وسلم: (كفارة النذر كفارة اليمين) اختلف العلماء في المراد به، فحمله جمهور أصحابنا على نذر اللجاج، وهو أن يقول إنسان يريد الامتناع من كلام زيد مثلاً: إن كلمت زيداً مثلاً فللها على حجة أو غيرها، فيكلمه فهو بالخيار بين كفارة يمين وبين ما التزم، هذا هو الصحيح في مذهبنا، وحمله مالك وكثيرون أو الأئمرون على النذر المطلق، قوله: على نذر، وحمله أحمد وبعض أصحابنا على نذر المعصية، كمن نذر أن يشرب الخمر، وحمله جماعة من فقهاء أصحاب الحديث على جميع أنواع النذر، وقالوا: هو مخير في جميع النذورات بين الوفاء بما التزم، وبين كفارة يمين] شرح النووي على صحيح مسلم ٤/٢٦٩.

ويؤيد ذلك ما ورد في الحديث عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إنما النذر يمين، كفارتها كفارة يمين) أخرجه أحمد وصححه العلامة الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة حديث رقم ٢٨٦٠. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (النذر نذران: مما كان لله فكفارته الوفاء، وما كان للشيطان فلا وفاء فيه، وعليه كفارة يمين) رواه النسائي والبيهقي وغيرهما وصححه العلامة الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة حديث رقم ٤٧٩.

وأخيراً أنبه على أن الحلف لا يكون إلا بالله أو بأسمائه وصفاته فقط، ولا يجوز الحلف بغير الله عز وجل، فالحلف أو القسم المشروع لا يكون إلا بالله سبحانه وتعالى أو باسم من أسمائه أو صفة من صفاتة وما عدا ذلك لا يجوز الحلف به. وقد علل أهل العلم عدم جواز الحلف إلا بالله لأن الحلف يقتضي تعظيم المخلوق به والعظمة إنما هي لله وحده، فلا يحلف إلا بالله وأسمائه وصفاته. فالحلف بغير الله حرام، سواء حلف بما هو معظم شرعاً كالحلف بالكعبة أو بالصلوة أو الصيام أو المسجد أو غيرها أو حلف بحياة فلان أو حلف بأبيه أو أمه أو حلف بحياة الملك أو حياة الرئيس أو غير ذلك، فكله حلف محرم، والأدلة على ذلك كثيرة منها: قوله صلى الله عليه وسلم: (من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله) رواه مسلم، فهذا الحديث يدل دلالة صريحة على قصر الحلف بالله فقط، وعن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو يحلف بأبيه فقال: (إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت) رواه البخاري ومسلم، وعن سعد بن عبيدة أن ابن عمر سمع رجلاً يقول: (لا والكعبة). فقال ابن عمر: لا تحلف بغير الله فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من حلف بغير الله فقد أشرك)، وفي رواية (فقد كفن)، رواه أبو داود والترمذى وأحمد وابن حبان والحاكم وغيرهم وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي، وصححه العلامة الألبانى في إرواء الغليل حديث رقم ٢٥٦١. وكذلك النذر فلا بد أن يكون لله عز وجل، فقد ورد في الحديث عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا نذر إلا فيما ابتغى به وجه الله) رواه أبو داود والحاكم وحسنه العلامة الألبانى في صحيح الجامع حديث

رقم ١٣٤٧٩ . وعن ثابت بن الصحاح (أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني نذرت أن أنحر إبلًا ببوانة ، فقال: أكان فيها وثن من أواثن الجاهلية يعبد؟ قالوا: لا ، قال: فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟ قالوا: لا ، قال: أوف بندرك ، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملك ابن آدم) رواه أبو داود وابن ماجة وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ١٧٣٢ ، وبوانة مكان قريب من مكة المكرمة .

وخلاصة الأمر أن الدخان من الخبائث وأن التدخين حرام شرعاً على الصحيح من أقوال أهل العلم ، وأن من حلف على ترك التدخين فيلزمـه البر بيمينـه ، فإن لم يفعل لزمهـه كفارةـ اليـمين .



متفرقات

الفتوى اصطلاح شرعى

يقول السائل: ما قولكم فيما يقوله بعض الكاتبين من أن اصطلاح الفتوى محدث، ولم يكن معروفاً زمان رسولنا الكريم عليه الصلاة والسلام أو زمان الصحابة أو تابعيهم أو تابعهم، وأن الفتوى لا يمكن اعتبارها مصطلحاً شرعاً وأن الصحيح استعمال مصطلح الحكم الشرعي بدلاً من الفتوى، أفيدونا؟

الجواب: لا ينقضي عجبى من هؤلاء المتسلقين على حياض العلم الشرعى، ويظن هؤلاء أن كل من أمسك قلماً صار عالماً، وكل من استعمل الشبكة العنكبوتية – الإنترت – صار باحثاً، هيئات هيئات.

إن كلمة الفتيا – وهي أكثر استعمالاً في كلام العرب من لفظ الفتوى وكلاهما فصيح، – انظر الفتيا ومناهج الإفتاء ص ٧ – وما اشتقت منها قد استعملت في كتاب الله عز وجل ووردت في السنة النبوية ووردت في كلام الصحابة والتابعين وأتباعهم بمعنى السؤال عن الحكم الشرعى فمن ذلك: قول تعالى: «وَيَسْأَلُوكُمْ فِي النِّسَاءِ قُلَّ اللَّهُ يَعْتَنِي كُمْ فِيهِنَّ . . .» سورة النساء الآية ١٢٧. قوله تعالى: «يَسْأَلُوكُمْ قُلِ اللَّهُ يَعْتَنِي كُمْ فِي الْكَلَالَةِ» سورة النساء الآية ١٧٦. ففي هاتين الآيتين يظهر لنا أن الله عز وجل تولى شأن الإفتاء بنفسه جل جلاله، وهذا يدلنا على أهمية هذا المنصب وخطورته كما قال العلامة ابن القيم [وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بال محل الذي لا ينكر فضله ولا يجهل قدره وهو من أعلى المراتب السنويات فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات..] إعلام الموقعين عن رب العالمين ١/١٠٩.

وقد تولى النبي صلى الله عليه وسلم منصب الإفتاء بنفسه، قال العلامة ابن القيم [أول من قام بهذا المنصب الشريف سيد المرسلين وإمام المتدين وخاتم النبيين عبد الله رسوله وأمينه على وحيه وسفيره بينه وبين عباده فكان يفتى عن الله بوحيه المبين وكان كما قال له أحكم الحكمين «فُلْ مَا أَسَأَ لَكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنْ الْمُكَلِّفِينَ» فكانت فتاویه صلى الله عليه وسلم جوامع الأحكام ومشتملة على فصل الخطاب وهي في وجوب إتباعها وتحكيمها والتحاكم إليها ثانية الكتاب وليس لأحدٍ من المسلمين العدول عنها ما وجد إليها سبيلاً وقد أمر الله عباده بالرد إليها حيث يقول: «إِنَّ كُلَّ أَعْسُنٍ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا» إعلام الموقعين عن رب العالمين ١١/١

وقد ورد في ذلك أحاديث عديدة منها: ما رواه البخاري بإسناده عن عروة أنه سأل عائشة رضي الله عنها «وَإِنْ خَنْسَمْ لَا يَقْسِطُوا فِي الْيَمَى» قالت يا ابن أخي هذه اليتيمة تكون في حجر ولديها فغير غب في جمالها ومالها، ويريد أن ينتقص صداقها، فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا في إكمال الصداق، وأمرروا بنكاح من سواهن، قالت واستفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك، فأنزل الله «وَيَسْتَغْنُوكُمْ فِي النِّسَاءِ». وفي صحيح البخاري أيضاً (استفتى عمر رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم: أينما أحذنا وهو جنب؟ قال: نعم، إذا توضأ). وعن عائشة رضي الله عنها: أن أم حبيبة بنت جحش زوجة عبد الرحمن بن عوف استحيضت سبع سنين، فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن هذه ليست بالحية، ولكن هذا عرق، فاغتسلي وصلي...) رواه البخاري ومسلم.

وروى النسائي بإسناده عن سليمان بن يسار أن أبا هريرة وابن عباس وأبا سلمة بن عبد الرحمن رضي الله عنهم تذاكروا عدة المتوفى عنها زوجها تضع عند وفاة زوجها فقال ابن عباس تعتد آخر الأجلين وقال أبو سلمة بل تحل حين تضع فقال أبو هريرة أنا مع ابن أخي فأرسلوا إلى أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت وضعت سبعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بيسير فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تتزوج. وعن ابن عباس رضي الله عنه أن سعد بن عبادة رضي الله عنه استفتى النبي صلى الله عليه وسلم في نذرٍ كان على أمه فتوفيت قبل أن تقضيه فأفتاه أن يقضيه عنها) رواه البخاري ومسلم. وروى النسائي عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله فأمرتني أن استفتني لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لتمشي ولتركب).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أفتى بفتيا غير ثبت فإنما إثمه على من أفتاه) رواه أبو داود وابن ماجة. وعن ثوبان رضي الله عنه قال: (إنهم استفتوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك - يعني الغسل من الجنابة - فقال: أما الرجل، فلينشر رأسه فليغسله، حتى يبلغ أصول الشعر، وأما المرأة، فلا عليها أن لا تنقضه، لتعرف على رأسها ثلاثة غرفات بكفيها) رواه أبو داود.

وفي رواية عند الإمام أحمد في المسند عن الزهرى قال: قال سهل الانصاري - وكان قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس عشرة في زمانه - حدثني أبي بن كعب أن الفتيا التي كانوا يقولون الماء من الماء رخصة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بها في أول الإسلام ثم أمرنا بالاغتسال بعدها.

وروى مسلم عن قتادة قال: سمعت أبا حسان الأعرج قال: قال رجل من بنى الهجيم لابن عباس ما هذه الفتيا التي قد تشغفت أو تشغبت بالناس أن من طاف بالبيت فقد حل؟ فقال سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وإن رغمتم. وروى الدارمي بإسناده عن عطاء بن السائب قال سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى يقول: (لقد أدركت في هذا المسجد عشرين ومائة من الأنصار وما منهم أحد يحدث بحديث إلا ود أن أخاه كفاه الحديث، ولا يسأل عن فتيا إلا ود أن أخيه كفاه الفتيا). وروى الطبراني في الكبير بإسناده عن أبي صالح ذكوان، أنه سأله ابن عباس رضي الله عنهما، عن بيع الذهب بالفضة، فقال: هو حلال بزيادة أو نقصان إذا كان يدأ بيد، قال أبو صالح: فسألت أبا سعيد الخدري عن ذلك، فقال: هو حرام إلا مثلاً بمثل فأخبرت أبا سعيد بما قال ابن عباس، وأخبرت ابن عباس بما قال أبو سعيد الخدري، فالتفيق وأنا معهما فابتداه أبو سعيد الخدري، فقال: ابن عباس، ما هذه الفتيا التي تفتقى بها الناس في بيع الذهب بالفضة، تأمرهم أن يشتروا بزيادة بنقصان أو زيادة يدأ بيد، فقال ابن عباس: ما أنا بأقدمكم صحبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا زيد بن أرقم، والبراء بن عازب، يقولان: سمعنا النبي صلى الله عليه وسلم). وورد في مسند الشافعي أن نفيعاً مكاتبأ لأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم استفتقى زيد بن ثابت فقال إني طلقت امرأة لي حرة تطليقتين فقال زيد حرمتك عليك). والنصوص التي ورد فيها استعمال الفتيا أو الفتوى بمعنى السؤال عن الحكم الشرعي كثيرة جداً.

إذا تقرر هذا فليس من المستغرب هذا الهجوم على الفتوى من قبل بعض الكاتبين كما جاء في كلام بعضهم أن [كلمة الفتوى في وقتنا هذا تعنى الجهل وعدم

البحث وحب الخلود إلى الكسل وبباقي موروث (علقها في رقبة عالم واطلع سالم).

وكما جاء في دوسية أحد الأحزاب: [...] وإنه بعض النظر عن كون الفتوى أحاط أنواع الفقه، وبعض النظر عن كون مجرد وجود كلمة مفتى بما لها من واقع، هي انحطاط في المجتمع [...] أقول: يتناهى هؤلاء أن منصب الإفتاء قد تولاه رب العزة والجلال كما سبق، وتولاه خير البشر صلى الله عليه وسلم، وتولاه كبار الصحابة الكرام، ومن بعدهم كبار علماء الأمة، وبغض هؤلاء الطرف عن قوله تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا بِرَجْلِهِ تُوحِي إِلَيْهِ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُثُرُوا لَا يَعْلَمُون»^{٤٣} سورة النحل الآية ٤٣.

وخلاصة الأمر أن منزلة الإفتاء في دين الإسلام منزلة عظيمة ولخصها الإمام الشاطبي بقوله: [الفتى قائم في الأمة مقام النبي صلى الله عليه وسلم] المواقفات ٤٤٤.

وكلمة الفتيا أو الفتوى مصطلح شرعي واستعمل في كتاب الله عز وجل وفي سنة النبي صلى الله عليه وسلم، فقد استفتى النبي صلى الله عليه وسلم في مسائل كثيرة، واستفتى كبار الصحابة رضوان الله عليهم وكذا التابعون وأتباعهم وكبار علماء الأمة، ولا ينكر ذلك إلا جاهم أو معاند.



تعجيل العقوبة للمذنب في الدنيا

يقول المسائل: هلّا وضحت لنا مسألة تعجيل العقوبة للمذنب في الدنيا، أفيدونا؟

الجواب: اقتضت حكمة الله عز وجل أن يجعل عقوبة بعض الذنوب في الدنيا، وقد يكون ذلك من باب الاعتبار والاتعاظ بما يصيب العصاة كما هو الحال في الظالمين وقاطعي الأرحام وحالفي الأيمان الكاذبة، وقد يكون تعجيل العقوبة من باب إرادة الخير بالمؤمن لأن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وتفصيل ذلك

کما یلی:

إن تعجิل العقوبة في الدنيا ثابت في مجموعة من الأحاديث، فمن ذلك ما ورد في تعجิل عقوبة المستهزئ بالسنة النبوية فقد ورد في الحديث عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه : أن رجلاً أكل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشماله ، فقال صلى الله عليه وسلم : (كل بيمينك) قال : لا أستطيع . قال صلى الله عليه وسلم : (لا استطعت) ما منعه إلا الكبر ، فما رفعها إلى فيه - فمه - ، أي شلت يده . رواه مسلم . فهذا الرجل لما أمره النبي صلى الله عليه وسلم بالأكل بيمنه لم يعجبه ذلك تكبراً على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا عليه فشلت يده .

ومن ذلك أيضاً ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (بينما رجل يتبختر يمشي في برديه قد أعجبته نفسه فخسف الله به الأرض فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيمة) رواه مسلم.

ومن الذنوب التي قد يعجل الله عقوبتها في الدنيا الظلم والبغى وقطيعة الرحيم
فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ليس
شيء أطیع الله فيه، أتعجل ثواباً من صلة الرحم، وليس شيء أتعجل عقاباً من

البغى وقطيعة الرحم واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقע) رواه البيهقي وصححه العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة ٧٠٦/٢، وبالاقع، جمع بلقع وبلقة، وهي الأرض القفر التي لا شجر فيها، ذكره الزبيدي ونقل عن بعض العلماء، أن معنى الحديث [أي يفتقر الحالف ويذهب ما في بيته من المال، أو يفرق الله شمله ويغیر ما أولاه من نعمة] تاج العروس ١١/٣٠. وفي رواية أخرى: (إن أعدل الطاعة ثواباً صلة الرحم، وإن أهل البيت ليكونون فجراً، فتنمو أموالهم، ويكثر عددهم، إذا وصلوا أرحامهم، وإن أعدل المعصية، عقوبة البغي والخيانة، واليمين الغموس يذهب المال ويثقل في الرحم، ويدمر الديار بلاقع) رواه الطبراني في الأوسط وقال العلامة الألباني: إنه صحيح بمجموع طرقه وشهادته. وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اليمين الفاجرة تذهب المال) رواه البزار بسنده صحيح، كما قال ابن حجر الهيثمي في الزواجر عن اقتراف الكبائر ٤٠٤/٢. وجاء في الحديث أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ما من ذنب أجد أن يجعل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخله في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم) رواه أحمد وأبو داود والترمذى وقال: حسن صحيح.

ومن الذنوب التي قد يجعل الله عقوبتها في الدنيا حلف اليمين الكاذب ليستحل دماء الناس وأموالهم، كما ثبت في صحيح البخاري في الحادثتين التاليتين:
الأولى: روى الإمام البخاري بسنده، عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال: (إن أول قسامة كانت في الجاهلية، لفينا بنى هاشم، كان رجل من بنى هاشم استأجره رجل من قريش، من فخذٍ أخرى، فانطلق معه في إبله فمر به رجل من بنى هاشم قد انقطعت عروة جوالقه، فقال: أغثني بعقال أشد به عروة جوالقي

لَا تنفر الإبل فاعطاه عقالاً، فشد به عروة جوالقه، فلما نزلوا، عقلت الإبل إلا
بعيراً واحداً، فقال الذي استأجره: ما شأن هذا البعير لم يعقل من بين الإبل؟
قال: ليس له عقال، قال: فأين عقاله؟ قال: فحذفه بعضاً كان فيها أجله، فمر
رجل به من أهل اليمن فقال: أتشهد الموسم؟ قال: ما أشهد، وربما شهدته،
قال: هل أنت مبلغ عنِي رسالة مرة من الدهر؟ قال: نعم، قال: فكتب، إذا
أنت شهدت الموسم فناد يا آل قريش، فإذا أجابوك فناد يا آل بنى هاشم، فإن
أجابوك، فسل عن أبي طالب، فأخبره أن فلاناً قتلني في عقال، ومات
المستأجر، فلما قدم الذي استأجره، أتاه أبو طالب فقال: ما فعل صاحبنا؟ قال
مرض فأحسنت القيام عليه، فوليت دفنه، قال: قد كان أهل ذاك منك فمكث
حييناً، ثم إن الرجل الذي أوصى إليه أن يبلغ عنه، وافى الموسم فقال: يا آل
قريش، قالوا هذه قريش، قال يا بنى هاشم، قالوا: هذه بنو هاشم، قال: من أبو
طالب؟ قالوا: هذا أبو طالب، قال: أمرني فلان أن أبلغك رسالة، أن فلاناً قتله
في عقال، فأتاه أبو طالب فقال له: إختر منا إحدى ثلاث، إن شئت أن تؤدي
مائة من الإبل، فإنك قتلت صاحبنا وإن شئت، حلف خمسون من قومك، أنك
لم تقتلها، فإن أبيت، قتلناك به، فأتى قومه، فقالوا نحلف، فأنته امرأة من بنى
هاشم كانت تحت رجل منهم قد ولدت له، فقالت: يا أبا طالب، أحب أن
تجizz أبني هذا برجل من الخمسين ولا تصبر يمينه حيث تصبر الأيمان، ففعل،
فأتاه رجل منهم فقال: يا أبا طالب، أردت خمسين رجلاً أن يحلفو مكان مئة
من الإبل، يصيب كل رجل بغيران، هذان بغيران فاقبلهما مني ولا تصبر يميني
حيث تصبر الأيمان فقبلهما، وجاء ثمانية وأربعون، فحلفو، قال ابن عباس:
فالذي نفسي بيده ما حال الحول ومن الثمانية وأربعين عين تطرف).

الثانية: روى الإمام البخاري بسنده عن أبي قلابة حديثاً طويلاً وفيه: (وقد كانت هذيل خلعوا خليعاً لهم في الجاهلية، فطرق أهل بيته من اليمين بالبطحاء، فانتبه له رجل منهم، فحذفه بالسيف فقتلها، فجاءت هذيل فأخذوا اليماني، فرفعوه إلى عمر بالموسم وقالوا: قتل صاحبنا، فقال: إنهم قد خلعوا، فقال: يقسم خمسون من هذيل ما خلعوا، قال: فاقسم منهم تسعه وأربعون رجلاً، وقدم رجل منهم من الشام، فسألوه أن يقسم، فافتدى يمينه منهم بـألف درهم، فأدخلوا مكانه رجلاً آخر، فدفعه إلى أخي المقتول، فقررت يده بيده، قالوا فانطلقنا والخمسون الذين أقسماوا حتى إذا كانوا بنخلة أخذتهم السماء - أي المطر - فدخلوا في غار في الجبل، فانهجم الغار على الخمسين الذين أقسماوا، فماتوا جميعاً وأفلت القرىنان وأتبعهما حجر فكسر رجل أخي المقتول فعاش حولاً ثم مات).

ومن الذنوب التي يخشى أن يجعل الله عز وجل عقوبتها في الدنيا سب العلماء وأكل لحومهم كما قال الحافظ ابن عساكر يرحمه الله: [اعلم يا أخي وفقني الله وإياك لمرضاته وجعلنا من يخشاه ويتقنه حق تقائه أن لحوم العلماء مسمومة وعادة الله في هتك منتصبيهم معلومة وأن من أطلق لسانه في العلماء بالثلب بلاده الله قبل موته بموت القلب] *فَلَيُحَدِّمَ الَّذِينَ يُحَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَيْمَنٌ*.

وأما كون تعجيل العقوبة في الدنيا من باب الخير للمؤمن فقد ورد في الحديث عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا أراد الله بعده الخير عجل له العقوبة في الدنيا، وإذا أراد بعده الشر أمسك عنه بذنبه حتى يوافييه به يوم القيمة) رواه الترمذى وقال العلامة الألبانى حسن صحيح. وهذا

التعجيز برحمة المؤمن لأن عذاب الآخرة أشد وأبقى كما قال تعالى: ﴿وَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُ وَأَبَقُ﴾ سورة طه الآية ١٢٧ . وصح في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين: (إن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة) رواه البخاري ومسلم.

وأخيراً ينبغي التنبيه على أنه لا يجوز للمسلم أن يتمنى تعجيل العقوبة في الدنيا ولا يجوز له أن يدعوا الله أن يجعل له عقوبة الذنوب في الدنيا قبل الآخرة بل ذلك من فعل الكفارة كما قال تعالى: «وَقَالُوا مِنْ بَنَاهُ عَجَلَ لَنَا قِطْنًا قَبْلَ يَوْمِ الْحِسَابِ» سورة ص الآية ١٦ . وقال تعالى: «وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَامْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنِ السَّمَاءِ أَوْ اتَّسِعْ بَعْدَ أَبْلِسِ» سورة الأنفال الآية ٣٢ . وصح في الحديث عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد رجلاً من المسلمين قد خفت - أي ضعف - فصار مثل الفريخ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل كنت تدعوا بشيء أو تسأله إياه؟ قال نعم كنت أقول لله ما كنت معاقبي به في الآخرة فجعله لي في الدنيا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: سبحان الله لا تطيقه - أو لا تستطيعه - أفلأ قلت لله آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قال فدعا الله له فشفاه) رواه مسلم.

وخلالصة الأمر أن الله قد يجعل عقوبة بعض الذنوب كما في عقوبة الظالم فإن الله يمهل ولا يهمل وكما هو الحال في قاطع الرحم والعاق لوالديه وأكل حقوق الناس والمعتدي عليهم بيمينه الكاذب، وقد يكون تعجيل العقوبة في الدنيا رحمة بالمؤمنين لأن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، أجارنا الله وإياكم منه.



لا تثبت نسبة كتاب الجفر إلى علي رضي الله عنه

يقول السائل: قرأت في كتاب يتحدث عن المهدي المنتظر أن كتاب الجفر المنسوب إلى علي رضي الله عنه كتاب صحيح النسبة إليه، فما قولكم في ذلك، أفيدونا.

الجواب: كتاب الجفر المنسوب إلى علي رضي الله عنه أو إلى جعفر الصادق رحمه الله من أكاذيب الرافضة ومن ضلالاتهم، وأود بداية أن أعرّف بكتاب الجفر كما ورد في مصادر الشيعة حيث قالوا: [كتاب الجفر هو كتاب أملأه رسول الله محمد صلى الله عليه وآله في أواخر حياته المباركة على وصيّه وخليفته علي بن أبي طالب عليه السلام وفيه علم الأولين والآخرين ويشتمل على علم الدنيا والدنيا وعلم ما كان ويكون إلى يوم القيمة وقد جمعت هذه العلوم في جلد شاهد ثم ذكر أنه [بعد الإطلاع على الأحاديث الواردة عن أهل البيت عليهم السلام ودراستها أن الأئمة تحدثوا عن جifar أربعة لا عن جَفْر واحد، أما الجفر الأول فهو كتاب، والثلاثة الأخرى أوعيةً ومخازن لمحتويات ذات قيمة علمية ومعلوماتية ومعنوية كبيرة، وهذه الجifar هي: كتاب الجفر والجَفْر الأبيض والجَفْر الأحمر والجَفْر الكبير الجامع] عن موقع الكرباسي الشيعي على الإنترنت.

وكلمة الجفر تعني جلد الماعز حيث زعموا أن ذلك الكتاب كتب في جلد ماعز أو جلد ثور، إذا تقرر هذا فإن النفس البشرية تطمح إلى معرفة أحوالها المستقبلية وما قد يحدث لها وهذا أمر مقرر من القدم يقول ابن خلدون: [اعلم أن من خواص النفوس البشرية التشوف إلى عواقب أمورهم، وعلم ما يحدث لهم من حياة وموت وخير وشر، سيمًا الحوادث العامة كمعرفة ما بقي من الدنيا، ومعرفة مُدد الدول أو تفاوتها. والتطلع إلى هذا طبيعة للبشر مجبولون عليها.

ولذلك نجد الكثير من الناس يتشفوفون إلى الوقوف على ذلك في المنام. والأخبار من الكهان لمن قصدتهم بمثل ذلك... [مقدمة ابن خلدون ص ٣٣٠ .

هذا أولاً، وأما ثانياً فإن كتاب الجفر ذكرت فيه أمور غيبية مستقبلية من تغير دول ووقوع حروب وكوارث... إلخ ومن المقرر عند أهل العلم أن علم الغيب مختص بالله عز وجل قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ يَأْنَ يَعْلَمُونَ﴾ سورة النمل الآية ٦٥ ، وقال تعالى: ﴿عَالَمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ سورة الجن الآية ٢٦ ، وقال تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِّنْ رَّبِّهِ فَقُلْ إِنَّمَا الْغَيْبُ لِلَّهِ فَإِنْظَرُوا إِلَيَّ مَعَكُمْ مِّنَ الْمُنْتَظَرِينَ﴾ سورة يونس الآية ٢٠ ، وقال تعالى: ﴿وَعِنْهُ مَفَاعِنَ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَجَّةٌ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رُطْبٌ وَلَا كَيْسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّنِ﴾ سورة الأنعام الآية ٥٩ ، وقال تعالى على لسان نبيه محمد صلى الله عليه وسلم: ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي شَفَاعَةً وَلَا صَرَاةً إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْكُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبِ لَا سَكَرَتُ مِنَ الْحَيْرِ وَمَا مَسَنَّ السُّوءُ إِنَّمَا إِلَّا كَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لَّقَوْمٍ يُؤْنِنُونَ﴾ سورة الأعراف الآية ١٨٨ ، وقال أيضاً: ﴿وَلَا أَقُولُ لَكُمْ مِّنْهُ مَا عِنْدِي حَرَانَ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ إِلَيْكُمْ وَلَا أَقُولُ لِلَّذِينَ كَنَّ دَرِي أَعْيُنُكُمْ لَنِ يُؤْتَهُمُ اللَّهُ حِبْرًا اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا فِي أَنْفُسِهِمْ إِنِّي إِذَا لَمْنَ الظَّالِمِينَ﴾ سورة هود الآية ٣١ .

وقد قرر علماء الإسلام أن كتاب الجفر لا تصح نسبته بحال من الأحوال لعلي رضي الله عنه أو إلى جعفر الصادق، قال ابن خلدون: [واعلم أن كتاب الجفر كان أصله أن هارون بن سعيد العجلي، وهو رأس الزيدية، كان له كتاب يرويه عن جعفر الصادق، وفيه علم ما سيقع لأهل البيت على العموم ولبعض الأشخاص منهم على الخصوص. وقع ذلك لجعفر ونظائره من رجالاتهم على طريق الكراهة

والكشف الذي يقع لمثلهم من الأولياء. وكان مكتوباً عند جعفر في جلد ثور صغير، فرواه عنه هارون العجلي وكتبه، وسماه الجفر باسم الجلد الذي كتب عليه، لأن الجفر في اللغة هو الصغير وصار هذا الاسم علماً على هذا الكتاب عندهم، وكان فيه تفسير القرآن وما في باطنه من غرائب المعاني مروية عن جعفر الصادق. وهذا الكتاب لم تتصل روایته ولا عرف عينه، وإنما يظهر منه شواذ من الكلمات لا يصحبها دليل] مقدمة ابن خلدون ص ٣٣٤.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: [وأهل العلم بجعفر – الصادق – وأحواله يعلمون قطعاً أن ذلك مكذوب على جعفر كما كذب عليه الناقلون عنه الجدول في الهلال وكتاب الجفر والبطاقة والهفت واحتلاج الأعضاء والرعود والبروق ونحو ذلك مما هو من كلام أهل النجوم والفلسفة ينقلونه عن جعفر وأهل العلم بحاله يعلمون أن هذا كله كذب عليه] بغية المرتاد في الرد على المتفاسفة والقramطة والباطنية ص

.٣٢٨

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية أيضاً: [وأما الكتب والأسرار التي يدعونها عن جعفر الصادق، فمن أكبر الأشياء كذباً حتى يقال: ما كذب على أحد ما كذب على جعفر - رضي الله عنه. ومن هذه الأمور المضافة: كتاب الجفر، الذي يدعون أنه كتب فيه الحوادث. والجفر: ولد الماعز، يزعمون أنه كتب ذلك في جلده، وكذلك كتاب البطاقة الذي يدعوه ابن الحلي ونحوه من المغاربة، ومثل كتاب: الجدول في الهلال، والهفت عن جعفر وكثير من تفسير القرآن وغيره] مجموع الفتاوى ٤/٢٦.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية أيضاً: [والإسماعيلية والقramطة والباطنية الثنوية والحاكمية وغيرهم من الضلالات المخالفة لدين الإسلام، وما ينسبونه إلى علي بن

أبي طالب، أو جعفر الصادق، أو غيرهما من أهل البيت، كالبطاقة والهفت والجدول والجفر، وملحمة بن عنضب وغير ذلك من الأكاذيب المفتراء باتفاق جميع أهل المعرفة، وكل هذا باطل...]

مجمع الفتاوى ٥٥/١١

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية أيضاً: [والكتب المنسوبة إلى علي رضي الله عنه أو غيره من أهل البيت في الأخبار بالمستقبلات كلها كذب مثل كتاب الجفر والبطاقة وغير ذلك، وكذلك ما يضاف إليه من أنه كان عنده علم من النبي صلى الله عليه وسلم خصه به دون غيره من الصحابة] منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية ٦٨/٨. وقال الإمام الذهبي: [مناقب جعفر كثيرة، وكان يصلح للخلافة لسوءده وفضله وعلمه وشرفه رضي الله عنه، وقد كذبت عليه الرافضة ونسبت إليه أشياء لم يسمع بها، كمثل كتاب الجفر، وكتاب اختلاج الأعضاء، ونسخ موضوعة] تاريخ الإسلام ٥٥/٣.

وقال الشيخ محمد رشيد رضا عن كتاب الجفر: [لا يعرف له سند إلى أمير المؤمنين، وليس على النافي دليل، وإنما يطلب الدليل من مدعى الشيء، ولا دليل لمدعى هذا الجفر] فتاوى محمد رشيد رضا ٤/١٣٠٧.

وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: [إن كتاب الجفر لا تصح نسبته إلى جعفر الصادق رحمه الله، والذين نسبوه إليه من أجهل الناس بمعرفة المنقولات والأحاديث والآثار، والتمييز بين صحيحتها وضعيتها، وعمدتهم في المنقولات التواريخ المنقطعة الإسناد، وكثير منها من وضع من عَرَف بالكذب والاختلاف، كأنبي مخنف لوط، وهشام بن محمد السائب، وأمثالهما، وغير خافٍ على طبة العلم أن ما لا يعلم إلا من طريق النقل لا يمكن الحكم بثبوته إلا بالرواية الصحيحة السند، فإذا لم توجد، فلا يسوغ لنا شرعاً وعقلاً أن نقول بثبوته] سير أعلام

النبلاء ١٩٥٤٣ الهامش. ومن أراد التوسيع فليرجع إلى كتاب (كتب حذر منها العلما) للشيخ مشهور حسن ١٠٨-١٢٤.

ولا بد من التنبيه إلى أن الروافض قد غالوا في علي رضي الله عنه ونسبوا إليه أموراً كثيرة هو منها براء ومن ذلك ما نسبوه إليه من علم الغيب والحوادث المستقبلية وقد أبطل علي رضي الله عنه ذلك بما صح عنه في الحديث أن أبا جحيفة رضي الله عنه قال: قلت لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله؟ قال: والذي خلق الحبة وبرأ النسمة ما أعلمه، إلا فهماً يعطيه الله رجلاً في القرآن، وما في هذه الصحيفة، قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافٍ رواه البخاري. وروى مسلم عن إبراهيم بن يزيد التيمي عن أبيه قال: (خطبنا علي بن أبي طالب فقال من زعم أن عندنا شيئاً نقرؤه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة – قال وصحيفة معلقة في قراب سيفه – فقد كذب، فيها أسنان الإبل وأشياء من الجراحات...). قال شيخ الإسلام ابن تيمية: [وبهذا الحديث ونحوه من الأحاديث الصحيحة استدل العلماء على أن كل ما يذكر عن علي رضي الله عنه وأهل البيت من أنهم احتصروا بعلم خصمهم به النبي صلى الله عليه وسلم دون غيرهم كذب عليهم، مثل ما يذكر منه الجفر والبطاقة والجدول وغير ذلك وما يأثره القرامطة الباطنية عليهم فإنه قد كُذب على جعفر الصادق رضي الله عنه ما لم يكن كذب على غيره وكذلك كذب على علي رضي الله عنه وغيره من أئمة أهل البيت رضي الله عنهم] مجموع الفتاوى ٢١٧/٢.

وقال الإمام النووي في شرح الحديث السابق: [هذا تصريح من علي رضي الله تعالى عنه بإبطال ما تزعمه الرافضة والشيعة ويخترونونه من قولهم إن علياً رضي

الله تعالى عنه أوصى إليه النبي صلى الله عليه وسلم بأمور كثيرة من أسرار العلم وقواعد الدين وكنوز الشريعة وأنه صلى الله عليه وسلم خصّ أهل البيت بما لم يطلع عليه غيرهم، وهذه دعوى باطلة واحتراكات فاسدة لا أصل لها ويكتفى في إبطالها قول علي رضي الله عنه هذا] شرح النووي على صحيح مسلم ١٤٣/٩ .

وخلاصة الأمر أن كتاب الجفر المنسوب إلى علي رضي الله عنه أو إلى جعفر الصادق من أكاذيب الرافضة ومن ضلالاتهم ولا يجوز شرعاً تصديق ما فيه من أباطيل، والغريب لا يعلمه إلا الله عز وجل.



وفاة العلماء... لكن العلماء لا يواكي لهم

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يترك عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فأفتقوا بغير علم فضلوا وأضلوا) رواه البخاري ومسلم. وورد في الحديث من قول النبي صلى الله عليه وسلم: (يحمل هذا العلم من كل خلف عدو له ينفون عنه تحريف الغالين وانتهال المبطلين وتأويل الجاهلين) وهو حديث حسن. وقال علي رضي الله عنه: (يموت العلم بمماته) رواه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه، وقال ابن مسعود رضي الله عنه: (عليكم بالعلم قبل أن يُرفع، ورفعه هلاك العلماء) رواه الدارمي.

ولا شك أن موت العلماء يعتبر خسارة عظيمة للأمة كما قال الشاعر:

تعلّم ما الرزية فقد مال	لَا شَاءْ تَمُوتُ وَلَا بَعِيرُ
ولكن الرزية فقد حُرّ	يَمُوتُ بِمَوْتِهِ بَشْرٌ كَثِيرٌ

وكما قال الآخر:

متى يمت عالم منها يمت طرف الأرض تحيا إذا ما عاش عالمها
كالأرض تحيا إذا ما الغيث حلّ
فقدت الأمة الإسلامية هذا الأسبوع – الأسبوع الأول من شباط ٢٠٠٨ م – عالمين
جليلين من كبار العلماء المتخصصين في الفقه وأصوله، أما أولهما فهو العلامة
شيخ الأصول في بلاد الشام الشيخ الدكتور مصطفى سعيد الخن الذي توفي يوم
الجمعة ١ شباط ٢٠٠٨ حيث مات ميتةً كريمةً في المسجد أثناء استماعه لخطبة
ال الجمعة، وهذه نبذة موجزة عنه: هو مصطفى بن سعيد بن محمود الخن،
الشافعي، الديمشقي، من أسرة دمشقية عريقة، وقد تتلمذ على الشيخ حسن
حبنكة وعلى الشيخ علي بن عبد الغني الدقر وعلى الشيخ محمد أمين سويد
وعلى الشيخ إبراهيم بن محمد الغلايبي وغيرهم، التحق بالجامع الأزهر عام
١٣٦٩ هـ - ١٩٤٩ م وحصل على شهادته ثم اشتغل بعد تخرجه بالتدريس في
كلية الشريعة بجامعة دمشق، ثم أغير لكتيبة الشريعة واللغة العربية، بجامعة
الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض، ثم رجع إلى الأزهر فسجل رسالة
الدكتوراه بعنوان (أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء)
بإشراف الأستاذ الدكتور مصطفى عبد الخالق، وحصل على الدكتوراه عام
(١٣٩١-١٩٧١) مع مرتبة الشرف الأولى. عُين بعدها في كلية الشريعة
وال التربية بجامعة دمشق، ثم رجع إلى كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود
الإسلامية، وأشرف على عدد من رسائل الماجستير والدكتوراه.

ومن أهم مؤلفاته ما يلي:

١. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء. وكتابه هذا يدرس في عدة جامعات لطلبة الدراسات العليا.
٢. عبد الله بن عباس: حبر الأمة وترجمان القرآن.
٣. دراسة تاريخية للفقه وأصوله والاتجاهات التي ظهرت فيها.
٤. الحسن بن يسار البصري الحكيم الوعظ والزاهد العالم.
٥. الأدلة الشرعية و موقف الفقهاء من الاحتجاج بها.
٦. أبحاث حول أصول الفقه الإسلامي (تاريخه وتطوره).
٧. الكافي الوافي في أصول الفقه الإسلامي.
٨. (المنهل الراوي، في تقريب النواوي)، للإمام الفقيه المحدث أبي زكريا النووي.
٩. (تسهيل الحصول على قواعد الأصول)، للعلامة محمد أمين سويد.
١٠. (نزهة المتّقين شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين)، وقد شارك بالتأليف الدكتور مصطفى البغا والدكتور محبي الدين مستو والأستاذ علي الشربجي، والأستاذ محمد أمين لطفي.
١١. (الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي)، وقد شارك بالتأليف الدكتور مصطفى البغا والأستاذ علي الشربجي.
١٢. (العقيدة الإسلامية): أركانها - حقائقها - مفاسداتها، وقد شارك بالتأليف الدكتور محبي الدين مستو.
١٣. (الإيضاح في علوم الحديث والاصطلاح)، وقد شارك بالتأليف الدكتور بديع اللحام.

١٤. (حسن الأسوة بما ثبت عن الله ورسوله في النسوة)، محمد صديق القُوْجي
البخاري. بالاشتراك مع الدكتور محيي الدين مستو.

١٥. (إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول)، للإمام الشوكاني.
بالاشتراك مع الدكتور محيي الدين مستو.

١٦. (أنوار التنزيل وأسرار التأويل)، للبيضاوي. بالاشتراك مع الدكتور محيي
الدين مستو، والدكتور بديع اللحام.

١٧. (المنهاج القويم في مسائل التعليم)، لابن حجر الهيثمي. بالاشتراك مع
الدكتور محيي الدين مستو، والأستاذ علي الشريجى. وقد كتب عنه د. محيي
الدين مستو كتابه: (مصطفى سعيد الخن، العالم المربى، وشيخ علم أصول الفقه
في بلاد الشام) وقد أسلم روحه لبارئها بعد تسع وثمانين سنة أمضها في طلب
العلم والتعليم والتأليف والنصائح للمسلمين.

وأما العالم الثاني الذي فقدناه يوم الثلاثاء ٢٨/١٤٢٩ هـ وفق ٥/٢٠٠٨ م فهو فضيلة الشيخ العلامة الدكتور بكر بن عبدالله أبو زيد رئيس مجمع الفقه
الإسلامي الدولي وعضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية وعضو
اللجنة الدائمة للإفتاء سابقاً

وهذه نبذة موجزة عنه: ولد عام ١٣٦٥ هـ. درس في كلية الشريعة بالرياض،
عمل أميناً للمكتبة العامة بالجامعة الإسلامية في المدينة المنورة ومن مشايخه
الشيخ القاضي صالح بن مطلق والشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز والشيخ
سليمان بن عبد الرحمن بن حمدان، والشيخ محمد الأمين الشنقيطي وغيرهم،
نال شهادة الماجستير والدكتوراه من المعهد العالي للقضاء واستغل قاضياً في
المدينة المنورة وكان مدرساً وإماماً وخطيباً في المسجد النبوي الشريف وكان عضواً

في مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الناشق عن منظمة المؤتمر الإسلامي ثم رئيساً للمجمع. وكان عضواً في المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي.

أما أهم مؤلفاته: فقد ألف في الحديث والفقه واللغة والمعارف العامة وكتبه تزيد على الستين كتاباً، أولاً في الفقه: ١٥-١ فقه القضايا المعاصرة: (فقه النوازل) ثلاثة مجلدات فيها خمس عشرة قضية فقهية مستجدة وهي: التقنين والإلزام والمواضعة في الاصطلاح وأجهزة الإنعاش وعلامة الوفاة و طفل الأنابيب وخطاب الضمان البنكي والحساب الفلكي والبوصلة والتأمين والتشریح وزراعة الأعضاء وتغريب الألقاب العلمية وبطاقة الائتمان وبطاقة التخفيض واليوبيل والمثمنة في العقار والتمثيل.

١٦. (التقريب لعلوم ابن القيم) مجلد.
١٧. (الحدود والتعزيرات) مجلد.
- ١٨ (الجنائية على النفس وما دونها) مجلد.
١٩. (اختيارات ابن تيمية) للبرهان ابن القيم، تحقيق.
٢٠. (حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية) مجلد.
٢١. (معجم المناهي اللغوية) مجلد.
٢٢. (لا جديد في أحكام الصلاة).
٢٣. (تصنيف الناس بين الظن واليقين).
٢٤. (ال تعالم).
٢٥. (حلية طالب العلم).
٢٦. (آداب طالب الحديث من الجامع للخطيب).
٢٧. (الرقابة على التراث).

٢٨. (تسمية المولود).
٢٩. (أدب الهاتف).
٣٠. (الفرق بين حد الثوب والأزرة).
٣١. (اذكار طفي النهار).
٣٢. (المدخل المفصل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل) مجلدان.
٣٣. (البلغة في فقه الإمام أحمد بن حنبل) للفخر ابن تيمية، مجلد، تحقيق.
٣٤. (فتوى السائل عن مهمات المسائل).
- ثانياً: في الحديث وعلومه:** ٣٥. (التأصيل لأصول التخريج وقواعد الجرح والتعديل). ثلاث مجلدات، طبع منها الأول.
٣٦. (معرفة النسخ والصحف الحديبية).
٣٧. (التحديث بما لا يصح فيه حديث).
٣٨. (الجد الحيثي في معرفة ما ليس بحديث) للغزي، تحقيق.
- ٣٩-٤٣. (الأجزاء الحديبية) مجلد، فيه خمس رسائل هي: ٣٩. (مرويات دعاء ختم القرآن الكريم) جزء. ٤٠. (نصوص الحوالة) جزء. ٤١. (زيارة النساء للقبور) جزء. ٤٢. (مسح الوجه باليدين بعد رفعهما بالدعاء) جزء. ٤٣. (ضعف حديث العجن) جزء.
- ثالثاً: في المعرف العامة:** ٤٤-٤٧. (النظائر) مجلد، ويحتوي على أربع رسائل: ٤٤. (العزاب من العلماء وغيرهم). ٤٥. (التحول المذهبي). ٤٦. (الترجم ذاتية).
٤٧. (لطائف الكلم في العلم).
٤٨. (طبقات النسابين) مجلد.
٤٩. (ابن القيم: حياته، آثاره، موارده) مجلد.

٥٤. (الردد) مجلد، ويحتوي على خمس رسائل. ٥٠. (الرد على المخالف).
 ٥١. (تحريف النصوص).
٥٢. (براءة أهل السنة من الواقعة في علماء الأمة).
٥٣. (عقيدة ابن أبي زيد القيرواني وعبدت بعض المعاصرين بها).
٤. (التحذير من مختصرات الصابوني في التفسير).
٥٥. (بدع القراء) رسالة. ٥٦. (خصائص جزيرة العرب).
٥٧. (السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة)، ٣ مجلدات، للشيخ محمد بن عبد الله بن حميد مفتى الحنابلة بمكة ت سنة ١٢٩٦ هـ تحقيق بالاشتراك.
٥٨. (تسهيل السابلة إلى معرفة علماء الحنابلة) للشيخ صالح بن عبد العزيز بن عثيمين المكي - رحمة الله تعالى - تحقيق في مجلدين.
٥٩. (علماء الحنابلة من الإمام أحمد إلى وفيات القرن الخامس عشر الهجري)، مجلد. ٦٠. (دعاء القنوت). ٦١. (فتح الله الحميد المجيد في شرح كتاب التوحيد) للشيخ حامد بن محمد الشارقي مجلد، تحقيق. ٦٢. (نظريّة الخلط بين الإسلام وغيره من الأديان). ٦٣. (تقريب آداب البحث والمناقشة). ٦٤. (جبل إلال بعرفات)، تحقیقات تاریخیة وشرعیة. ٦٥. (مدينة النبي صلی الله علیه وسلم رأی العین). ٦٦. (قبة الصخرة، تحقیقات في تاریخ عمارتها وترمیمه).
- رحم الله مشايخنا رحمةً واسعةً وأسكنهم فسيح جناته، وإنَّ لله ما أَخْذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى، وكل شيءٍ عندَهُ بأجلٍ مسمىٍّ، اللهم أجرنا في مصيبيتنا واحلف لنا خيراً منها. اللهم اغفر لهم وارحمهم واعف عنهم وارفع درجتهم في عليين اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بهم. وإنَّ لله وإنَّ إليه راجعون.



فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة
١٣	العقيدة والتفسير
١٥	حكم كتابة الآيات القرآنية على هيكل المركبات
٢٠	علم القراءات يؤخذ بالتلقي من أفواه القراء
٢٥	القرآنبيون
٣١	الإسرائيليات في كتب التفسير
٣٧	حكم الاستعانة بالجن في العلاج الطبي
٤٣	الحديث الشريف وعلومه
٤٥	درجة حديث (بارك الله لأمتی في بكورها)
٥٠	أحاديث العقل
٥٦	معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم : (كل عمل ابن آدم له)
٦١	معنى الاعتداء في الدعاء
٦٧	الصلة
٦٩	ضابط التخفيف في الصلاة
٧٤	حكم الدعاء بالأمور الدنيوية في الصلاة المفروضة
٨٠	حكم تسوية الصفواف في صلاة الجمعة

٨٦	الفرق بين المسجد والمصلى
٩١	أسس بناء المساجد
٩٧	حكم استعمال مكبرات الصوت في المساجد لغير الأذان
١٠٢	كفاءة خطيب الجمعة
١٠٧	نبش القبور لأغراض خبيثة
١١٣	الصيام
١١٥	مقدار طعام المسكين لمن عجز عن الصيام
١٢٠	حكم استئذان الزوجة زوجها في صوم القضاء
١٢٤	تصفيد الشياطين في رمضان
١٢٩	حكم العمرة من التنعم
١٣٥	المعاملات
١٣٧	بيع القمح والملح والتمر بالدين لا يدخل في الربا
١٤٢	حكم السحب على المكشف من البنك الريوبي
١٤٧	حكم إصدار شيك بدون رصيد
١٥٢	حكم جوائز حسابات التوفير
١٥٧	لا يجوز تثبيت سعر العملة في عقد القرض
١٦٣	عقد الإجارة يورث
١٦٩	حكم الشفعة في المنقولات
١٧٤	متى يثبت حق الشفعة

١٨٠	صندوق التكافل الاجتماعي
١٨٥	التأمين الإسلامي
١٩١	حكم تهريب الأدوية والتلاعب بها
١٩٧	حكم مشروبات الطاقة
٢٠٢	حكم الامتناع عن تسديد رسوم الخدمات التي تقدمها المجالس البلدية
٢٠٧	توزيع الأموال على الأولاد قبل الوفاة
٢١٣	حكم رجوع الوالد فيما وبه لولده
٢١٩	نقض حكم المحكمين
٢٢٥	المرأة والأسرة والمجتمع
٢٢٧	الزواج قسمة ونصيب
٢٣٣	وجوب الحجاب
٢٣٨	الاحتياط في الرضاع مطلوب شرعاً
٢٤٣	الطلاق قبل الدخول
٢٤٩	التسرع في الطلاق
٢٥٤	حكم تصوير الفتيات خلسة بكاميرا الجوال
٢٦٠	لقطة الاختلاط ليست دخيلة على التراث الإسلامي
٢٦٥	ظاهرة التسول في المساجد
٢٧٠	الحلف على ترك التدخين

٢٧٧	متفرقات
٢٧٩	الفتوى اصطلاح شرعى
٢٨٤	تعجیل العقوبة للمذنب في الدنيا
٢٨٩	لا تثبت نسبة كتاب الجفر إلى علي رضي الله عنه
٢٩٤	وفاة العلماء ... لكن العلماء لا بواكي لهم
٣٠١	فهرس المحتويات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الأعمال العلمية للمؤلف أ.د. حسام الدين عفانة

١. الحقيقة والمجاز في الكتاب والسنة وعلاقتهما بالأحكام الشرعية (رسالة الماجستير)
٢. بيان معاني البديع في أصول الفقه (رسالة الدكتوراه)
٣. الأدلة الشرعية على تحريم مصافحة المرأة الأجنبية (كتاب)
٤. أحكام العقيقة في الشريعة الإسلامية (كتاب)
٥. يسألونك الجزء الأول (كتاب)
٦. يسألونك الجزء الثاني (كتاب)
٧. بيع المزابحة للأمر بالشراء على ضوء تجربة شركة بيت المال الفلسطيني العربي (كتاب)
٨. صلاة الغائب دراسة فقهية مقارنة (كتاب)
٩. يسألونك الجزء الثالث (كتاب)
١٠. يسألونك الجزء الرابع (كتاب)
١١. يسألونك الجزء الخامس (كتاب)
١٢. المفصل في أحكام الأضحية (كتاب)
١٣. شرح الورقات في أصول الفقه لجلال الدين المحلي (دراسة وتعليق وتحقيق)
١٤. فهارس مخطوطات مؤسسة إحياء التراث الإسلامي ج ١
١٥. الفتاوي الشرعية (١) بالاشتراك (هيئة الرقابة الشرعية لشركة بيت المال الفلسطيني العربي)

١٦. الفتاوى الشرعية (٢) بالاشتراك (هيئة الرقابة الشرعية لشركة بيت المال الفلسطيني العربي)
١٧. الشيخ العلامة مرعي الكرمي وكتابه دليل الطالب (بحث)
١٨. الزواج المبكر (بحث)
١٩. الإجهاض (بحث)
٢٠. مسائل مهمات في فقه الصوم والترويج والقراءة على الأموات (كتاب)
٢١. مختصر كتاب جلباب المرأة المسلمة للعلامة المحدث اللبناني (كتاب)
٢٢. إتباع لا ابتداع (كتاب)
٢٣. بذل المجهود في تحرير أسئلة تغير النقود للغزي التمرتاشي (دراسة وتعليق وتحقيق)
٢٤. يسألونك الجزء السادس (كتاب)
٢٥. رسالة إنقاذ الهالكين للعلامة محمد البركوي (دراسة وتعليق وتحقيق)
٢٦. الخصال المكفرة للذنوب (تحقيق مخطوط للخطيب الشريبيني) (كتاب)
٢٧. أحاديث الطائفة الظاهرة وتحريف الغالين وانتدال المبطلين وتأويل الجاهلين (كتاب)
٢٨. التنجيم (بحث بالاشتراك)
٢٩. الحسابات الفلكية (بحث بالاشتراك)
٣٠. يسألونك الجزء السابع (كتاب)
٣١. المفصل في أحكام العقيقة (كتاب)
٣٢. يسألونك الجزء الثامن (كتاب)
٣٣. يسألونك الجزء التاسع (كتاب)

٣٤. فهرس المخطوطات المصورة ج ٢ (الفقه الشافعي) (كتاب)
٣٥. فقه التاجر المسلم وآدابه (كتاب)

وقد ترجم الكتاب إلى اللغة التركية الدكتور ثروت بايندر من جامعة إستنبول

٣٦. يسألونك الجزء العاشر (كتاب)

٣٧. يسألونك الجزء الحادي عشر (كتاب)

٣٨. يسألونك عن الزكاة (كتاب)

٣٩. يسألونك الجزء الثاني عشر (كتاب)

٤٠. فهرس المخطوطات المصورة ج ٣ (الفقه الحنفي) (كتاب)

٤١. يسألونك عن رمضان (كتاب)

٤٢. يسألونك الجزء الثالث عشر (هذا الكتاب)

موقع الأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة على شبكة الإنترنت:

www.yasaloonak.net

وعنوان البريد الإلكتروني :

husam@is.alquds.edu

أو :

fatawa@yasaloonak.net